



مخطوطات جامع عزيزة

مخطوطة (٣٠)

مجموع فيه: مختصر مجموع المنقور لابن سلوم
ويليه منتخب المنتخب لابن الجوزي

ملاحظات

المنتخب بخط فاطمة الفضيلية سنة ١٢٢٨ ووقفيتها

مطلوب المتغير بالعرق واذا ساج
ايدان المتغيرين لم هو اذا
بلغ قلبي وان كان التغير

نقل الدين احمد بن تيمية قدس الله روحه فصل واما الماء الذي اذا تغير
 بالنجاسات فانه ينجس بالاتفاق وان لم يتغير فحينئذ فيه اقوال معروفة
 احدها لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية للمدنيين عن مالك وكثير من
 اهل الحديث واحدا الروايات عن احمد واختارها طائفة من اصحابه ونصرها
 ابن عقيل في المفردات وابن المني وغيرهم ثم قال الثاني ينجس قليل الماء بقليل
 النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك والثالث وهو مذهب الشافعي
 واجمعه في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه الفرق بين القلتين
 وغيرهما قال لا يجد الكثير بالقلتين والشافعي واحد وجدان الكثير بالقلتين
 والرابع الفرق بين البول والعذرة المباحة وغيرهما والصواب هو القول
 الاول وانه متى علم ان النجاسة قد استجالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او
 كثيرا وكذا ان كان في الماء يباعات كلها وقد ثبت من حديث ابي سعيد
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان توضأ من بئر جاحظ بضاعة
 وهي بئر يلقى فيها الخبيث والجموع الكلاب والينق فقال الماء طاهر لا يلجس
 شيء قال احمد حديث صحيح وهو في السند ايضا عن ابن عباس رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور ولا يلجس شيء وهذا
 اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات وقد اذن في زائلها
 بغير الماء في مواضع منها الاستجمار بالحجارة ومنها قوله في التعلين
 ثم ايد لكهما بالتراب فان التراب لهما طهور ومنها قوله في قول المرأة
 يطهره ما بعده فالراجح في هذه المسئلة ان النجاسة متى زالت باي
 وجه كان زال حكمها وانما المقصود التلبيس على ان النجاسة متى زالت من
 باب التلبيس المنهي عنه فحينئذ اذا زال الخبيث باي طريق كان حصل المقصود

ثم قال

ثم قال الخامس ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة مطلقا واما روث ما لا يركل
 لحمه كالبعال والعمير فهو نجس عنه جمهور العلماء وذهب طائفة الى طهارتها
 فانه لا ينجس من الارثا والبول الا بول الاذي وعذرة فالا كان الصحيح في
 الماء انه لا ينجس الا بالتغير ما مطلقا وما مع الكثرة فكذلك الصواب في المباحات
 ثم قال الوجه الرابع ان لم يكن لها في الماء ما ينجس طعم ولا لون ولا ريح لا نسلم ان يقال
 بنجاسته اصلا كما في الخل المنقلب والبلغ واطرد ذلك في جميع صور الاستحالة فان الجمهور
 على ان المستحالات من النجاسة طاهرة كما هو المعروف عند الحنفية والظاهرية وهو
 احد القولين في مذهب مالك واجمعه وجه في مذهب الشافعي انتهى ومن
 روضة ابن عسوة وفي شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ان الماء لا ينجس حتى يتغير
 مطلقا انتهى الطاهر انه لا يجوز اخذ ماء من ملأه غير الا باذنه كالذي يجيئ من
 الخلل والسيل الزائد في العفار لمالك رحمه الله فان فعل فكم غصوب الاعلى قول الشيخ ابن
 تيمية ومن تبعه واما الوضوء منه فان كان العفار غير محوط ولا ضر فيه على
 المال جاز الوضوء لا اخذ منه عند لا يصل ماء ابار غود غير بئر الناقة وكذلك
 مكان فيها من مياه الامطار عند قوله في حاشية ابن قندس والمنزوح طهور
 بشرطه ظاهر كلامه ان ذلك آخر دلو نزلت وكلام شراح المنتهى اشترط ان
 تسع قلتين ظاهر عبارة التلخيص والرياسة اذا كان الماء الجاري لا يمكن رجوع
 اسفله الى اعلاه ولو جسد فوقع نجاسة في اسفله ان الاعلى لا ينجس قوله
 يتوضأ من زاغرة ومن زاغرة هذا مع تقاربهما والاتقوى المولات فاذا
 خاف فوات المولات فالعمل بقول المعنى اولى بان يتوضأ من كل منهما
 وضوءا كاملا عند قال في صحيح الجوامع وان اخبره عدل فقول الشيخ مرعي وعين
 السبب مخالف على قول وكذا قوله او لا يعتقد صدقه لكن يعمل بهما في بعض

اختيار ما هو من ان الماء
 ينجس اذا تغير مطلقا

الحاشية اذا وقعت في ما قبله ووجه
 عينة فهو طاهر وان ما تدرج في النجاسة
 النجاسة اسم لان النجاسة مع وضوء
 الدم الى الماء الطاهر مع التلويح والى
 ان لا ينجس الماء الا اذا كان قد جرد
 ما لا يتردد في الماء فلا ينجس ولو
 في قوله مثل فعل
 لا ينجس الماء الا اذا كان قد جرد
 كلامه خرا الان ففعله ففعله ففعله
 كما لا يتردد في الماء فلا ينجس ولو
 في قوله مثل فعل
 لا ينجس الماء الا اذا كان قد جرد
 كلامه خرا الان ففعله ففعله ففعله
 كما لا يتردد في الماء فلا ينجس ولو
 في قوله مثل فعل
 لا ينجس الماء الا اذا كان قد جرد
 كلامه خرا الان ففعله ففعله ففعله
 كما لا يتردد في الماء فلا ينجس ولو

١٩
 ونقل من هذا ان طهارة الماء ان لم يكن ملوثا
 من غير النجاسة وهذا ظاهر كلامه الطاهر
 احاديث الا كما هو مبني على النجاسة كما جزم
 انما القيم في الاشارة والحكم بالبراءة من اصل
 قلنا لا نكافؤ فائدة مطلقا اذا كان ملوثا
 بغيره في قول يتوجه وظهر من الاصل الموضوع
 كذا في قوله مع الطهور الماتين وهو اصل

فان قيل ان الماء نجس اذا لم يزل فيه نجاسة
او لم يزل فيه نجاسة او لم يزل فيه نجاسة
او لم يزل فيه نجاسة او لم يزل فيه نجاسة
او لم يزل فيه نجاسة او لم يزل فيه نجاسة

الاحوال مع ان الشيخ منصور جزم بصدقه نجاسة الماء وعين السبب ببل وقيل
مطلقا وفي قول قول المميز ومستور الحال وجهان ومن وطى طوته بالليل لم
يلزم شتمها ولا غسلها صرح به ابن القيم اذا تنجس ماء كثير بالتغير ثم زال تغيره
وقد حصر الماء عن حده الاول فالظاهر ان جواب الحوض الذي اصابها الماء
في نجاسته نجاسة تحتاج لغسل بخلاف دن الخمر المشقة **عند** وان تغير
ماء به سبب رجع انسان لها بالدلو لا يعطى فانه لا يسلب الطهورة ولو تغير
بصفرة او كدرة ونحو ذلك **عند** ما قولكم في اذا تغير ماء بغير سبب حفرها هل
يسلب الطهورة ام لا الجواب لا اذا كان تغير الماء بغير سبب بظاهر من نزع
لا يثب صوته عند انسلب الطهورة سؤله كان سبب الحفر او غير كتبه محمد
الحنبلي انتهى اقول فيه نظر والله اعلم اذا نزع البير وكدرة الماء من الحوض فطهر لان كدرة
من قمار الماء ولو كان من حمة بخلاف العطن الحادق فانه يسلب الطهورة **عند** قوله
ولم يكن مجتمعان من تنجس بغير مثل ذلك ساقى بحري منه الماء الى بركة وفيه خمر
غراب او كلب والساقى لا يبلغ القلتين فما اجتمع في البركة فهو نجس ولو بلغ
قلبا لا كثيرة بخلاف ما اذا كانت النجاسة في البركة فانه ما دام الماء قليلا فنجس
واذا كثر فطهر **عند** اذا خرج انسان دلو امائة ماء من بئر او شرع في اخراجها
وفصلها عن الماء ملك ما فيها **عند** وقال الشيخ سليمان ابن علي
لا يملكها الا بوضعها في اثار لان الماء مبني على الاباحة والفعل محرم فلا
واما طهور اذا امر غير مكلف بزعيب دلو من بئر فهو كالغاصب فان
اصابه شيء بسبب ذلك ضمنه واما ان صب الدلو بغير امره فالظاهر
اباحة الماء لعدم قوله وكذا نقل عن البلبايين واقل ما فيه الكراهة مع الامر
الاباذن واية العدل **عند** قوله في الانصاف او يترجى بغيره بعد كثير مغموم

مطلب

اذني عباد ربي من جنات تجري من تحتها الانهار
قائمة على عرشهم على ما يشاءون
مختلفة في لونهم ودرجاتهم
عليهم قاصد طاهر
قوله وقيل في صفته طاهر
صغيرا كان قد كان متعيا
على مع الطين نجس او كان نرجسا
مطلبا

مطلب اذا فصل الدلو من
الامانة ما قربا

اذا امر غير مكلف بزعيب
دلو فهو كالغاصب

المع

انه لو بقي بعده قليل انه لا يطهر وهو المذهب وقيل يطهر قال في مجمع البحرين
قلت تطهر الماء بالفرج لا يزيد على تحريكه لان التقيص والتقليل ينافي ما اعتبره
الشرع في دفع النجاسة من الكثرة وفيه على انه لو حرك فزال تغيره طهر لو كان به
قائل لكنه يدل على انه اذا زال التغير بماء يسير او غيره من تراب ونحوه طهر بطريق
الاول لا قصاصه باصل التطهير انتهى فظهر منه ان المقدم لا تكفي الخفض
لكن يكفي نزع منه ولو يسير مع الخفض وان زال بها فقط فهل يكون نجسا كخمر
اذا خللت ام يطهر اذا مضى زمن يصفي فيه فيها ثقل وميل **عند** انه لا يطهر الاشكال
في نجاسة الماء الذي سقاويه به لا انه لا ينطق غالبا من روثه ونقل عن
البلبايين مثله وقال هذا من باب اليقين لا الشك وقد اشار في شرح
الاقتناع في الماء المسخن بنجسه الى ما يعضده الا ان كان في اللز الماء يبلغ قلتين
غير مجتمع من ذلك بل قبله والمشرية منع شريكه من السقي على سمار في البير
المفتركة لما لازمه النجاسة واذا فرغ انسان دلو في موضع الاغتسال
ليغتسل به لم يجز لغيره ان يسبقه الا باذنه والا فكل ما يغصب وما اذا
وضع الدلو في الحوض الذي جعل للوضوء فلكل التوضي منه بلا اذنه لانه وضع
لجميع فلا يختص به دون غيره **عند** **باب** الاية قال الشيخ ابن عطاء
سالت شيخنا عن قوله يباح استعمال كل اناء طاهر مباح فقال المراد يباح
الاول احدا لا قسم الخمسة وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمكروه
وبالثاني ضد الحرام واستشكل هذا الكلام ابن قدامة قال لانه جعل المباح قيدا
في تعريف ما يباح فكاذم قال يباح المباح ومعنى قول الفقهاء او غلب على
اجزائه ان تكون اجزاء الخاطا لماء اكثر من اجزاء الماء انتهى الوضوء والشرب
من الاناء المغطى اولى من المكشوف الجلد اذا دغ بنجس او دهن بدهن متنجس

لا يتكفي الخفض
بها فلهذا لو كان نجسا
اذا مضى زمن يصفي فيه

مطلب

الجلد المبرقع هو المبرقع
بالنجس يطهر بالغسل

ظهر بالغسل لان الذي يعرض **عند** **باب الاستنجاء** قال في الرعاية
 ويجزى الاستنجاء بكل طاهر جامد خشن متى حلال وان كان ارضا او جدارا
 او خشبا او خرفا ثمينا ونحو ذلك ولا يجزى ما له حرمة كطعام آدمي او بهيمة
 حتى اللبن وفي الحشيش وجهان انتهى قال في جمع المصالح والمستحب في
 الاستنجاء بالوسطى تحت البصر قال في الانصاف قوله وان توضع قبله فهل
 يصح وضوءه على روايتين احدهما لا يصح وهو المذهب ثم قال الثانية يصح جزم
 به في الوجيز قال في مجمع البحرين هذا اقوى الروايتين واختارها المصنف
 والشارح انتهى قوله يحرم بوله في طريق الى ان قال وتحت شجرة مثمرة
 الظاهر ان ذلك خوف النجاسة فاذا رقت فادفنها دفن الجمل او بالبعد منه بحيث
 لو جئت ربح لم يقع عليه من ثمرها شيء ولم يكن في طريق قاصدا لها لم يحرم
 والظاهر عدم جواز البول والغائط في كل موضع للناس في كوش وموسم لانه
 يحتاج لمروء وجاوس ووقوف واذا كان في حائط كوة تفضي الى عقار فان كان
 غير محوط بالبول فيها كالبول في داخله وان كان محوطا فغير توقيف لكنه
 اسهل من الطريق واذا اراد الاستنجاء بالارض فظاهر كلام ابن عطاء ان
 يكون في ثلاثة مواضع فاكتر لان المكان الواحد اذا كره فيه لوثة **عند** من
 قواعد بن جسيم الحنفى قال دمر المفسد او لم من جلب المصالح فاذا تعارضت
 مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات
 اشد من اعتنايه بالمأمورات ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
 فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ومن ثم جاز ترك
 العاجب دفع المفسدة ولم يتسامح على الاقدام على المنهيات خصوصا
 الكبار ومن ذلك ما ذكره البرزلب في فتواه ومن لم يجد ستره ترك الاستنجاء

ان التبر لا يجوز الاستنجاء به
 عار في جميع مواضع
 بخط مولف العلامة
 والمسمى في الاستنجاء ان يضع
 حصى الكيس وهو طاهر تحت
 اليد فقامه وعرفه
 مطلب

اذا استنجى بالارض يكون
 في ثلاثة مواضع

ولو على شغل انهم لان النهي راجع على الامر حتى استوعب الا زمان ولم يقتض
 التكرار انتهى قوله موضع العادة حده ابو العباس بان يكتفى بالغائط الى نقص
 باطن الالية فاكتر والبول الى نقص الحشفة فاكتر قال في المدخل لابن الحاج
 المالكى اذا قام المستنجى من البول فلا يخرج بين الناس وذكره بيده
 وان كان تحت ثوبه فان ذلك شوهة ومثله وكثير من الناس يفعلونه
 نهى عنه ويكره له ان يستنجى في حائط يملكه لانه قد ينزل عليه المطر فيصير
 بلل من الماء ويلصق او غيره به فتصيبه النجاسة ولا يستنجى في حائط
 مملوك او حائط مسجد لانه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف
 وذلك لا يجوز بل حرام باتفاق قال في عوارف المعارف للسهروردي
 وكيفية الاستنجاء ان ياخذ الحجارة بيده ويضع على مقدم الخرج قبل ملاقاته
 النجاسة ويحده بالسبع ويدبر الخرج بيده حتى لا تنتقل النجاسة من موضع الى
 موضع يفعل ذلك الى ان ينتهي الى موضع الخرج وياخذ الشايف ويضع على المؤخر
 كذلك ويمسح الى المقدمة وياخذ الثالث ويديره حول المسربة قوله مستح غير
 مقبول بلطال الصريح والجزم مثله **عند** **باب السواك** ويستحب
 ان يستاك بعد الاستنجاء بالماء قبل الوضوء وحالة الاستبراء والمستحب ثلاثا
 ثلاث مياه كل مرة الماء بغيره ومن خط الغومني فلو استاك في طول الاسنان
 اي من اطراف اسنانه الى عورها كره له على ما صرح به ابن نجيب في شرحه قال في الروض
 للشافعية وان يقول في السواك اللهم بيقن به اسناني وشدد به لثاقي وثبت
 به لهاقي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وقال الغزواني الحنفى بقول اللهم
 طيب نكثتي ونور قلبي وطمه اعضاءي ومحض ذنوبي واخليني برحتك
 في عبادك الصالحين قال الشيخ ابو بكر الحلبي الحنبلي في فوائد السواك ومنافع

الاستنجاء في حائط مملوك او
 وقف باعرام باتفاق
 كيفية الاستنجاء
 قوله ويديره في طريقه
 من الظاهر ان ذلك خوف النجاسة
 فاذا دخلها وضاع عيدا او بالبعد
 منها بحيث لو هبت الريح لم يقع عليه
 من ثمرها شيء ولم يكن في طريق الناس
 الى ما قاصدا لم يحرم قال في المجامع

الحمد لله الذي هدانا لهذا فكم له من نعم جبارا ١ ثم الصلوة والسلام ابد ٢ على النبي الهاشمي احمد ٣
 وآله وصحبه الكرام ٤ لقائتين في دجى الظلام ٥ وبعد السؤال من عز وجل ٦
 سندوث اواراك او يتون ٧ وشبه هذا ما عند المضرا ٨ كفاك ربي ضرا وشرا ٩
 كذلك عود قد غدا مفتا ١٠ عند السواك مع لفتاقي ١١ فظاهر القول تساوت فضلا ١٢
 ووجه احتمال الاركان ١٣ باصبح كل يحصل المراد ١٤ او خرقه ان عدم الاعواد ١٥
 او يحصلان مطلقا قد قالوا ١٦ ولا تسمع انها اقوال ١٧ او تحصل اذ انك اذا ١٨
 بقدر ما اراد من الاذى ١٩ وهو يؤكد لدى انبائه ٢٠ ثم قراءة كتاب الله ٢١
 كذا الصلوة مع تغير الفهم ٢٢ ثم الوضوء والدخول فاعلم ٢٣ اعني الى المنزل يا اماي ٢٤
 واجعل شبرا واستمع كلامي ٢٥ وباليمين اقبح او اليساري ٢٦ فعندنا فيه الخلاف جاري ٢٧
 وفوقه ثلاثة قد حرموا ٢٨ ونحوه الابهام ثم المختصر ٢٩ ابد له بل الجانب اليميني ٣٠
 عن ضلع الانسان للثمين ٣١ كذا على اللثة واللسان ٣٢ عليه طولا بالخال البياض ٣٣
 سنوده في سائر الاحوال ٣٤ الا يضاهي بعد ما روى ٣٥ فان فيه الخلاف في الكراهة ٣٦
 مع الاباحة يالها البهاضة ٣٧ وجاء الاستحباب عن اماي ٣٨ وهو اختيار العالم الهمام ٣٩
 وجوبه نفى عن الانسان ٤٠ لا النبي مصطفى العدنان ٤١ فان فيه الخلاف في الوجوب ٤٢
 هكذا سائر الشعوب ٤٣ البشري قد روى مرفوعا ٤٤ يكون خالوا اذ موضوعا ٤٥
 اما ابوداود وحققه ٤٦ هذا على زيد بن خالد ٤٧ فاحرم عليه كمال اجرا ٤٨
 مع ضامولاه فهو احرم ٤٩ فوايد السواك ٥٠ يا سواكي ٥١ به نزول صفة الانسان ٥٢
 بظلم الافواه برضى الرتبة ٥٣ يسهل النزع ببطي الشيبا ٥٤ يحسن الصوت يذكي الفطنة ٥٥
 يزيد في العقل يصيب السنة ٥٦ به تقوى لثة الانسان ٥٧ يزيد في فصاحة اللسان ٥٨
 يحدا بصارا يبدل الجدل ٥٩ يطيب النكحة ينفي الفقر ٦٠ يزيد ايضا حفة الانسان ٦١
 ويقطع السوء من ابدان ٦٢ ينقي الدماغ يالها الاحسا ٦٣ وتحصل القوة للابدان ٦٤

في قوله ووجه احتمال الاركان
 في قوله او يحصلان مطلقا قد قالوا
 في قوله لا تسمع انها اقوال
 في قوله او يحصل اذ انك اذا
 في قوله او خرقه ان عدم الاعواد
 في قوله او يحصلان مطلقا قد قالوا
 في قوله ولا تسمع انها اقوال
 في قوله او يحصل اذ انك اذا

صلبا يقوى بذكر الشهادة ١ عند الممات لا من اعتاده ٢ يذهب عذاب القبر والصلوات ٣
 وطوية الاجساد والاولى بها ٤ ملايك الله لمصاخره ٥ حين ترى الانوار فيه لا يقيم ٦
 ويقطع البلغم يطرد المنام ٧ يحصل به العون على محرم الطعام ٨ ايضا يكون يالهي مصححا ٩
 لعدة الاكل ذاك واضحا ١٠ به الصلوة فضلت سبعين ١١ رواه احمد مسندا يقيسنا ١٢
 ويهزم العدو في الضراب ١٣ وفلك الرحمن للصواب ١٤ وذكره وفي لفظ المنافع ١٥
 ترك السواك ينجي يباسا ١٦ لربما وعطش او تخنة ١٧ او خفقان قداني اول قوة ١٨
 اول عمل عارض او قبح ١٩ وقال ربي ضر كل شيء ٢٠ فهو ثلاثون من الفوائد ٢١
 مع خمسة لعدائت زوايد ٢٢ فاسمع هذا لك الله فالقالة ٢٣ ما ظهروا من ربه الا قاله ٢٤
 بسئل ولا محجب الداعي ٢٥ هو مغلز يد نسبة جبري ٢٦ يدعي بابكر خوييم السنن ٢٧
 وقاه مولاه الشرور والفتن ٢٨ مع جملة الاحباب والاخوة ٢٩ السالكين منهم الايمان ٣٠
 والحمد لله على التمام ٣١ ثم الصلوة والسلام الذي ٣٢ على النبي سيد الانام ٣٣
 واله وصحبه الكرام ٣٤ ما تلحت الوتر على الافنان ٣٥ ومن يفتاق الى الاطمان ٣٦
 قال المحافظ ابن حجر اكثر الاحاديث وردت بلفظ القص ووردت في بعضها بلفظ
 الخلق قال لا ثم كان احد نحو شاربه حفا شديدا ونحو على انه لم يلى من القص
 وفيه بعض العلماء الى التخيير في ذلك قال النووي المختار في قص شاربه ان يقص
 حتى يهدو طرف الغتة ولا يحق من اصله وذلك السنة على الامرين ولا تعارض
 فان القص يدل على اخذ البعض والاحتياط يدل على اخذ الكل وكلاهما اثابت
 فيغير انتهي يسمن دهن شعر اللحية كالرأس ولا يجوز وصل الرأس ولو
 بشعر منه قد انفصل كشافته ويجوز ربطه به والخزف اولى عند قال
 ابن عطية سالت شيخنا عن شعر الاذي هل يصح بيعه واستعماله فتوقف
 فوجدت الصحيح تحريم ذلك والذي يغلب على الظن ان القائل شيخ يربط به

في قوله ووجه احتمال الاركان
 في قوله او يحصلان مطلقا قد قالوا
 في قوله لا تسمع انها اقوال
 في قوله او يحصل اذ انك اذا
 في قوله او خرقه ان عدم الاعواد
 في قوله او يحصلان مطلقا قد قالوا
 في قوله ولا تسمع انها اقوال
 في قوله او يحصل اذ انك اذا

في قوله ووجه احتمال الاركان
 في قوله او يحصلان مطلقا قد قالوا
 في قوله لا تسمع انها اقوال
 في قوله او يحصل اذ انك اذا
 في قوله او خرقه ان عدم الاعواد
 في قوله او يحصلان مطلقا قد قالوا
 في قوله ولا تسمع انها اقوال
 في قوله او يحصل اذ انك اذا

واذا تعينت عليه الصلوة على الميت وخاف الفجاء ذكره الاسنوي والذي يظهر
ان مذهبا كذلك وذكر ايضا ما لو خاف خروج الوقت اذا اشتغل بالطهارة قلت
واختاره المجدد من اصحاب الامام احمد وخالفه الموفق في ذلك انتهى من الانصاف
تبينه مفهوم قوله ويثبت بنفسه انه اذا كان لا يثبت الا بشدة لا يجوز
المسح عليه وهو المذهب وتمامه فيه فلو لبس حفاكبير من قدمه صغير لم يجز
المسح عليه لانه لا يثبت الا بشدة والجبرة تفارق الخوف في عشرة اشياء
الطهارة على احد الراييين وسفر المعصية وعدم التاقيت وعدم ستر محل
الفرص واختصاصها بالضرورة وتوقع بالمسح وتجاوز من خرق رداء
ونحوها ومن حرير ونحوه ومن خشب ونحوه على راية صحة الصلوة
في ذلك انتهى **ومن باب نواقض الوضوء** قوله بالاستقرار اي التيقن
وقوله ما اوجب وضوءا وغسلا او ما اعتبرا ربا فالحدث يطلق على
النواقض التي هي اسباب الحدث ويطلق على امر اعتباري كاعتبره الشرع
يجل على الاعضاء بسبب ناقض من النواقض قاله الشيخ عبد الرحمن ابن عبد الله
الشافعي وقال ابن حمدان في الرعاية للحدث ما اقتضى وضوءا وغسلا او هما
او استخاء او استحقا او ميمما او تيمما فصد كوطي وقول ونحوه صفايا
او اتفاقا كوضوء نفاس واستحاضة ونحوها واحتلام نارث ومجنون ومهي
عليه وخروج ريح منهم قال العسكري في قطعته ومن توهم حدثا فتوضا
ثم تحلقه اعاد ومن شرح مسلم للنووي اختلف العلماء في اكل لحم الجوز
فذهب الاكثر الى انه لا ينقض ومن ذهب اليه الخلفاء الراشدون الاربعة
وابن مسعود وابي ابن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر
ابن ربيعة وابو امامة وساجدة التابعين والائمة الثلاثة وذهب الى اتفاق

الوضوء به احمد بن حنبل والشافعي ابن راهوية ويحيى بن يحيى وابو بكر ابن المنذر
وابن خزيمة والحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث بطلاق قال احمد
ابن حنبل والشافعي ابن راهوية صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك حديثان حديث
جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور بخلافه انتهى
ومن كلام لابي العباس النعمان الميسري من الممكن بنفسه بمقعدته فهذا
لا ينقض وضوءه عند جماهير العلماء من الاربعة وغيرهم فان النوم عندهم ليس
بحدث ولكنه مظنة للحدث الى ان قال وقيل لا ينقض نوم القائم والقاعد لانه
لا ينفرج منهما مخرج الحدث كما ينفرج من الركع والساجد ولا ظهر في هذا
الباب انه اذا شك المتوضي هل نومه مما ينقض الوضوء ام لا فانه لا ينقض الوضوء
لان الطهارة ثابتة بيقين فلا نزول بالشك انتهى ومن شرح الزيداني
جهر الشافعي قوله لا نوم كل ممكن اي لا يجب الوضوء نوم كل شخص ممكن مقعدة
من مقعد ولو سئل الى ما لو زال سقط او احتسب بان يجلس على السنية رافعا
ركبته حتى يات عليها بيديه او غيره مما لا تمكين لمن نام قائما وهو هزيل
بحيث يكون بين يديه مقعدة على قفاه ملصقا بمقعدة بقره ولا لمن نام قاعدا
وهو هزيل بحيث يكون بين يديه مقعدة بقره وتجان وكان بحيث لو خرج منه
شيء لا يحس به والفرق بين النعاس والنوم ان النعاس النعاس ليس كلام
الخاصين وان لم يظفر بخلاف النائم انتهى اذ حيط الشق وهو على وضوء قائما
صحة الوضوء بعد ما لو القم اصبعه مرارة او جعل في شقه قارا ولا يخلط بخرير او نجس
عذ ومن باب الغسل من خط الجاوي قال الجوهري غسلت الشيء
غسلته بالفتح والاسم الغسل بالضم ويقال غسل بضمين وقال شيخنا
مثلة والغسل يعني بضم اوله وسكون ثانيه الاغتسال والماء الذي يغسل به

وقال القاضي عياض بالفتح وبالضم الغسل وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره
انتهى مقال في شرح المقاييد والمرأة اذا وجب عليها الغسل لم تجد سترة بين
الرجل فانها تخرجه بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة بين الرجل فانه لا يخرجه الغسل
وفي الاستحباب اذا لم يجد سترة يتركهم والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين
النساء كالرجل بين الرجال انتهى يجوز للمرأة تغطية شعرها وان كانت جنباً لانه
لا يلزم نقض الغسل بالنجاسة بخلاف الحيض ونحوه لكن لا بد ان تروي اصوله سواء تظفر
بعد لزوم الغسل او قبله اشار اليه في المستوعب ويجب تحليل الشعور الكثيفة في كل
غسل ويجب بخلاف الوضوء وكل حيض مشكوك فيه غسله كغسل جيف متيقن **عند**
قال في التلخيص في الانصاف الثانية اذا احتلم ولم يجد بطلا لم يجب الغسل على
الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وحكامه ان المذنب اجتمعوا وعنده يجب ان
وجدة الاثبات والافلا انتهى فخر لنا انه لا يجب الغسل على النائم اذا احتلم حتى
يخرج منه بطل وان وجد لذة الاثر **عند** قوله والغسل عن سماع افضل ظاهره
ولو ادى الى عدم التبرك المشرع يوم الجمعة لان العذر مستحب **عند من باب**
التيمم قال في الانصاف واعلم ان الصحيح من المذهب انه لا يلزم من تيمم النجاسة
على بدنه إعادة عدم الماء سواء كانت على جرح او غيره الى ان قال يلزم قبل التيمم
ان يخلو من النجاسة ما يمكنه مسح او حتم بالتراب او غيره قال في المستوعب
يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها اثر فصوله او جهله بموضع يمكن
استعماله وتيمم لم يجز له الا تم قال او كان يعرفها وصل عنها فان التيمم يجزئ
لأن الظاهر ان الفرق بينهما انه فلا يصل اليها وصلها وفي الثانية
صل موضعها او جهله **عند** قال ابن عطاء سالت شيخنا عن قوله او ثوب
نقته فقال المراد حيث حصل له الضرر ولو ساعه من الخبيث وعن احمد رواية اخرى

في السجدة والرسول ان يجوز التيمم به وهو يجوز مع الاضطراب خاصة وان اضطر
اجزاه وقال ابن ابي موسى يتييم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على
وجه الارض مثل الرمل والسخنة والمواة والكحل وما في معنى ذلك انتهى **سئل**
ابن تيمية عن بيده جرحه وتوضأ وغسل وجهه فهل يلزمه ان يتييم عند غسل
اليدين ام يكمل وضوءه ثم بعد ذلك يتييم الجواب المسئلة فيها نزاع
ولها قولان في مذهب احمد وغيره والصواب انه يوتر التيمم حتى يفرغ من وضوءه
بل هذا هو الذي ينبغي ان يفعله اذا قيل ان يجمع بين الوضوء والتيمم فان مذهب
ابي حنيفة ومالك لا يحتاج الى تيمم ولكن مذهب الشافعي واحمد انه يجمع
بينهما وقال في الجبية والاجبر مع غيرها سواء جبرها على وضوء او غير
وضوء وذلك اذا شد عليها عصابة ولا يحتاج الى تيمم في ذلك بل هذا صحيح اقوال
العلماء قال شيخنا لا يبع العامة العمل بغير قول الشيخ هذا في التيمم بان يخرجه
الى فراغ وضوءه وهو الذي اليه ميل الشيخ محمد بن احمد بن اسماعيل وهرجا اذا
قيل لا بد من المولات بطل وضوءه لعدمها الا من فقيه او حاذق ومن الفروقة
اذا قوى تيمم النجاسة والحدث ثم حدث الحدث الاضطر بطل تيممه للحدث الاضطر
ولم يطل تيمم النجاسة ولو قد على استعمال الماء ودخل عليه وقت صلوة بطل
تيممه لهما جميعا وقال في المغني وان عدم كمال حال صلى على حسب حاله وقال
الث في وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يصلح حتى يقدره يقتضي لانه
عبادة لا تسقط القضا فلم تكن واجبة كصباح الحائض وقال مالك لا يصلح
ولا يقضي لا يجرى عن الطهارة فلم تجب عليه كالحائض وقال ابن عبد البر هذه
رواية مشكوك في مالها وذكر عن اصحابه قولان احدهما كقول ابي حنيفة والثاني
يصل على حسب حاله ويعيد الى ان قال في الجرب والمرضى اذا امكنه غسل بعض جسده

دون بعض لونه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي وهذا قال الشافعي فقال الجنيبة ومالك
 ان كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم وان كان أكثره جريحا يتيمم ولا يغسل عليه لان
 يجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام ولا الطعام انتهى ومن جمع الجوامع
 وان كان الجرح في غير محل الطهارة يتيمم عن المجاسة ان تكون معفو عنها وان
 كانت في محل الحدث وهي معفو عنها يتيمم عن محلها ولا يكره التيمم بتراب ابارثم
 ولو اشتبه تراب طاهر بنجس فجهل ان يتي على مسند الماء والذي يتوجه ان
 يتيمم من كل منهما لان الماء يغضي الى نجس اذا استعمل كلاهما وما هنا فلا
 لا يمكن نفق الغبار ولا نجس ثيابه وان اشتبه مباح بمحرم تحرى وان اشتبه
 بطاهر بجور التيمم به تيمم من كل منهما انتهى التيمم بتراب المسجد كراهته فيه **عند**
 قوله لا يزيد على ما يجزي في الصلوة اي اذا صلى جنب على طيب حاله على الهاشمي الاقله
 بخط الشيخ زامل بن سلطان تلميذ الشيخين ابن الجار والجارى فان زاد على ما حرم
 وبطلت التيمم وظاهر كلام شيخنا ما فقهه وقال فيقول ربنا لك الحمد
 بلائق سيئ التي الدين عن الحاقن اليصل بوضوء مختفيا او مختفيا او يحدث
 ثم يتيمم لعدم الماء الجواب صلاته بالتيمم بلا احتقان افضل من صلاته
 مع الاحتقان فان هذه الصلوة مع الاحتقان مكرمة منه في صحتها
 روايتان وصلوة التيمم صحيحة كراهته فيها بالانقاف **باب**
ازالة المجاسة الحكمية قال في الفروع وفي الغساسات سبعة نقله واختاره اكثر
 وعنه ثانيا اختاره في العمدة وعنه المختار واللعين بمكاثرتها اختاره
 في المغني والطريق الاقرب وموافقا عند انتهى ومن يدعي الفوائد ان
 القيم كم قديم التراب المعبر في الولوج اجاب ابو الخطاب ليس له حد وانما
 هو حيث تم اجزاء التراب مع الماء على جميع الاناء واجاب ابن عقيل بان

يكون

يكون بحيث تظهر صفته ويغير الماء واجاب ابن الزخوي فقال المجاسة
 على ضربين نجاسة لا تزول عن محلها الا بلحمت والقرص والتراب الذي
 يظهر اثره فذلك واجب الثاني ما يكفي فيه افراغ الماء ففي وجوب
 التراب فيها لا صحابنا وجهان احدهما وجوبه عيننا والثاني مستحب
 والقاتلون بوجوبه اذا كان المغسول مما لا يضره التراب كالثوب ونحوه فكل
 بجزءه ما يقع عليه اسم التراب وان لم يظهر اثره فيه عن اصحابنا وجهان احدهما
 لا يجزئ به الا ما يظهر اثره والثاني بجزءه ما يقع عليه الاسم وان لم يظهر اثره انتهى
 الظاهر ان البير كدبر الفاسل به نجاسة الكلب ونحوه **عند** قوله
 بخاله خالصة طاهرة المنع من كل مطعوم ومن روى الطالب وشرح ولا
 وان سقيت سكين او طبع الخيم بما يغرس كفى غسلها ولا يحتاج الى سقي السكين
 وغلاصة اللحم مع مصر اللحم وقوله كالروضه على ضعيف وهو اشتراط العصر انتهى
 الظاهر ان غسل السطح طهارة ما مر عليه الماء سواء بدل من اعلا السطح او
 اسفله اذ كان السطح مستويا فان كان فيه نجس فافصل منه الى طاهر فالماء
 طاهر لا يفصله عن محل طهر وكذا لو كان في بدنه فادام متصلا بطهر ما اصابه
 فان انفصل ثم رده في رطوبة الطهورة **عند** قال في جمع الجوامع يجوز تطهير
 الحنطة المتنجسة بان تجعل في منبيل وتغسل في الماء سبع مرات قال في
 الفصول ان ثبت ان اصبع الديباج الرومي وماه الا دوين بطلت الصلوة
 في ذلك في حق من يباح له لبسه وراوده ما لم يغسل لانه قال وان صبغ فيها
 وقع فيه نجاسة لم تجز الصلوة فصحت بغسله لانه لا يضر بقاء اللون لانه عرض
 كالرايحة قال ابن عبيد ان في شرب الملقح المذهب انه اذا غضب يده بلعنا
 والكنم والزعفران فقام لون ذلك باليد انه لا يمنع صحة الصلاة لانه غير حاريل

والظاهر انما هو اللحم كالأنف والشفتين مثله والظاهر نجاسة سائر اللحم الغريب لانه
اكثر من اللحم كما ذكره الشيخ منصور وكذا نقل عن المخرج نجاسته اذا وطئ نجس
كحمار في ما كثير وطأ منه رشاش فطهر بخلاف ما علقه ثم نقضه كالذي بذنه
اذا نقضه **ع** قال الشيخ سليمان بن علي الجبلي الذي فيه التمر اذا غسل وجهه
غسلته واحدة وزالت النجاسة طهر ولا يشترط زوال التمر والودع الجاهل لا يظهر
اذا نجس الا بقلع وجهه لا يغسله الا عند القاضى اب يعلى وظاهر العجين انما
نجس لا يظهر يغسله والباب المنسوب اذا نجس يظهر بوحدة لانه متصل بالارض
والتمر اذا نجست تظهر بالغسل وكذلك رب التمر انتهى اذا بنى جدار من
طين متنجس فادام الجدار قائما فطهره طهر بعد اصابته المطر بخلاف
باطله وان دق وصار ترابا وصب عليه ماء طهره انما رايه في الانصاف فان
وقع في بئر فصفى فطهره وقبل صفوها ان كان فيه تين او خوخ مجبول مع
الطين فنجس او كان متغيرا فكلد به مع ثقلها **ع** قال تقي الدين اذا وقعت
قارة في من سابع ولم يتغير بها القيت وما قرب منها ويوكل وسيل في ظاهر
قولي العلل والمنصب خلافه وقال ايضا وابا معفي في الجملة كدم الجروح
والدم ما ميل وما يتعلق بالسكين من دم الشاة وخود ذلك فهذا اذا وقع في
سابع فقل نجس وبه يقول بعض اصحاب الشافعي والحمد والصحيح ان هذا
يعفى عنه في المارعات كما تقدم وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل احدهم يده في خيشومه فيلون اصابعه بالدم فيصفي في صلاته وكذلك
كانت ايديهم تصيبها الدماء ميل والجراح ولم ينقل عنهم انهم كانوا يخرجون
من مباشرة المارعات حتى يغسلوا ايديهم وثبت ان يضعون اللحم في القدر
فيبقى الدم خطوطا وهذا لا اعلم بين العلماء خلافا في العفو عنه وان لا نجس

والظاهر

والظاهر من هذا ان جسم يمنع وصول الماء الى العروق وكذلك العظم لا يمنع صحة
الطهارة كلنا انتهى قال البلباني على قوله في الاقناع ولا سكتا سقيت بماء
نجس هو ان تعالج باروته ولما اتى بها في النار ثم غسها في ماء نجس ونحوه
فهذا اطفاء لها فطهر بالغسل انتهى وهذا الذي قررنا نعتجنا به لا ترد وكذا
الوشم جزم لنا بان يظهر بالغسل كما افاده ابن عبد الهادي مسئلة مهمة عند
تحقيقه الدم اذا حصل اختلط بالزرق لا يخلو ما ان يكون غالبا او مغلوبا او مساويا
فان اجماع الزرق بسبب الدم صا غالبا او مساويا وكلاهما معتبران في نقض الطهارة
وفساد الصوم لانه حينئذ يكون سائلا بقوة نفسه فيعتبر وان احقر به الزرق صار
مغلوبا فلا يعتبر في نقض الطهارة وفساد الصوم لانه حينئذ يكون سائلا بقوة غيره
فلا يعتبر واذا لم تنتقض الطهارة به ولا يفسد الصوم بتلاعه فطهره وطهره ولا قال
في الهداية **ع** لا يكون نجسا ما لا يكون حذرا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابى
يوسف وهو الصحيح لانه ليس بنجس كما حيث لم تنتقض الطهارة به وحده
ما في اللحم من النقي ان لا يمكن الكلام معه وقيل ان لا يمكن صبغته لا يتكلم في شق
وهو الصحيح انتهى قال في الانصاف ومنها البيضة اذا صارت دما فهي طاهرة
على الصحيح انتهى قال ابن تيميم وقيل نجسة وذكر ابو المعالي وصاحب التلخيص
نجاسة بيضها واقتصر عليه في الفرع انتهى وعبارة الاقناع بخط مؤلفه
والبيضة المنذرة الذي كانت دما وفي غيرها كالتي طرح عليها الشاة والبيضة
المنذرة التي كانت دما فاما سائر مناهلها او مشى على القطين فيها **ع** قول
يعفى عن بيضه ولو دم حايض ونفس الطاهر ان لم يتعقب بول ولا الانجسه
مخرج البول وولد البهيمة اذا لم يكن معه دم فهو طاهر فان جهل الحال فطاهر لان
الغالب بغيره بول دم وانما يكون الدم بعده ولعاب الطفل طاهر ولو بعد في

منه

قبل غسله المعتدلة وهو النحر في مائة غسلة ولم يعرف عن يسيره ولا بد من غسل
 ما تنقص به سبعة **عند** والنحر بلقاء المهيمة لغة الرشد بالخاء مثله قال الجوهري
 وقال ابن الأثير بلقاء المهيمة الرأس والمهجة أكثر ومن المعنى وقدمه جابر
 في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ بماء فضلة لم فقال
 نعم نعم ثم قال والصحيح عندي طهارة البغل والمار لانه صلى الله عليه وسلم
 كان يركبها ويركبها في زمنه وفي عصر الصحابة فلمكان نجس البيتة ولانه مما
 لا يمكن التحرز عنهما لمقتنيهما فاشبهها السنور وقوله صلى الله عليه وسلم انها
 رجس اذا انها محرمة ثم قال كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمه
 ولعابه حكم سوره في الطهارة والنجاسة قال تقي الدين ابن تيمية وقد
 وصو العلماء عمل الخيل ان يوضع اولا في العنب شيء يحضه حتى لا يستعمل
 او لا يمسها انتهى وكذا اذا عصر على البعير اترجا او خلا منه من الغليان وكذا
 اللبن للعامة من جذا فيما يظلم وقال ايضا اذا كانت الارض ترابا او غير
 تراب فوجعت عليه نجاسة من بول او عذرة او غيرها فانه اذا ضربت
 الماء على الارض حتى زالت عين النجاسة فالماء والارض طاهران وان لم ينفصل
 الماء في مذهب جماهير العلماء ولهذا قالوا ان السطح اذا كانت عليه نجاسة
 واصابه ماء المطر حتى زال عنها كان ما يزل من الميازيب طاهرا فاذا كان
 بها بول او في فصب عليه ماء حتى ذهب عينه كان الماء والارض
 طاهران وان لم يجز الماء فليكن اذا جرى ونزال عن مكانه انتهى وقال تقي الدين
 الشافعي ونحوها اما تطهير الارض من البول بالماء طهرت اذا صب عليها
 ما يغريها ويجري عابها لا في الارض الرخوة فانه لا يطهر الا بقلع ترابها تراها
 كذا قال المحامي ووافقه المتأخرون **ومن باب الحيض** قال في الانصاف

قوله في سوره الفاتحه
 وقوله في سوره الفاتحه
 وقوله في سوره الفاتحه
 وقوله في سوره الفاتحه
 وقوله في سوره الفاتحه

قوله فاما التي عرفت ما رفع الحيض الى ان قال بعد ذكره المذهب وعنه ينسطر
 زواله ثم ان حاضت اعتدت به والا اعتدت بسنة ذكره محمد بن نصر المروزي
 عن مالك ونا بعم منهم محمد وهو ظاهر مذهب المسائل والكافي قلت وهو
 الصواب والقال ابن هان انها تعتد سنة انتهى قوله وتبطل طهارتها بخروج
 الوقت وفي الثانية ان خرج فالظاهر ان المطلق يحمل على المقيد فلا يبطل وضوؤها
 الا ان خرج منها شيء **عند** قال في المفردات وبخروج الوقت طهر يبطل
 لمن بها استحاضة قد نقلوا لا بالخروج منه لو قد طهرت الجوز لم يبطل بشئ طهرت
 قال في شرحها لا تبطل الطهارة بخروج الوقت اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى
 فمن تطهرت لصلوة الصبح لم يبطل وضوؤها بطلوع الشمس لانه لم يدخل وقت
 صلوة اخرى وقال المجتهد في شرح الهداية ظاهر كلام احمد ان طهارة
 المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجها وقال ابو يعلى تبطل بكل واحد
 منهما والاول اولى ويشتر على الثاني في الانتفاع وعلى الثاني تبطل طهارتها
 بدخول وقت الجمعة اذا ارادت صلاتها ولو قبل الزوال وكذا من به سلس البول
 فان طهر الوقت وهو في الصلوة لم يبطل وضوءه وهن يبطل بعدهما ام لا الظاهر
 بطلانه بعده لزوال العذر **عند** قال في الفروع وان حاضت المرأة في يوم فقال
 احمد تمسك كما فرقت وجعلها القاض كعكسها تغلبها للوجوب وذكر في
 الفصول فيما اذا طهرت المائتين وكذا صاحب الحر جزم به في الانصاف
ومن جواب الشيخ سليمان ابن عبيد اما الدم الحاصل المرأة بسبب علة في الحمل
 فليس كدم الحيض بل كدم شجرة **قوله** فاذا اعتقت بانتقال الحيض الى بان احسن
 في الفرج والا فمثل تقطيع ظهرها لا يكون احسا **عند** قال في المعنى في الاستحاضة وهل
 تجلس ايام حيضها من اول كل شهر والحري والاجتهاد فيه وجهان انتهى **قال**

وقف

المجدي جري نصوص دينار والكمال دينار فالدينار في كفاية الحيض افضل من نصفه
والدينار المذكور دينار فحين يدنار الوقت **عذ قوله** فان جاوز النفاس الاربعين
وصادف عادة الحيض انما هو الاصح من الحيض مدة ثم اتاها في عادتها فهو حيض
لان لا احد الاكثر الطهر **فائدة** قال الوزير عيون الدين يحيى ان حبرة في انحصار
وعلم ان الامام ابا حنيفة نفرد بحجة عشر مسائل الا في العفو عن مقدار
الدين من الخفاسات والائمة يوافقون في الدم الشائبة عدم النية في الوضوء والطهارة
الثالثة جواز التوضي بالماء بعد الوضوء من الصلاة بما ليس منها وكلها
يطهر بالبدن عنده وجواز الربا في دار الحرب وان المهرقة ولا ية النكاح وقتل النفس
بالنفس مطلقا وعدم جواز الوقوف في المنقول وعدم القضاء على الغائب **فائدة**
الذين عقدت ايمانكم وطهارة الخمر بالمعاجرة وعدم جواز الجمع الا في معرفة
ومن دلفة وثبوت الربا في الجص والنورة والتمر شح **واما ما اختص به**
الامام مالك فالارسال في الصلاة وطهارة الكلب وجواز القرعة للحايض
خوف النسيان وعدم التوقيت في المسح على الخفين وقتل المرتد من غير استئذان
وجوب الغسل للجمعة وتفضيل المدينة على مكة وتجاوز الميقات بلا احرام
اذا مر عليه ولم يكن له **واما ما اختص به الامام الشافعي** فوجوب قراءة
الفاتحة على المأموم وجوب التشهد الاخير ومزاج البنت من الزنا والنفاذ
اواني الذهب والفضة من غير استعمال وهي رواية عبد العزيز وعبد الشطرنج
ونجاسة الارواح مطلقا **واما ما اختص به الامام احمد** فوجوب المضمضة
والاستنشاق في الوضوء وجوب اليدين عند القيام من نوم الليل والاقصرار
على الفصل في اليد في صحيح التيمم قياسا على السرة ومولادة المقر باقراره وان استئنا
انه اعطى فلا يقبل وان كانت البينة انتهى **والسائل** الذي انفرد بها الشيخ

تقي الدين

تقي الدين عن الائمة الاربعه اتبع بعض مذهبهم القول بقصر الصلاة في كلما يسمى
سفر طويلا كان او قصيرا ومذهب الظاهرية وان البكر لا تستبرأ وان كانت
كبيرة وهو قول ابن عمر واختاره البخاري وان يجوز التلوة لا يشترط له وضوء وهو
مذهب ابن عمر واختاره البخاري ايضا والقول بان من اكل في شهر رمضان
معتق لانه ليل فبان نهار الا قضاء عليه كما هو الصحيح عن عمر وذهب اليه
بعض الفقهاء والتابعين وان الممتع بكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة
كالقارن والمفرد وهو قول ابن عباس ورواية عن احمد وجواز المسابقة بلا
محلل والقول باستبراء المختلعة بحضة وكذلك الموطوءة بشبهة والمطلقة
لثلاث تطليقات واباحة وطئ الوثنيات بمكات اليمين وجواز عقد الزنا
في الاحرام وجواز طواف الحايض ولا شيء عليها اذ لم يمكنها تطوف طاهر
طاهر والقول بجواز بيع الاصل بعصيرة كالزيت بالزيتون والسمسم بالشيخ
وجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقا كان او متقيلا وجواز بيع ما يتخذ من
الفضة للثمن وغيره بالفضة متفاضلا وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة
والمابع لا يتجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير قليلا كان او كثيرا وجواز التيمم
التيمم لمن خاف فوات العبد والجمعة باستعمال الماء وجواز التيمم في مواضع
معروفة والجمع بين الصلواتين في أماكن مشهورة وغير ذلك وكان يميل اخيرا
الى القول بتوريث المسلم من الكافر الذي لم فيه مصنف وبحث طويل ومن
اقوال المشهورة الذي جرى بسببها والا فتا بها محقق وقلا قل قوله بالتكفير
باللعان بالطلاق وان الطلاق الثلاث لا يقع الا واحدة وان الحرم لا يقع وان
جميع ايمان المسلمين مكفرة **ومن مناقب الامام احمد** للشيخ يوسف ابن
عبد الهادي ومن الناس من يقول ليس بين مذهب احمد ومذهب الشافعي

خلاف الاقضية بل قليلة نحو ست عشرة مسألة وهذا قول بعض الاعبيد اشارته
اشارته منه الى الحاجة الى مذهب احمد فانما حق الانسان النظر وجد مذهب احمد
يخالف مذهب الشافعي في اكثر من عشرة الاف مسألة بل اكثر من ذلك هذا القاضي
عز الدين صنف المفردات المخالفة للمذهب الثلاثة كتابه المشهور الذي فيه اكثر من
ثلاثة الاف مسألة وهي بالضرورة تتخالف مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
ومفردات مخالفة الشافعي فقط لم يذكرها ومن قال ذلك ينظر الى الخلاف الضيق
فان قل مسألة الا وفيها قول ضعيف في مذهب احمد ومذهب الشافعي فيقول
هي موافقة وهذا قول لا عبرة به وقد وضعت كتاب قرعة العين فيما حصل من
الاتفاق والاختلاف بين المذاهب وذكرته من ذلك مسائل كثيرة وانت
اذ نظرت الى مذهب احمد في مسائل كثيرة وجدته وسطا بين المذاهب وانا
اكرر لك بعض مسائل مما تدعو الى حاجة الناس اليه من مذهب الامام احمد
وبعض مسائل مما ذهب اليه احمد وسطا بين المذاهب فاما القسم
الاول فمنه ان مذهب احمد القول بطهارة بول جميع الحيوانات المأكولة اللحم ورواها
كالغنم والبقر والابل والغنم والدجاج والاوز وغير ذلك وهذا مما تعمد به البلوي
ولعل مذهب احمد لصاق الامم على الناس وعسر عليهم الامور فان البقر
لا يسلم الزرع في دوائسه من بولها عليه ويعسر غسل ذلك وكذا الخيل قل ان
يسلم من البقر انثار البول فذهب احمد في حجة وخصه للناس ومن ذلك ان
ان مذهب بني الادمي ومنى ما يوكليهم طاهر وهذا ايضا فيه رخصة ومن
ذلك جواز المسح على الجوب وفيه ايضا رخصة ومن ذلك الدخول في صوم
رمضان بالغيم والقتر ليلة الثلاثين من شعبان ومن ذلك حصة البيع
بالمعاطات ومن ذلك ان الولد له ان يتملك من مال ولده ما شاء ومنه

ان الخلع

ان الخلع نسخ لا ينقص به عدد الطلاق ومن ذلك عدم وقوع الطلاق من السكران
ومنه الرد في باب الفرائض وتوريث ذوي الارحام ومنه ان الكافر اذا مات
حكم باسلام من لم يبلغ من ولده ومنه جواز الاستئمان باليد ونحوها لمن
خاف المعتك وهو رخصة عظيمة جليلة وكذلك المرأة بشئ ومنه جواز
الوقوف على النفس في الحد والميتين ومنه جواز وقف المشاع ومنه جواز
بيع الوقف والمساقل به اذا تعطل نفقه او لم ينفع به بوضاق باهله ومنه
فسخ الحكم بعدم النفقة والوطي ومنه الحكم بالشهادة على الخط ومنه
ثبوت خيار الشرط اكثر من ثلاثة ايام ومنه جواز الاكل من الزرع والثمار التي
لا حائط حولها ولا ناطق من رزقها ومنه ان افضل الانسك التمتع والغير ذلك
من المسائل التي فيها النفع العام لسائر المسلمين واما المسائل التي
مذهبها فيها وسطا بين المذاهب مثل من المرأة مذهب الشافعي ينقض به
مطلقا بشهوة وبغيرها وابو حنيفة لا ينقض مطلقا بشهوة وبغيرها
ومذهب احمد ان كان بشهوة نقض والا فلا والبعيلة عند الحنفية
لا يقرأها مطلقا وهذا الشافعية وجوبا جها ومذهب احمد يقرأها استحبابا
سرا ثم مسائل كثيرة مذهبها فيها اصيق المذاهب واشد المذاهب مثل نجس
الماء بالبول والعلقة وان كان كثيرا وان لم يتغير ومثل منع الرجل من الطهارة
بفضل خلوة المرأة ومثل ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ومثل فرض المصضة
والاستنشاق وجوب مسح جميع الرأس ومثل وجوب الموالاة والترتيب
ومثل نقض الوصية بكل لحم الا بلب ومثل عدم صحة الصلاة الصلوة في المواطن
السبعة ومثل وجوب الترتيب مطلقا في قضاء الغوايت وغيرها ذلك
من المسائل الكثيرة **ومن جواب** الشيخ ابي سهل ابن ماعلي الواعظ

في نظر

جواب الشافعي
على الخط

فالدخول في بيت امرئ الزمان والبيتوتة عندهم والصلوة في تلك الاماكن التي
لم تستوعب بانيتها العيرتة حيث دعت ضرورة ذلك جاز ولم تزل العلماء
سلفا وحلفاء يدخلون على الملوك مع ثبوت ظلمهم وجورهم وذلك عند
سبيل الحاجة الى ذلك اما الشفاعة او نصيحة او امرهم وف او دفع ظلم
عن نفسه او من يتعلق به او استدعاء الامير وقد قال سهل بن عبد الله
التستري من لم ير امامة السلطان حقا فهو زنديق ومن دعاه ولم يجب فهو
مبتدع ومن اتاه من غير دعوى فهو جاهل وقد علم الشرح وجوب طاعتهم
في غير محبة الله في بعض الامتنان المباحين كنت اقبلي بالجمع من ثلاثه
اشياء ثم رجعت وذكر منها اتيان العالم للسلطان فيجب على من دخل
عليه فائده دينية فلا بأس بل قد يتبع هذا والسلامة في البعد عنهم واستماع كثير
من السلف عن الدخول عليهم ومرويتهم اما العلمهم بعدم قبولهم منهم وواجب الامر
بالعرفف ومحل النهي عن المنكر العارضية الاحاديث حيث لا يكون ذلك لغرض دينيا
او مخصوصا مما لا يمان على نفسه الفتنة والوقوع في المحذور او يكون قصد الاستكثار
الاستكثار من دنياهم والاستطالة بلجاء عندهم ولا حول ولا قوة الا بالله **ومن**
كان الصلوة لا يكفر احد بترك الصلوة الا ان دعاه امام او نائبه ولو ضاق
وقت الثانية طاعة المغرب مكرهة لكن اذا لم يدرك الجماعة شخص ولم يجد جماعة
ثانية فلهاد مع آخر وصار اماما للمعيد رجاء نزول الكراهة لان صلاته بالجماعة
محببة على هذا ولا تقوم الا من يصلي معه والتمطي هو الذي تسميه العامة التتمط
لقوله يكره تمطي الرجل عن غيرة امته او زوجة **باب الاذان** من
الكوكب المنير من قال حين يسمع الاذان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالا سلام ديننا وعبد رسولا

غفر له

غفر له ونبه قال الشيخ شهاب الدين محمد بن عطوة لا يجزئ الاذان عن لم يصل مع
المؤذن مطلقا وان لم يحصل سماع لم يحصل المقصود فلان يمكن مسنونا وقال
ابو المعالي بحيث يسمع من يقوم ببلية عنه كمن قال في حاشيته ابن قيس
على المحرر ظاهره انه لو اجاب ثم سمع اذانا اخر انه يجب ثانيا ويبلغ ان يقيد
الثاني بكونه مشروعا انتهى **قوله** يحصل العلم بجمعهم ان يحصل الجهر لهم بالسماع
بعضهم من بعض لا سماع كلهم لعدم تصوره واذا اذن مؤذنان فاكتر دفعة
واحدة ولم يكن الحاجة كصغر البلدة لم يسن اجابة الا واحد وما يزيد عليه بقدر
الحاجة واذا خلا المؤذن في الاذان وانت في صلوة وضرعت قبل تمامه صل تباد من
اوله ولو ادى الى كونه قضاء او تنابعه ثم تقضي ما فات الظاهر انه يباد من اوله ولو
ادى الى كونه قضاء حذرا من تنكيس الاذان **عده** من حاشيته التثنية قوله يقف
على كلمة فيكون التكبير في اوله ان جعل والتكبير في آخره جعلين فيقول الله اكبر
ويقول كذلك التكبيرات الباقية وهو خلاف عادة الناس الا ان قال
في جع الجاهل واختار ابو العباس كراهة الذكر قبله مثل قول بعض المؤذنين وقل
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الاية وتوجه ما يفعله بعض المؤذنين قبل الإقامة
من التسبيح والتحميد والتكبير كذلك ويتوجه لا بأس به لينتهض للصلوة ويخرج
من هو في تطوع ولم يذكر احدا بان الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الاذن كما يفعل في ربات وهو بدعة محدث ويتوجه ان يخرج كراهيته على
مجهلين بناء على كراهة الذكر بعده ويتقوى عند من استحباب ذلك اذ هو زيادة
فضيلة لا تعلق لها بالدعاء الى الصلوة وان كرهه غيره لان فاعله لا يقتضي بها
شرعه النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء لها وهذا ليس من هذا القبيل ولا اجزاء الامة
على ذلك بعد حديثه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امني على ضلالة

وقال ابن رجب في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلا يؤذن بليل ليرجع قائمكم
 ولينبه نائمكم تنبيه على استحباب ايقاظ النوام في آخر الليل بالاذان
 ونحوه من الذكر الى ان قال وفيما ذكر دليل على انه ليس ببدعة وظاهر كلامه
 الميل الى ذلك وهو متجه يظهر من كراهته قلست ومثل ذلك الذكر يوم الجمعة
 قبل **النداء** لا يؤذن بهذا الاذن لشي من النوافل وفروض الكفايات غير الصلوات
 الخمس وما يغيرها **فصل** فيمن ان ينادي لصلوة الكسوف اختاره اكثر
 ولا ينادي لصلوة الجنازة اختاره اكثر ولا ينادي لصلوة التراويح اختاره اكثر
 منهم ابو العباس وعنه بالاختاره القاضي وغيره وهو المختار لاجماع الامة عليه
 وقد ثبتها صاحب الفروع وغيره رواية ولم يذكرها صنف انداء لها ويتوجه كقول
 الناس اليوم التراويح رحمة الله وظاهر كلام بعضهم لا ينادي للوتر بعد التراويح
 ومعتناه اختيار اكثر في التراويح ويتوجه بالاجماع الامة عليه ويعرف انقضاء
 التراويح ليفارق من لم يتجعد ونحوه فيقول فيه كالتراويح الوتر رحمة الله انتهى
قوله في شرح الاقناع في عدة التوقيف عنها لا لهما عبادتان استوفيت في الوجوب
 وضيق الوقت فوجب تقديم الاسبق منهما مثله اذا اخذ المؤذن في الاذان
 وهو في ذكر مشروع يغتسل عليه كورد دخول مسجد او فرج وضوء ونحوها فالظاهر
 تقديمه على الاذان ثم يقضي الاذان **عند** سئل الشيخ الاسلام ابن تيمية عن مؤذن
 يقول عند دخول الخطيب يوم الجمعة الى الجامع ان الله ولا يكتبه بصلوات على النبي
 فاجاب جهر المؤذن بذلك كجهره بالصلوة والرضي عنه في الخطيب المنبر
 او جهره بالدعاء للخطيب والامام ونحو ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله
 صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ولا استحبه احد من الامة واشد من ذلك
 الجهر بقوله في الخطبة وكل ذلك بدعة ولم يصب في معناه ذلك وما رفع الصوت

اي في الاذان والاقامة

بالصلوة

بالصلوة والرضي الذي يفعلها بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في التجمع فهذا
 مكروه ومحرم باتفاق الامة لكن منهم من يقول يصل عليه سرا ومنهم من يقول
 كسكت يسكر انتهى قوله الاقامة الى الامام الواحد لو اقام بلا اذن الامام
 صح ان لم ينتقم الامام وصرح به بعض الثقات فعليه **عند** قال في صحيح الجوامع ويتوجه
 في تفضيل الامامة على الاقامة احتمالا لان الاول تفضيل الامامة ويستحب
 اقامته من اذن قال الشيخ تقي الدين الادكار المشروعة في اوقات معينة
 مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو افضل من القراءة في تلك الحال وكذلك
 ما سنده النبي صلى الله عليه وسلم عند الصباح والمساء واثبات المجمع هو تقدم
 على غيره **ومن باب شرط الصلوة** قلل في الانصاف فعلى القول
 بالتأخير اما مطلقا واما لمن يصلح جماعة قال جماعة من الاصحاب يؤخر
 ليتمشي في الفجر منهم صاحب التلخيص وقال المصنف ومن تبعه يؤخر حتى
 ينكسر الخمر وقال ابن الزغوي حتى ينكسر الفجر في ربهما ونحوه وقال جماعة
 جماعة منهم صاحب المعاني الى وسط الوقت وقال القاضي بحيث
 يكون بين الفراغ من الصلوة وبين آخر وقت الصلوة فصل واقترعه عليه
 ابن رجب في شرح البحاري ومن الانصاف قوله الى احمرار الشمس هذا
 احد الوجهين عن احمد اختارهما المصنف والشارح والمجد في شرحه وابن تيمية
 وابن عبد الواس وابن رزين قال في الفروع وهي اظهر وجزم بها في الوجه
 والمنحجب وعنه الى ان يصير ظل كل شيء مثليه **وبعد** وقت جواز
الصلوة وهو المذهب وعليه جمهور الروايات قال وفي التلخيص من البلغة
 وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه **وبعد** وقت جواز
 الاضطرار **وبعد** وقت كراهة الى الغروب وقال في الكافي بوقت الجواز

وقت الظهر

وقت العصر

وقف

وقت العشاء

الى الغروب وقال في الزكريا عن الخليل بن احمد وغيره انهم قالوا
ان البياض لا يحب الا عند طلوع الفجر وحكي عن احمد ان المراد بالشفق هذا
هو البياض لما روى النعمان بن بشير قال انا علم الناس بوقت هذه الصلوة
يعني صلوة العشاء كان صلى الله عليه وسلم يصليها يسقط القمر ليلة ثالثة رواه احمد
والنسائي والترمذي ولا دليل فيه اذ ليس فيه ان ذلك اول وقتها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء بل هو دليل لنا اذ يسقط القمر الثالثة يكون عند ذلك
البياض على ما قيل انتهى من خط الجاوي وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشدة
اطول من الصيف والعشاء على العكس من جواب **تقي الدين** قوله صلى الله عليه وسلم
وسم اسفروا بالفجر فانه اعظم للبحر حديث صحيح كمن قد استفاد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يغلس بالفجر حتى كان ثلثة المؤننين متلفعات جبروتهم ما يعرفهن احد
من الغلس فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين انه اراد الاسفار والمخروج منها اي
احيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها
بالسنتين آية الى ماية آية تنصو نصور حزب والوجه الثاني انه اراد ان يتبين الفجر ويظهر
فلا يصلي مع غلبة الظن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد اليقين الا من يوم
من ليلة فانه قدمها ذلك اليوم على عادته انتهى **قال في الغرر** وان كان عليه
فوايت شهر او سنة ان كان يصلي على الترتيب من اول الشهر او السنة يقول صلى
فرض اخر فجر على قضاء وهكذا يقول في سائر الفرائض واعلم بان مراعاة الترتيب
في الصلوة شرط وانما يسقط الترتيب باحدى ثلاث اما النسيان او ضيق الوقت
او وقوعه في حدا تكرار وهو ان تزيد الفوايت على ست صلوات فالصلوات
السابعة جائرة عند أبي حنيفة وابي يوسف وعبد محمد اذا زادت على خمس
صلوات فالصلوة السادسة جائرة انتهى **قوله** يسقط الترتيب بالنسيان

وقت الفجر

اي اذا

اي انا صلي العاشرة ناسيا ان عليه صلوة فائتة لعدم الاثم **عذ قوله** مرتبا قلت
الفوايت او كثر هذا المذهب مطلقا وعليه جمهور الاصحاب وهو المفردات
وعنه لا يجب لا يجب الترتيب قال في المجمع الترتيب مستحب طحاوي في
الفايق قال ابن رجب في شرح البخاري وجزم بها بعض الاصحاب وما لا يملك
كان احمد شدة ومعه ياخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتمال والالا
فاجاب سنيين عديدة ببقاء صلوة واحدة فائتة في الذمة لا يكاد يقوم عليه
دليل وقد اخبرني بعض اعيان مشيخ علماء شيخ من الحنابلة انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم وسأله عما يقول الشافعي واهم في هذه المسائل
ايهما ارجح قال ففهمت منه انه اشار الى رجحان ما يقول الشافعي انتهى
قوله في قضاء الفوايت تضر في بدنه اي فيسقط عنه القضاء على الفور
الصلوات من مرض او نصب او عياد وهو اقل من النسيان لان النسيان هو التعبد
عقبا **ابن قدامة** في حاشية المحرر فائدة جاء رجل الى فقيه فساله
انه صلى للمنس بوضوء لكل صلوة قال فلا صليت العشاء تبقت ان وضوء
منها لم يجر فامر بالوضوء واعادة الصلوات كلها فلما اعاد الصلوات قال
له ان الوضوء الذي اعدت به لم يجر الا في امره باعادة الوضوء واعادة
العشاء فقط ووجهه ان وضوء العشاء لا يخلو اما ان يجر او لا فان حج فقد
صحت الصلوات الخمس التي قضاها وان لم يجر فقد صحت الاربعة قبله
فلما الزمنا على الاول اعادة العشاء فلهذا احتجنا على الثاني كذلك انتهى
قوله ومن فائتة صلوة انتقل من مكانه الظاهر وكذا من قام حتى فاته ومعه
سنة له التحول عنه اي من منامه الى غيره لانه موضع معصيته قال شيخنا
باب ستر العورة قال تقي الدين الصلوة في النعل والمدايس والزرير

وقف

وغير ذلك لا تكفه بل هو مستحب اذا علمت صهارتها بالاتفاق واذا تبين تخاسنها
فلا يصل فيها حق تطهر لكن الصحيح انه اذا نكح النعال بالارض طهرت بذلك
كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عنزة او غيرها قال القاضي بعد قوله
صلى الله عليه وسلم خذوا زينةكم ولنا وما هي قال نعالكم وصلوا فيها هذا يدل
على انه يستحب الصلوة في النعال وذكر الشيخ ان شاك في نجاسة اسفل الخولم تكفه
الصلوة فيه **قوله** في ستر العورة سترها شرط الصحة الصلوة حتى عن نفسه فلو
نظر من جهة او عورتها وهو في الصلوة بطلت صلاته **عند** الصلوة في الحرير والغصوة
لا تحج او جعل الحكم وفي شرح المنتهى ثلثة عبارات لم نرها في غيره وعرضاها الانصاف
ولم نرها في شيء من نسخ الانصاف والذي تحرر لنا عدم الصحة مطلقا وهذه
عبارة وعلم مما تقدم انه لو كان جاهلا او ناسيا كونه غصبا او حريرا او محرما انها
تصح قاله في الانصاف على الصحيح من المذهب وذكره المجد اجماعا وعنده لا تصح
وعبارة الانصاف قوله ومن صلى في ثوب حريرا او غصوب لم تصح صلاته هذا المذهب
بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات وعنده تصح مع
الخمر اختارها الخلال وابن عقيل قال ابن رزير وهو اظهر وعنده لا تصح
من عالم بالنهي تصح من غيره الى ان قال فائدة لولبس عمامة منها عنها
او نكح وصل فيها صحت صلاته على الصحيح من المذهب الى ان قال خولم
ولو صلى في يده خاتم ذهب او دملج او في رجله خوخ حرير لم تبطل صلاته على
الصحيح من المذهب الى ان قال فائدة منها الوجهل او نسركوم غصبا او
حريرا يجلس بمكان غضب صحت صلاته على الصحيح من المذهب وذكره
المجد اجماعا وعنده لا تصح هذه عبارة النسخ التي راينا في الانصاف هكذا
حتى في مبسطة الصوف وسودته بخطه بيده فلعل قولنا شارح او محقق قام

عَدَّ الطَّيْلَسَانُ قَسْنَ مَحْنَكْ وَهُوَ ثَوْبٌ طَوِيلٌ عَرِضٌ قَرِيبٌ يَتَخَلَّلُ الرِّدَاءُ
عَلَى مَا رَوَى عَنْهُ مِنْ تَجْعَلُ عَلَى الرَّاسِ فَوْقَ الْعِمَّةِ وَيَقْطَعُ بِكَ أَكْثَرَ الْوَجْهِ مَكَالَهُ
جَمْعُ مُحَقِّقُونَ اسْتَهَى مِنْ شَرْحِ الْمُنَهَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ قَالَ ابْنُ قُذَامٍ الْخُرَافِيُّ مِنْ
وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ سَدَّ مَعْرِيَّةَ السُّدِّ الْبَسْمَ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ
حُجْرَانَهُ يَقُولُهُ فَمَا الْعِلْمُ مِنَ الْحَرِّ بِالسُّدِّ الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالثَّانِي أَنَّ الْخُرَافِيَّ
تَخْفِيفَ الْحَرِّ وَاسْتَوْرَافَ الْوَبْرَ فِيهِ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْحَشْوَةِ الْخُرَاسَمِ لثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ
لِلْوَبْرِ الَّذِي يَنْشِجُ مَعَ الْحَرِّ وَهُوَ بَرْدُ الْأَرْبَابِ وَاسْمُ مُجْمُوعِ الْحَرِّ وَالْوَبْرِ وَاسْمُ
تَرْجَمَةِ لَرْدِي الْحَرِّ وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي حَلَالٌ وَالثَّلَاثُ حَرَامٌ اسْتَهَى سَيْلُ
تَقِي الدِّينِ هَلْ طَرَجَ الْقُبَا عَلَى الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ يَدَيْهِ فِي كَمَا مَهْ مَكْرُوهٌ فَلَجَأَ
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ ذَكَرُوا جَوَازَ ذَلِكَ قَالَ لَمْ يَلِيسَ هَذَا مِنْ
السُّدِّ الْمَكْرُوهِ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّبْسَةَ لَيْسَتْ لِبَسَةِ الْيَهُودِ اسْتَهَى السُّدِّ تَحْرِيماً
أَنْ وَضَعَ الْعِبَادَةَ عَلَى كَتِفَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ يَدَيْهِ فِي كَيْسِهَا أَنْ لَا يَكْرَهُ كَالْقُبَا
عَدَّ قَالَ صَاحِبُ النُّظْمِ • وَيَحْسُنُ أَنْ يَرْمِيَ الذُّؤَابَةَ بِخَلْفِهِ • وَوَشَبَّهَا وَادَى عَلَى نَحْرِ أَحَدٍ
قَالَ تَقِي الدِّينِ وَبَعْدَ ذَلِكَ قَتْلُهُ بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوَّلِ
الْمَشْرُوعَةِ كَمَا هُوَ مَقْرَرٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ لَا يَسِمَا فِيهَا يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ الْقَرْبَةِ كَمَا وَرَدَ
فِي رِسَالِ الذُّؤَابَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرْثٍ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِي النَّظَرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ
قَدَارُ حُطْرٍ فِيهَا بَيِّنَاتُ كَتِفَيْهِ وَفِي الشَّمَائِلِ عَنْ مَرْوَانَ الْقُمِّيَّ أَنَّ بَاسْنَاءَهُ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَتَمَ سَدَّ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ
ابْنُ عَمْرٍو يَعْلُفُ ذَلِكَ قَالَ عَمِيْرُ اللَّهِ رَأَيْتُ سَالِمًا وَقَالِمًا يَقْعُدَانِ ذَلِكَ وَعَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَّهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ جُلَانِي

وعن علي قال عمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غد يرخم بعمامة فسدل طرفها
على منكبي ثم قال ان الله امدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمدين هذه العمة
وان العمامة حلقة بين المسلمين والمشركون قال ابن وهب حدثني موسى بن
وكيع ساعا صم بن محمد عن ابيه قال سمعت علي بن الزبير عمامة سودا قد سجد لها
ارجاها من خلفه فمد يدها قال عثمان بن ابراهيم رايت ابن عمر يحوي شاربه
ويروي عمامته من خلفه الى ان قال فهذه الاثار تتعاضدة مع ما تقدمها من
الاحاديث وهي دالة على استحباب الوسم بالذوات للذوي الولايات والمناصب
والشارب اليهم من اهل العلم ليكون ذلك شعارا لهم ولا يستحب ذلك لاحاد
الناس ولهذا البسها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا يوم غد يرخم وكان فيما بين
ملكته والمدينة من حجته الوداع في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وعلى الى جنبه واقف وراسا حته مما نسب
اليه في مباشرة امرة اليمن فان بعض الجيوش نعم عليه اشياء تعاطاها
هناك من اخذه تلك الجارية من الخنس ومن نزع الخلل من اللباس لما
صرفها اليهم نازبه فتكلموا فيه وهم قادمون الى حجة الوداع فلم يفرغ من خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام الحج لانه ذلك من ادها نعم فلما قفل راجعا الى المدينة ورى بهذا الموضع
وراه مناسب لذلك خطب الناس هناك وراسا حته علي مما نسبوا اليه
وهكذا عبد الله بن ابي البسم الدقابة لما بعثه ابي ابي على تلك السرية وهكذا يستحب
لخطباء العلماء شعارا وعليهم في صفهم قال بعضهم يكون بين
الكفتين وهو قول الجمهور ونص مالك انها تكون بين اليدين ثم قال
الاولون يكونون اربع اصابع بين الكفتين وقيل الى نصف الظهر وقيل
الى مقعده انتهى قالت الخليفة يستحب ارجاؤها بين الكفتين منهم

ايامه

من قال

من قال شبرا ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجالوس
ومن احب ان يجد لف العمامة فعل كفى احب وفي كلام الخليفة لا ينبغي ان
يرفعها من راسه ويلقيها على الارض دفعة واحدة ولكن ينقصها كما
لفها هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة عبد الرحمن ولما فيه من امانتها
كذا كره قال حلال الدين السيوطي بعد كلام سبق هذا يدل على ان العمامة
عدة اذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة او فوقها يسيرا **قال في المنك**
ومن صلى ثوب غصب او حريرا بقة غصب لم يجزيه وعنه جزيه مع
التحرير هذه الرواية ذكر في الوسيلة انها اختيار للحلال وهي مذهب الثلاثة
من حاشية التفتيح فصل الخاتم ان كان ذهبيا وكان يسيرا فقيه وجهان و
المذهب الا باحة **الظاهر** ان القيطان كشراية البريد فيباح وان قاروق الحرير
يحرر حتى يستركثر بشيء يخاط فيه فان خاطه ثم ظهر الحرير وادخل الاخر تحت
العمامة فالاقرب الى التحرير لان العبرة بالاستواء ظهور الاما في الباطن ولا
ينبغي للمتويع فعلمه الا ان كان اقل من اربع اصابع مضمومة **عند** من خط الحجاب
الشراية من حرير يعمل بقرب جيب الثوب والنساء يسدلنه على المنكبين انتهى ظاهر
كلام الشيخ منصور في شرح الاقناع جواز اذراع الفضة **عند من باب**
اجتناب النجاسة والمواضع التي لا تعصى الصلوة فيها من حمل نجاسة مما
لا يعفى في الصلوة كبر الفار بطلت صلاته ولو جاهد او ناسيا **عند** قال في الانفا
في اجتناب النجاسة من اذ المصه بقوله او جهلها اي جهل عينها اهل هي
نجاسة ام لا حتى فرغ منها او جهل انها كانت عليه ثم تحقق انها كانت عليه
بقراين فاما ان علم النجاسة وجعل حكمها فعليه الاعادة عند الجمهور وقطعوا
بها انتهى مختصرا قال في حاشية ابن قدامس على الفروع واذا حمل في صلاته

ولولا اختيار الاسم ان كان يصلح اماما ودخوله مع الاسماء الاول يؤدي الى
انفراد غيره وان دخل معه بنية انها افضل لم يصح خلاف دخول بنية الفرض ثم قلبها
غلا للفرض وهو صلاة في جماعة من اولها وادراكه تكبيرة الاحرام **عذ ومن**
باب صفة الصلوة قال في الشرح الكبير يستحب ان يقوم الى الصلوة اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة قال ابن عبد البر اجمع على هذا اهل الحرمين وقال الشافعي
يقوم اذا فرغ من الإقامة وقال ابو حنيفة يقوم اذا قال حي على الصلوة فاذا قال
قد قامت الصلوة كبر وكان اصحاب عبد الله يكبرون كذلك وروى قال المصنف واحتجوا
بقوله لبدل لا تسبق في بابين فدل ان كان يكبر بعد فراغه من الإقامة وهو قول
الحسن وابي يوسف والشافعي والحق وعليه جمل الائمة من الامصار انتهى
من الترتيب دخل حاتم على عصام ابن يوسف فقال يا حاتم كيف تصلي
قال اذا دخل وقت الصلوة اسبغت الوضوء ثم استوي قائما حتى تستقر
اعضائي في مكاني واركب الكعبة بين حاجبي والمقام بين صدرتي والام فوقي
ثم اكبر باحسان واقرا بتفكير وترجع بتواضع قال عصام يا حاتم كذا صلواتك
قال نعم فكي عصام وقال يا حاتم مثل هذا ياخي اذا دخلت على امير
او سلطان ترعدا عضائك من خوفه وهيبته وتقف بين يديه بالخشوع
والادب وتتعاهد اقوالك وافعالك كي لا يحصل شيء لا يرضاه عندك
الامير فتستوحش بعقابه وعتابه وهو مثل محتاج مخلوق فهل تقف
بعضا بين يدي الله مثل ما وقفت بين يدي الامير وهو عبد الله خالق
المخلوق اجمعين **قال** سفيان من تعظيم الصلوة دخول المسجد قبل الإقامة
من جميع الجوامع قال ابن رجب بعد قوله يستحب رفع يديه للرفع خمس
صفات رفعهما وبسطهما وجعل باطنهما الى السماء قال وهذا هو

المتبادر

المتبادر الى الفهم وعكسه وهو رفعهما وجعل ظهرهما مما يلي السماء وبطنهما
مما يلي الارض من رفعهما وجعل ظهرهما الى القبلة والوجهة المستقبل
لها وبطنهما مما يلي وجههم قلت هذا هو المتبادر الى الفهم وعكسه وهو
رفعهما وجعل ظهرهما مما يلي وجههم وبطنهما مما يلي جهة استقبال الناس
الاشارة بالاصبع انتهى **قال في الاصل** قال المصنف في شرحه وجعل يجمع
المعنيين والحوايز لكثير وغيرهم ينبغي ان يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض
ابتداء مع ابتداء الاستقبال وانتهاء مع انتهاء فان كلمة في جزء منه بجزءه لانه
لم يخرج عن محل بل لا يرفع وان شئ فم قبله او كلم بعده فوقع بعضه خارجا منه
فهو كتركه لانه لم يكلم في محله فاستبعد من تتم قرادته ركعا او اخذ في الشهادتين
فعوده وقالوا هذا قياس المذهب وجزم به في المذهب كما لا ياتي بتكبير
ركوع او سجود ذكره القاضى وغيره وفاقا ويحتمل ان يعنى ذلك لان التحرك
منه يهسر والسهو يكثر في الابطال به والسجود له مشقة قال ابن عديم
فيه وجهان اظهرهما الصحة وتابعه ابن مفلح في الحواشي قلت وهو الصواب
واطلقهما في الفروع ذكره في واجبات الصلوة وحكم التسليم والتكبير حكم
التكبير ذكره في الفروع انتهى **قال** في المعنى ولنا ما روى وابل ابن حجر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه رواه النسائي والاثم انتهى وعبارة شرح المنتهى
مؤلفه كذلك راها ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب
الى ان قال ثم يرفع راسه من السجدة الثانية حال كونه مكبرا قائما على صدره
قدميه معتمدا على ركبتيه وفاقا لابي حنيفة نعم امد على ذلك لاعلى يديه
وفاقا لما لك والشافعي **الظاهر** ان الجلسة الاستراحة ثلاث صفات

ولو مرجح لانه بعيد منتقلا **عند قوله** ومن صلى على وجه مكره سن له اعادة بها على وجه غير مكره وهذا ان لم يكن وقت نهى لغيره ومن اعتدل قبل التسمية وهو قبل التحديد لم يجز له الرجوع **وليسجد السهو عند قال** في الانصاف في سجود السهو الرابعة طول الفصل وقصره مرجح الى العرف على الصحيح من المذهب وقيل طول الفصل قدر ركعة طويلة قاله القاضي انتهى **اذ لم** المصلي سجود سهوا فاضلته قبل السلام فسلم على اليمين سهوا ثم سجد السهو قبل سلامه على اليسر فقال البلباني ان كان تشهد قبل السجود سلم في الحال من غير تشهد وهو اول من سجوده بعد السلام على اليسر لانه لم يخرج من الصلوة بعد **قوله** ويسجد مسبوقا فيما انفرد به لو وهذا لو سهو مع الامام لانه لا يتجمل الا من دخل معه من اولها لكن ان كان على الامام سجود سهو فليسجد معه المسبوق اجزاء ما لم يشه ثانيا بعد مفارقة الامام فليسجد ثانيا لو اذ اترك سجود سهوا فضليته قبل السلام عمد بطلت صلاته **واذا سلم** الامام ومعه مسبوق فقام لقضاء ما فاتة فلما صلى منه ركعة ذكر الامام ان عليه سجود سهو فليسجد الامام فانه يسجد بعد فراغه من صلاته واما ان ذكر الامام قبل ان ياتها وقام ليتمها ولم يقع منه مبطل بعد سلامه فتوى المسبوق الدخول معه فالظاهر الصحة ويلزمه السجود فان لم يدخل معه المسبوق في تمام ما سهو عنه الامام فالظاهر صحة صلاته ايضا وعليه سجود سهو سهوا ما به الذي صلى معه بعض صلاته **عند** اذا قام المأموم بعد سلام امامه لتمام الصلوة ثم ذكر انه دخل مع امامه من اول الصلوة لزومه سجود السهو لانه في حكم المنفرد قاله البلباني وقال شيخنا لا يلزمه سجود واما سلم المأموم قبل اتمام التشهد سهوا مع امامه فعلى قول البلباني يلزمه سجود السهو وعلى قول شيخنا لا يسجد عليه **واذا لم** الامام

سجود سهوا فضليته قبل السلام فلم يسجد على سلم معه المأموم او يلبسه ولا يسلم فاذا سجد الامام يسجد معه فيكون سجود السهو قبل سلامه والامام بعده الظاهر بخبر المأموم بين السلام معه بنية السجود بعد السلام وبين انتظار امامه فان سجد يسجد معه ولا يسجد وحده فيكون سجود الامام بعد السلام والمأموم قبله وكذلك لو سلم الامام الا احدى التسلينين فهو يركع الامام بخبر ان لا يسلم الاخرى بنية السجود بعد السلام وان اراد يسجد في الحال فان سلم عمد وترك سجود السهو الذي يحل قبل السلام بطلت صلاته **عند** ومن جمع الجوامع اذا قال بعض المأمومين تمت الصلوة وقال بعضهم لم تتم قل شهادة من شهد بالاتمام اذا كانوا بعد ولا انتهى **اذا سلم** الامام عن ترك ركعة ناسيا وقد حقق في بعض الصلوة مسبوق فلم سلم الامام قام المسبوق ليأتي بما فاتة فلما اتى بركعة وبقي عليه خزي ذكر الامام فقام ليأتي بما ترك هل يدخل المسبوق معه فيها ويحسب بها عن الركعة الباقية عليه ام لا **الظاهر** اجزاؤها **عند** اذا ترك ثنوت الوتر سهوا وهو فذكره قبل السجود بعد الخطأ فرج اليه لم تبطل صلاته ولا يجب عليه سجود سهو بل يباح **عند في شرح المنهي** المنصود فيما اذا دخل المسبوق مع الامام في ركعة لم يعلم انها زائدة قال وانظر هل كذلك لو لم يعلم الا بعد السلام هل صلاته صحيحة للعدم لان انتهى الظاهر مع الاشكال عدم اعتدائه بالركعة لانها زائدة والجهل ليس عذرا في ذلك مع قرب الفصل وعدم المطلق ياتي بها ويسجد السهو والا احاد جميع صلاته **عند قوله** وسهو مع امامه يعني ان المسبوق لا يتجمل عنه الامام سهوا معه لكن ان سجد امامه فليسجد معه اجزاء ولا يسجد اذا قضى ما فاتة **قوله** يتشهد وجوبا في السجود الذي بعد السلام ويصلي على النبي ابي بكر من **عند**

مع الفرض ولو في وقت نهي انتهى اي لا يثبت تبعاً لما لا يثبت استقلالاً **قوله**
 في صلوة التطوع وسجد ولو في قصر فصل وفي الخرجة ولو في دعاء غير مشروع وفي طريق
 الحكم وصفته وحكم على غايب مسافة قصر ولو في غير محله وامثال ذلك فيه اشارة
 خلاف مع انه من باب اول فلا محل لهذا الاشارة والاشكال توجيهها **عند** من
 خط الحجاز وما سورت الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قاله ابن القيم
 قال في جمع الجوامع في الحج ولو جمعها وصل بها ركعتين بنوي بها عن الكل لم يجز
 عن صلاة الكل بل عن واحد في ظاهر كلام المحققين في توجيه اجزاء ركعتين عن تحية
 المسجد وسنة الصلوة وصلوة الضحى انتهى **فايدة** المسبغات الفاتحة
 والقلقل وآية الكرسي وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والصلوة على
 النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابن عطاء سالت شيخنا ايما تخصيص فاعل
 الطاعات نفسه بالعمل وجعله لوالديه افضل فاجاب نفسه افضل
 انتهى **سئل** شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل اذا صلى ذكر بسم الله بامنا تبارك
 حيطاننا ليس سقفا **فاجاب** يجوز ذلك لان الذكر يسمى سوراً وحيطانا
 ودرعاً وحنه ونحو ذلك ولكن هذا الدعاء ليس بما تولى والذي يعدل عن
 الدعاء المشرع الى غيره وان كان من الخراب بعض المشايخ فالاحسن ان
 لا يغوتر الاكمل الا فضل وهي الامة النبوية فانها افضل واسلم من الامة
 التي ليست كذلك ومن الناس غبي يتخذ حرجاً باليس بما تولى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وان كان حرجاً لبعض المشايخ ويدين الاحزاب النبوية التي يقولها سيد بني ادم
 واسم الخلق وصحة الله على عباده **وبعض** لجوئهم الي العباس ابن تيمية
 في مسئلة العبودية بعد كلام سبق والاسم العز ولا يفيد الايمان باتفاق
 اهل الاسلام ولا يقر به في ثلثي من العبادات ولا في شيء من الخطابات

هذا هو الحق لا يخفى على من تدبر في هذه المسئلة
 فانما هو في حق الله تعالى لا في حق غيره
 والله اعلم بالصواب

قوله بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا هو الحق لا يخفى على من تدبر في هذه المسئلة
 فانما هو في حق الله تعالى لا في حق غيره
 والله اعلم بالصواب

ثم استدلل

ثم استدلل لذلك بادلته بطول ذكرها ثم قال والمقصود ان المشرع في ذكر الله
 هو كبر جملة تامة وهو المسمى بالكمال والواحد منه بالكلية وهو الذي ينتفع به
 القلوب ويحصل به الثواب والاجر والقرب الى الله ومعرفته ومحبة وخشيته
 ونحو ذلك من المطالب العالية والمقاصد السامية واما الافتقار على
 الاسم المفرد مظهر او مضمحل فلا حصل له فضلاً عن ان يكون ذكر الخاصية العارفين
 بل هو وسيلة الى انواع من البدع والضلالات وذريعة الى تصورات واحوال
 فاسدة من احوال اهل الاتحاد والاتحاد كما بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع
 وجماع الدين اصلان ان لا نعبد الا الله ولا نعبد الا بما شرع لا نعبد بالبدع ولا
 فعلينا ان نصدق خبره ونطيع امره وقد بين لنا ما نعبد الله به ونهانا
 عن محذورات الامور واخبرنا بما حصلنا له من مقدم وقد ذكر في محله وبين ذلك ان
 افضل الذكر لا اله الا الله كما رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما من فروعها الى النبي صلى الله
 عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وفي الموطأ عن طلحة ابن
 عبد الله ابن كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت انا والنبليون من قبلي
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن روى
 ان هذا ذكر العامة وان ذكر الخاصية هو الاسم المفرد وذكر خاصية الخاصة هو الاسم
 المضمحل فلهذا ظاهرون عالطون واحتجاج بعضهم بقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في من
 اين الخلط فان الاسم وهو الله المذكور في الامر بجواب الاستفهام وهو قوله تعالى
 قل من نزل الكتاب الذي جاء به موسى فالاسم مبتدأ وخبره قد دل عليه الاستفهام
 كما في نظيره ذلك يقول من جاء فيقول زيد واما الاسم المفرد مظهر ومضمحل
 فليس بكلام تام ولا كلمة مفيدة ولا يتعلق به ايمان ولا كفر ولا امر ولا نهي
 ولم يذكر ذلك احد من ائمة السلف ولا شرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذكر بالاسم المفرد والمضمر بعد عن السنة وادخل في البدعة واقرب الى ابدال
 الشيطان وكثير ما يذكر عن السلخ بعض الشيوخ انه يخرج على قول القائل
 الله يقول قل الله ثم ذرهم ويظن انه من الله امر بنية بان يقول الاسم المفرد وهذا
 غلط باتفاق اهل العلم الى ان قال والاسم الذي ذكره في اوله انتهى **ومن باب**
صلوة الجمعة قال القاضي ابو الحسين في الطبقات في ترجمة حرمي ابن يونس
 قال ما منكر من ياحرمي كم فضل الصلوة عند الناس من انفراد الجماعة فقال
 حرمي خمسة وعشرين فقال احمد سمعت عبد الرزاق يقول انها مائة من اجاب
 الداعي فثني خمسة وعشرون وصلى في الصف الاول فثني خمسون ومن صلى بمئة
 الامام فثني خمسة وسبعون ومن صلى في بقعة الامام فثني مائة صلاة انتهى
ومن جواب الشيخ سليمان واما من قرب من الامام من اليسر الصف
 فالابن يوحنا ثلاثة افضل من الامين نحو عشرة انتهى قال في الفروع ويوضح
 احتمال ان بعد خمسة ليس افضل من قرب يساره ولعله مرادهم قال في
 الجوامع وذهب بعض الفقهاء الى ان المراد بالصف الاول من يدخل المسجد
 للصلوة فيه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين العلماء ان من بكر وانتظر
 الصلوة وان لم يصل في الصف الاول افضل ممن تأخر ثم تخط الصفوف الى الصف
 الاول قال وفي هذا ما يوضح ان معنى فضل الصف الاول ومرتبة من اجل
 الكبر واليه والتقدم قال ابن رجب وحمل احاديث الصف الاول على الكبر
 الى المسجد خاصة لا يتبع الى ان قال ويصح الامام نعلم عن يساره والماموم
 بين يديه لئلا يوق في غيره قاله في المستوعب قلت هذا انما هو عليه ولم
 يكن ثم موضع لوضع النعال وليس ثم خوف لم يضع بين يديه ولا عن يساره
 انتهى **قوله** او كانت الجماعة كثيرة كره انتظاره اي الدخول الطاهر ان خاف

قال ابن رجب انه وانما قال بوجه احتمال لا
 ظاهر على ان لا يعدل على اليقين انوه
 ظاهر على ان لا يعدل على اليقين انوه
 ظاهر على ان لا يعدل على اليقين انوه
 ظاهر على ان لا يعدل على اليقين انوه
 ظاهر على ان لا يعدل على اليقين انوه
 ظاهر على ان لا يعدل على اليقين انوه
 ظاهر على ان لا يعدل على اليقين انوه
 ظاهر على ان لا يعدل على اليقين انوه

بعد انتظاره عدوة من الدخول وحدث فتنة لم يكره **عند** قال في الفروع ه
 حديث ابي هريرة من توصا وراح فوجد الناس قد صلوا عطاء الله مثل اجر
 من صلاتها وحضرها لا ينقص من اجرهم شيء روى احمد وابوداود والبرادش
 اجر واحد منهم اي من صلاتها انتهى **سئل** الشيخ تقي الدين عن رجل ادرك
 الجماعة وبعدها اخرى هل يستحب له متابعتها في اخرها او ينتظر
 الجماعة الاخرى **الجواب** اذا كان المذكر اقل من ركعة وكان بعدها
 جماعة اخرى فعلى معهم في جماعة ثالثة فان هذا افضل لانه يكون مع الجماعة
 وان كان المذكر ركعة او اقل من ركعة وقلنا انه يكون مع الجماعة من اولها افضل
 فادرك الجماعة من اولها افضل فان كانت الجماعة ثالثة سواء خالفت الثانية افضل وان
 تميزت الاولى بكمال التفضيل او كثرة الجمع او فضل الامام او كونها الرابعة فهذا من
 هذه الجهة افضل وتلك من جهة ادراكها لبعدها افضل وقد يرجح هذا تارة وهذا
 تارة واما ان قدر ان الثانية اكمل افعالا واما او جماعة فلهنا قد ترجحت من
 وجه اخر ايضا انتهى **لا يجوز** لامام راتب بمسجد تركه وصلوة في مسجد
 اخر مستناب فيه الا ان استناب مكانه اخر او يغزل عن امامة المسجد الاول
 راسا **عند قوله** ومن صلى ثم اقيمت صلوة من لم يعادنها لها صلاحتها
 ان تقام الصلوة وهو في المسجد فتسن له الاعادة مطلقا **الثانية** ان يكون
 في المسجد قد جاء لقصد الاعادة ففيه تفصيل ان كان وقت نهى عن الاعادة
 والاجازت **الثالثة** اذا اقيمت وهو خارج المسجد فلا يسن له الدخول فان
 دخل ودخل معهم صحت ان لم يكن وقت نهى ولا يستحب له ذلك وعند
 الشافعية تسن الاعادة مطلقا واعادة المغرب مكرهة لكن اذا فاتت
 الجماعة شخصا فلم يجد اماما فلما دعه وصار اماما للمعيد بعبارة الكرامة

لان الجماعة واجبة على هذا ولا تقوم الا بمن يصل مع هذا وتقدم اعادة الصلوة
 في الحرم من مكروهة لان تعدد الائمة فيهما مكره وقادركت للامام فكل ذلك
 من ائمتهم به لكن من فاتته الجماعة لعذر فاقام الصلوة ليصل بها جماعة لم يكره
 اعادتها لانها واجبة عليهم اذا كان يصلح اماما وكذا ما سوية الذي فائتته
 الجماعة لعذر فاقام الصلوة ليصل بها جماعة لم يكره اعادتها يجب عليه
 في جماعة اذا وجدها ويحل قول ابي المواهب على ذلك **عند** قال ابو المواهب
 اعادة الجماعة في حرمي مكة والمدينة بمعنى انها اذا اقيمت وصليت لا تقام
 ثانيا بعد ذلك جماعة اخرى خوفا من الاهمال في الصلوة اول الوقت وليس
 المعنى بالكرهية ان الانسان اذا صلى بكرة لم ان يعيد بل ليس كغير الحرمين انتهى
قال السلباني ومن شهد تكبير الاحرام مع الامام والقول بالمقدم ان فضيلتها
 لا تحصل الا باشتغال بتكبيره مع الامام وقيل بادرالك بعض القيام وقيل
 باول ركوع انتهى **قال** في حاشية ابن قندس قوله وان ساوقه في الفعل
 كونه المساوقة في الفعل لا قبله ولا بعده انتهى هذا على قول المغني والشرح
 من ان الاول للماموم ان ياتي بالفعل بعد فراغ امامه منه وظاهر كلام غيرهم
 لا يكره لو اتي به قبل صلوة فراغه منه وهي المساوقة **قال في الانصاف** وان
 ركع فذا ثم دخل الصف او وقف معه اخر قبل رفع الامام صحت صلاته هذا
 المذهب الى ان قال وان رفع ولم يسجد صحت يعني اذا ركع الماموم فذا ثم دخل
 في الصف ركعا والامام قد رفع راسه من الركوع ولم يسجد والصحة مطلقة
 احدا الروايات وهي المذهب جزم به في الوجيز ثم قال مفهوم قوله وان رفع
 ولم يسجد صحت انه لو رفع وبسجد امامه قبل دخوله في الصف او قبل وقوفه
 اخر معه ان صلاته لا تصح وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور **قال ابن عبد**

مجزوم فلا تنافي
 والتمس

وان تركعن

وان تركعن فذا وتصرف ركعا • تصح اذا ركعتهم غير متحرك • قال السبكي المغني
 ان من وقف دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثه احوال اما ان يصل ركعة
 كاملة فلا تصح والثاني ان يدب ركعا حتى يدخل الصف قبل رفع الامام
 راسه من الركوع فان صلاته تصح الثالث اذا رفع راسه من الركوع ثم دخل في
 الصف او جاء اخر فوقف معه قبل اتمام الركعة فهذه الحال يحل عليه كلام الحنفية
 وبعض احمد فمضى كان جاهلا بغيره ذلك صحت وان علم لم تصح وعن احمد انه
 يصح ولم يفرق وهذا مذهب مالك والشافعي واصحاب الرازي لان ابا بكر
 فعل ذلك ولم يفرق القاضي بين من رفع راسه من الركوع ثم دخل وبين من
 دخل فيه ركعا وكذلك كلام احمد والحنفية لا يفرق فيه والدليل يقتضي التفرق
 فيحمل كلامهم عليه انتهى **قال** في الانصاف مفهوم كلام المغني انه اذا لم يعلم
 حدثه بل جهله وجعل مصافه ايضا انه لا يكون ذلك وهو المذهب وقال
 القاضي وغيره حكمه حكم جهل الماموم حديث الامام على ما سبق انتهى
 فظهر ان كلام القاضي مقابل للمذهب فاذا تصافى اثنان وصليا ركعة
 او اكثر ثم اتي ثالث فوقف معهما ثم بعد وقوفه ذكر لحدثه انه حدث او
 نجس وفارقهما فان ظاهر مع الاشكال صحة صلوة الاثنان لانه لم يعلم حدثه
 حتى وقف معهما اخر ولم يعلم صاحبه ايضا والجهل بعينه **واذا** اتي اثنان
 والصف بحدود والامام في التشهد الاخر فوقف معهما بعد سلام الامام
 قام لقضاء مسافة صحت صلاته لانه لم يصل ركعة كاملة **عند** قال في
 المغني واذا ام رجلين احدهما غير طاهر اتم الطاهر معه وهذا يحتمل انه اراد
 اذا علم الحدث بحدثه فخرج اتم الاخرى كان عن يمين الامام وان لم يكن
 عن يمينه صار عن يمينه واما ان كان خافه وعلم الحدث وانما الصلوة

لم تخرج التيمم من اذني الشرح فاما ان كانا خلفه وانما الصلوة مع علم الحديث بحديثه
 لم تخرج وان لم يعلم صح لانه لو كان اماما صح الالتماس به فصحت مصافته اولى
 انشئ كما يظهر من هذا والاشكال الذي في اعلاه هذه الصلوة من جهة صلاة
 من صافه حديثه بجهل ذلك حتى وقف معهما اخذ فذكره والصرف **عند قوله**
 وان صفى الا يني عن يساره الخ ثم ذكر كلام الشرح وقوله فيه اي شرجه على الغاء
 نية الامامة يعني بيلينا الغاء الامامة ببطلان صلاة المأموم لا الغاء نية
 الامامة من الامام بان ينوي الانفراد فلا يشترط كما صح به في باب النية والفصل
 قبله **عند قوله** فان جعل هو المأموم حتى انقضت الصلوة ولو كان انقضت
 صلته فقط وذكر قبل انقضاء صلاة المأموم او انقضت صلوة بعض المأمومين
 مع الامام وذكر قبل انقضاء صلاة التيمم الباقي هل تبطل صلاتهم كلهم ام لا فيها
 تردد والاقرب الى الفهم مع عدم الجزم ان كان ذكره بعض انقضاء صلته وقبل
 انقضاء صلوة جميع المأمومين بطلت وبعد انقضاء صلوة بعضهم مع وبعض
 لم تنقض فيها اشكال **عند** وقال شيخنا بعد كلام سبق والمقصود معرفة الحكم
 في فسيان الامام لحديثه هل هو كالمأموم ام لا الظاهر ان حكم المأموم كالحديث
 وقول الشيخ منصور في حاشية المشي وقطاهره ولو نسي بعد علمه به
 ظاهره لان نسيه في حاشية المشي وقال اخي عبد الرحمن ان الشيخ محمد المزرجي يقول
 لا نسلم لنسوي قوله والشيخ مرعي جعل فسيان الحديث والخمس والحد
 في حاشية فتحة صلاة المأموم وحده وهذا كلام الشيخ ابي العباس يذكر ان
 مذهب ائمة الاسلام اذ صلى وهو محدث او جنب فاسيا فصول المأموم
 صحيحة مثلنا كذلك **قال** في جمع الجوامع ولا بأس بقطع الصلوة عن
 يمينه او خلفه وان كان عن يساره فقال ابن حارس ان كان بعده مقام ثلاثة

رجال بطلت صلاتهم وهذا في صوف خلفه منقطع عن يساره وعداه بعض
 رجال بطلت صلاتهم اصحابنا في عصرنا فجعلوه في من منقطع عن اليسار
 خلق الصفوف وربما كان شيخنا يميل الى ذلك والاختار صحة ذلك وان
 لا يدخل في كلام ابن حارس وان كلامه فيما يلي الامام لا يفسد خلفه ولهذا
 ميل شيخنا ابي الحسن فان قيل هذا الفرق بين ما يلي الامام وما خلف
 الصفوف قيل ما يلي الامام حيث كان على اليسار لا يقال خلفه واما
 خلق الصفوف يقال خلفه ولو كان منقطعاً عن اليسار والظاهر ان
 المراد لو كان الامام وسط الصف بخلاف ما لو كان الا منقطعاً في صوف خلفه
 فلا يفسد الا منقطعاً ولو من اليسار في قوله شيخنا وبه قال البيهقي وقوله اي البيهقي
 هناك اذا كان الامام وسطهم واما اذا كان الا منقطعاً خلفه فلا يفسد **فائدة** لم نعرف
 لاحد وظاهره لا بن عطاء بن يحيى الامام يصدر عن على الملاصقة وعلى من وراءه من
 يمين كل صف والمراد وانه علم باطلاق الاحباب افضلية يمين الامام واختلافهم
 في افضلية الوقوف في نفرة الامام او عن يمينه يمين الصف الذي هو
 الامام الذي فيه النفرة الذي وقع الخلاف فيه وهذا الذي فهمت ابو الحسن ناه
 عن شيوخنا وهذا الظاهر الذي لا يعدل عنه فيكون بين يمين الامام
 وقناه عموم وخصوص مطلق لوجود احدهما مع كل افراد الاخرين لا انعكاس
 فان كل يمين من الصفوف يصدق عليه انه وراء الامام ولا يصدق على
 القوم انه يمين وظاهر كلام الاحباب ان الا بعد عن اليمين افضل من على
 اليسار ولو كان اقرب قال ابن نصر الله وهو اقوى عندي لخصوصية جهة
 اليمين بمطلق الفصل كما ان من وقف وراء الامام افضل ولو كان في اخر
 صف من هو على يمين الامام ملتصقاً به وهذا يرشح ان المراد يمين الامام

في مطلق كلام الاصحاب فيكون انقطاع المصطفى عن يمين الامام وانقطاع الصوف
عن يساره غير انقطاع من جهة الولاية وهي جهة ملاصقة لاجهة الملاصقة
فقط لما اشترنا اليه **الاصحاب** اذا اتى والصوف من موصوفه عن يمين الامام
فالظاهر ان الصوف الاول والذي بعده افضل من موقوفه ذلك لان العبرة
بما خلق الامام **عنه** ولو وقف في طريق الصوف الذي خلق الامام رجل وفي
طريقه الآخر آخر على مسامحة واحدة صح قاله البلبياني وشيخنا **اقول** ما في تخرجه المجد اذا
لم يكن عليه كبره وان الذي ياتي اوله افضل ولو كان مسبوقا بعلامة على روضة
المسجد **عنه** قال الجاوي التتويك ترك الشك والفولوش والكبار **ومن شرح**
عنه **الغدير** لا بن الخوار قال الفقه لغة الفهم وهو ادراك معنى الكلام لاجوده
الذهن والفقه شرعا معرفة الاحكام الشرعية وكون العقلية الفرعية لا الاصولية
ومعرفتها اما بالفعل اي الاستدلال واما بالقوة القرينية من الفعل بالتهمي
لمعرفتها بالاستدلال وقيل هو العلم بافعال المكلفين الشرعية وكون العقلية من تحريم
او تحليل وعظمه ولباحه وقيل هو العلم بالاحكام الشرعية والفقيه من عرف جملة
غاية منها كذلك اي بالفعل او بالقوة القرينية من الفعل وهو التمهني لمعرفتها
عند ادائها التفصيلية فلا يطلق الفقيه على عرفها على غير هذه الصفة كما لا يطلق
الفقيه على محدث ولا على مفسر ولا مكلم ولا نحوون ونحوهم وخرج بقوله
الفعل الذي هو الاستدلال علم الله ورسله فيما ليس عن اجتهادهم صلى الله عليه وسلم
جواز اجتهادهم وخرج بقوله الادلة والتفصيلية علم المتكلم لان معرفته ببعض
الاحكام ليست عن دليل اصلا اجمالي ولا تفصيلي وخرج اجمالا اقدام مكلف
على ما اي قول وفعل لم يعلم جواز لان اقدامه على شيء لم يعلمه يجوز فعلمه ولا
جواز على الله وعلى رسوله وفعل العلماء كونه لم يسئل ولانه صم جهل او فسق انتهى

قال في الاضاف

قال في الاضاف قال الشيخ تقي الدين استحب الامام احمد في صلوة الجمعة سكتين
عقب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع ولم يستحب ان يسكت سكتة تسع
قراءة المأموم ولكن بعض الاصحاب استحب ذلك انتهى **قال** في جمع الجوامع
طاق القبلة هو الحراب **قال** في الزكشي ومن صلى خلق من يعلن ببديعة او يسكر
احادش الاشكال في فسق المعلن ومن يسكر واذا في صحة امامتهما رتبة اثبات
لحدهما تلح امامته قال احمد في رواية حرب يصلي خلق كل يوم فاجرة وسئل هل
يصح خلق من يغتابه الناس فقال لو كان من عصى لا يصلي خلفه من يوم الناس
وعن ابي هروبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة واجبة عليكم خلق
كل مسلم بركان او فاجرة وان عمل الكبار ومن جاب لابي العباس واما
الصلوة خلق من يعلم انه مبتدع او فاسق اكان الصالح خلق غيره فكثر
اهل العلم يحجون صلوة المأموم وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد
القولين في مذهب مالك والحمد والام تمكن الصلوة الا خلق المبتدع او الفاجر
كالجمعة التي امامهم مبتدع او فاجر وليس هناك جمعة اخرى فهذه تصلي
خلق المبتدع والفاجر عند عامة اهل السنة والجماعة وهو مذهب الشافعي
واحمد وابي حنيفة وغيرهم من ائمة الاسلام بخلاف ومن قال ان الصلوة محرمة
او باطلة خلق من لا يعرف حاله فقد خالف اجماع ائمة اهل السنة والجماعة وقد
كان الصحابة يصلون خلق من يعرفون فجوره كما صلى ابن مسعود وغيره من
الصحابة خلق الوليد بن عتبة ابن ابي معيط وقد كان شرب الخمر وصلى مرة
الفرار بجنازة عثمان على ذلك وكان ابن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلق
المختار ابن ابي حبيد وكان منهما بلحاد داعيا الى الضلال انتهى **قال** في الفروع
ولا تصح امامة فاسق مطلقا وفاقا لمالك وعنه يكره وفاقا لابي حنيفة والشافعي

كما تضح مع فسق المأموم وفي المعنى والشرح صحة امامته فاسق غير ظاهر الفسق
 وقا للشافعي واستدل باحاديث منها صل خلق من يقول لا اله الا الله انتهى
سئل في الدين عن امام ليس من اهل العدالة وفي البلد من يقول بكونه الصلوة
 خلفه يعتقد انه لا يصح الفاتحة وفي البلد افقه منه واقرأ الجواب اما كونه
 لا يصح الفاتحة فهذا بعيد جدا فان عامة الخلق من العامة والخاصة يقولون الفاتحة
 الفاتحة فترى في بها الصلوة فان للخلق الخفي والحق الذي لا يحيل المعنى لا يبطل
 الصلوة وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها فلو قرئ عليهم وعليهم وعليهم
 وقرا الصراط والسرطا والزراط فهذه قراءة مشهورة ولو قرئ الحمد لله وحده او
 قرأ رب العالمين ورب العالمين او قرأ استعين بالكسر ونحو ذلك كانت قراءة
 قد قرئ بها وتصح الصلوة خلق من قرأ بها ولو قرأ رب العالمين بالضم او مالك
 يوم الدين بالفتح لكان ذلك لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلوة وان كان اماما
 رتبيا وفي البلد من هو اخبر منه صل خلفه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
 الرجل في سلطانه وان كان متظاهرا بالفسق وليس هناك من يقيم الجماعة
 غيره صل خلفه ولم يترك لكن ان امكن ان يصل الجماعة خلق غير الفاسق
 فعل ذلك فان لم يمكن ان يفعل الا خلفه صليت ولا تترك الجماعة ومن
 اخر على ترك الجماعة فهو اثم مخالف الكتاب والسنة ومكان عليه سلف
 الامم انتهى **قال** في الرعاية ويكره ان يقوم احد قوم يكرههم اكثرهم ويأثم
 فان صلى بهم صحت الصلوة بشرطها انتهى فظهور ان العبرة بالاكثري من اهل
 الدين لا بالاكثري من الجماعة ويحتمل ان يكره اكثرهم دينيا لا اهل الدين
عقوله او عاجز عن ركوع او سجود الظاهر ان الذي يمتنع عنه سجود
 او لا يقدر على السجود بشيء من الاعضاء السبعة لا تصح امامته الا بمثله

الامام لم يجرؤ على مخالفة قوله **فقط** في دينه او فضله الظاهر انه اذا فعل
 ما يسقط مودة مملكته في الشهادات وصار به بطل مفرط بان يكون غيبا بقصر
 عن فعل مثله عرفا في مثل جناية لسائل ونحوه كرهه ولكون الكراهة في حق قوله
 وان كان لجهل او نسيان او افة لم تبطل ولا يمنع امامته يعني في السورة والا
 فالفتحة الممن فيها مبطل مطلقا **عقوله** الاضداد المضروب والضالين
 بظاء اي سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى او لا ومن كلام لابي العباس
 واما من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا تصل خلفه الا من هو مثله فلا يصل خلق
 الا للتع الذي يبطل حرفا بحرف الاحرف الضاد اذا اخرج من طرف الفم كما هو عادة
 كثير من الناس فهذا فيه وجهان منهم من قال لا يصل خلفه ولا تصح صلاته
 في نفسه لانه ابدل حرفا بحرف فان اخرج الضاد الشدق ومخرج الظاء طرف
 اللسان فاذا قال ولا الضالين كان معناه ظل يفعل كذا والوجه الثاني
 تصح وهذا اقرب لان الحرفين في السمع شيء واحد وخرس احدهما من جنس
 خرس الآخر لتشابه الحرفين والقاري انما يقصد الضلال المخالف للهدى وهو
 الذي يفهم المستمع فاما المعنى المأخوذ من الظل فلا يخطر ببال احد وهذا
 بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وبمعنا كما بدل الراء بالغين فان هذا
 لا يحصل به مقصود القراءة انتهى **ومن اجاب** له ايضا عن رجل ادرك
 مع الجماعة ركعة فلما سلم الامام قام ليتم صلاته فجا اخر فصلي معه فهل يصح
 الاقتداء بهذا المأموم وفي رجل صلى مع الامام ثم حضر جماعة اخرى فصلي بهم
 اما ما هل يجوز ذلك ام لا **فاجاب** اما الاول ففي صلاته قولان في
 مذهب احمد وغيره كمن الصحيح ان مثل هذا جائز وهو قول اكثر العلماء اذا
 كان الامام قد نوى الامامة والمؤتم قد نوى الا يتمام فان نوى المأموم الا يتمام

ظاهر كلام صاحب التبيين ان كان عارفا
 بالامام تصح وقطع بطلان غير ذلك
 بجزء واحد

ولم يوافق الامام الامامة ففهم قولان لهما يجمع وهو قول الشافعي ومالك وغيرهما
وهو رواية عن احمد والشافعي لا يجمع وهو المشهور عن احمد وذلك ان ذلك الرجل
كان مؤتمرا في اول الصلوة وصار منفردا بعد سلام الامام بما اذا اتم به ذلك الرجل
صار له ما كان صار للنبي صلى الله عليه وسلم اماما بآب بن عباس بعد ان كان منفردا وهذا
يجمع في النقل وفي الفرض نزاع مشهور والصحيح جواز ذلك في الفرض والنقل فان المأموم
الترم بالامام اكره ما كان يلزمه في حال الانفراد فليس يصير المنفرد اماما مستعذرا بخلاف
الاول واما الثانية فهي جائز في مذهب الشافعي واحمد في احد الروايتين عنه **ومن**
اجوبة في خطيب قد حضر صلوة الجمعة فامنعوا عن الصلوة خلفه الجواب
ليس لهم ان يمنعوا احدا من صلوة العيد والجمعة وان كان الامام فاسقا وان
عطلوها لاجل فسق الامام كانوا من اهل البدع وهو مذهب الشافعي واحمد
وغيرهما واما تارخ العلماء في الامام اذا كان فاسقا ومبتدعا وامكن ان يصل
خلق عدل فقبل نعم الصلوة خلفه وان كان فاسقا وهذا مذهب الشافعي واحمد
في احدي الروايتين واي حيفة وقبل لا تمنع خلق الفاسق اذا امكن الصلوة
خلق العدل وهو احدي الروايتين عن مالك واحمد انتهى **قوله صلى الله عليه وسلم**
خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث
اما صفوف الرجال فهي على عمومها خيرها اولها وشرها آخرها ابدالها
صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال
واما اذا صلن من غيرهم لجمع الرجال فهن كرجال والمراد بغير الصفوف في الرجال
والنساء اولها اقلها ثوابا وفضلها وبعدها في مطلوب الشرع وخيرها
بعكسها واما فضل خير صفوف النساء للحاضرات مع الرجال لبعدهن عن
مخالطة الرجال وفيه تهن وتعلق القلب بهن عند وقوفهن حركتهن وسماع

كلامهن ونحو ذلك ونعم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم **قال** في الا نضان
قوله وان يؤمن النساء لاجاب لا رجل معهن يعني يكره هذا المذهب مطلقا
ثم قال فائدة قال في الفروع كذا ذكر طائفة المسئلة وظاهره كراهة تنزيه
فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه فلا وجه اذا اعتبار بكونه سببا محرما
مع انهم احتجوا وبعضهم بالنهي عن الخلوة بالاجنبية فيلزم منه التحريم والرجل
الاجنبى لا يمنع تحريمها على خلق ياتي اخر العدد والاول اظهر للعرف
والعادة في اطلاقهم كراهة انتهى **قال في جوامع** ولا يبي العباس ابن
تيمية جزء سماه المسئلة الخلافية في الصلوة خلف المالكية وصورة انه سئل
عن رجل يزعم انه فقيه على مذهب الشافعي قال للعامة لا يجوز الصلوة
خلف ائمة المالكية ومن طلق خلف مأكلي لم ينج صلاته ويلزمه مراعاة ما صلى
خلفه فلما سمع العامة كلامه امتنعوا عن الصلوة خلفهم فاذا لم يجمع قوله فما
يجب عليه وهل على ولي الامر حرج وروى عنه ومن ذلك **الجواب** اطلاق
هذا الكلام من اكثر المنكرات واشنع المقالات يستحق مطلقه التعزير البليغ
فان فيه من اظهار الاستخفاف بحرمته هو لاء الائمة السادة ما يوجب
فيلظ العقوبة ويدخل صاحب في اهل البدع المضلة فان مذهب الامام
الاعظم مالك امام دار الهجرة ودار السنة الحديثة النبوية التي سنت بها
السنة وشرعت فيها الشريعة وخرج منها العلم والايمان وهو من اعظم
المنهاج قدرا وبعدها من رتبة ثم ذكر ما يرح مذهب مالك ثم قال وكان
له من جلالته القدر عند جميع الامة امرانها وعلماؤها وشايعها وملكها
وعاستها ما لم يكن لغيره من نظرائه ولم يكن في وقته مثله ومن جاء بعده من
من الائمة مثل الشافعي واحمد وغيرهما فهم اشد الناس تعظيما لاصول

وقوله وما تبعته فيها وكفى فخرا مسلما ان يطلق هذه العبارة للبيئة وقد
اتفق سلف الامة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في
بعض فروع الفقه وفي بعض واجبات الصلوة وبطلانها ومن نهى بعض الامة عن
الصلوة خلق بعض لاجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد فهو من جنس
اعمال البدع والضلال ثم اخرج لذلك من الكتاب والسنة ثم قال وشبه هذا
المتشقة وامثالها من قد سمع بعض غلطات بعض الفقهاء فيما اذا ترك الامام
ما يعتقد المأموم وجوبه او فعل ما يعتقد فسادها به فان من الناس من
يطلق القول ببطلان صلوة المأموم مطلقا ومنهم من لا يصح الصلوة خلق من
لا يافى بالواجبات حتى يعتقد وجوبها قال وهذه الاطلاقات خطا مخالف
الاجماع القديم ونصوص الامة المتبوعين ثم قال مثال ذلك ان يصلي المأموم خلق
من ترك الوضوء من خروج الخفاسات من غير السبيلين كالدخول او خلق من ترك
الوضوء من مس الذكر وترك الفقهقة ويكون المأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك
او يكون الامام قد ترك قراءة البسملة او ترك الاستعاذة او ترك الاستفتاح
او ترك التكبيرات التي في الاستقبال او تسبيحات الركوع والسجود ويكون المأموم
يرى وجوب ذلك فالصواب القطع به صحة صلوة بعض هؤلاء خلق وبعض
قال وهذه من مذاهب الائمة وان كان قد يحكى عن بعضهم خلاف في بعض
ذلك فهذا الشافعي كان يصلي ايملا خلف ائمة المدينة ومصر وكان اذا ذكر
ساكنة لا يقرؤن البسملة سرا ولا جهرا ويوسع الشافعي من يطلع في صلاته
خلق من مشايخ مالك وقرانه وهو فيهما يفعل ذلك لحكم عليه بالضلال
وهذه وسائر الامة بعد ذلك خلاف الاجماع والامام احمد يرى الوضوء
من الدم الكثير فليل فان كان المأموم لا يتوضأ من ذلك اصابه خلفه قال سبحانه الله

انقول

انقول انه لا يصلي خلف سعيد بن المسيب وخلق مالك ابن النضر او كما قال
يعني ان هؤلاء الائمة التي اجتمعت الامة على الصلوة خلفهم كانوا لا يتوضؤون
من الدم من غير السبيلين قال وكذلك ابو يوسف فيما اظن لما حج مع هرون
الرشيد فاجتمع الخليفة فافناه مالك انه لا يتوضأ وصلى بالناس فليل
لا يويوسف اصبحت خلفه فقال سبحان الله امير المؤمنين يريد بذلك
ان ترك الصلوة صحتها خلق ولاية الامور من فعل اهل البدع كالترفضة والمهر
والمعتزلة والمواريث فهذه النصوص وامثالها عن هذه الائمة تخالف من يطلق
من الحقيقة والشافعية والحنبلية ان الامام اذا ترك ما يعتقد المأموم وجوبه
لم يصح اقتداء به قال ويوضح ذلك ان مذهب عامة ائمة الاسلام مثل
مالك والشافعي واحمد ان الامام اذا ترك الطهارة ناسبا مثل ان يصلي
وهو جنب او يحدث ناسبا للحدث ثم يذكر بعد صلاته فان صلاة المأموم
صحيحة ولا قضاء عليهم ثم ذكر حجتهم في ذلك ثم قال فاذا كانت صلوة
المأموم صحيحة خلق امام يجب عليه الاعادة لخلق امام لا يجب عليه اعادة
اولى وذلك ان صلوة المأموم ان لم تكن مرتبطة بصلوة الامام بل كل من يصلي
لنفسه فلا محذور وان كانت مرتبطة فالامام معفو عنه في موارد الاجتهاد
فصلاته ايضا باجتهاد صحته عند المأموم قال وايضا غلط الغالط في هذا
الاصل بحيث توهم ان المأموم يعتقد ببطلان صلوة الامام وليس كذلك
فانه اذا صلى باجتهاده السليم لم يكن في هذه الحال حكوما ببطلان عبادته
بل يصحها كما يحكم به حكمه في موارد الاجتهاد حتى يمتنع نقضه فاما فعل
المخطورات ناسبا فاسهل فان اكثر الائمة مثل مالك والشافعي واحمد في حديثي
روايتهم لا يرون الكلام في الصلوة ناسبا بطل الصلوة ولا يوجب الاعادة فاما

المتنصر

الامام اذا فعل محظورا متأولا فلخطي بالناس واذا لم تجب الاعادة عليه فكيف لا يرجع
 الالتمام به ثم احتج لذلك بالسنة الصحيحة والاجماع القديمين قال من المتفق
 اتباع المذاهب انه لا يصح من يخالفه اذا فعل او ترك شيئا يقع في الصلوة عند
 الامم تعود مقالة توقعه في مذاهب اهل الفرق والبدعة من الرافض والمعتزلة
 والخواارج الذين فارقوا السنة ودخلوا في الفرقة والبدعة قال ولهذا لا يربح بعض
 الصائين الى ان لا يصلي خلق من يرى الصلوة خلق من ترك الرفع او لمرة واخر
 لا يصلي خلق من يتوضأ من المياه القليلة وآخر لا يصلي خلق من لا يحرز من يسير
 الخاسة المعفو عنها الى امثال هذه الضلالات التي توجب ايضا ان لا يصلي اهل
 المذاهب الواحد بعضهم خلق بعض ولا يصلي التلمذ خلق استاذ ولا يصلي
 ابو بكر خلق عمر ولا علي خلق عثمان ولا يصلي الانصار والمهجر من بعضهم خلق
 بعض ولا يخفى على مسلم ان هذه من مذاهب اهل الضلال وان غلط فيها بعض
 الناس قال فلهذه الفتوى لا تختم بسط هذا الاصل العظيم الذي هو جماع الدين
 والواجب على الامة الامم المنع من هذه البدع المضلة وتاديب من يظهر شيئا من
 هذه المقالات المنكرة وان غلط فيها غلطون فوارد الفروع الكان في اظهارها
 افساد عام عوقب من يظهر بها يعاقب من يشرب من النبيذ متاولا وكما
 يعاقب البغاة المتأولون ثم قال وهذه الاصول الثلاثة التي يشتمل عليها هذا
 الواجب ان من اراد الاجتهاد بمعقوفها عن الامة وان الاجتماع والابتداف مما
 يجب رعايته وان عقوبات المعتدين متعينة هي من اجل اصول الاسلام ثم
 ذكر ما في الصحيحين لا يصلي احد العصر الا في بني قريظة وان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يعجب على طائفة منهم وقرهم على اجتهادهم في حياته وبعد وفاته اولئك هم
 ذكر كلام ابن الجوزي في كتاب السرايا نقلا عن ابن عقيل راي الناس

لا يصحهم

لا يصحهم من الظلم الا العجز ولا اقول العولم بل العلم كانت ايدي الكسالى الخاملة
 بسوطة في ايديهم يوسى وكانوا يستطيعون بالبغي على اصحاب الشافعي في الفروع
 حتى لا يمكنهم من الجهر والقنوت وهي مسئلة اجتهادية فلما جاءت ايام
 النظام ومات ابن يوسى وزالت شوكة الخاملة استطال عليهم اصحاب الشافعي
 استطالة السلاطين الظلمة واستعدوا بالسجن وازرو العولم بالسعيات
 والفقهاء بالشر بالتحسين قال قد برت امر الفريقين فانهم لم يعمل فيهم آداب
 العلم وهل هذا الا فعل الاجناد يصلون في دوائهم ويلزمون المساجد في
 بطائهم ثم قال ونقل محمد بن سليمان ابو جعفر المقرئ عن الامام محمد
 كان المسلمون يصلون خلق من يقنت ومن لا يقنت فان زاد فيه حرفا فلا
 فصل خلفه او جهر بان استعيناك وهذا بك الحمد فان كنت في صلوة فاقطعها
 قال صاحب الفروع حله كذا قال قلت مثل هذا الكلام مع الامام احمد
 لا يقال وان كان كلام احمد شكالا فان صاحب الفروع وغيره مقلد له وعليه
 ان يسلم لكل ما ورد عنه ولا يرد عليه اذ ليس هو في مقام اجتهاده انتهى
 مختصا **وله الصلوة** في بيته ان خاف افراد اهل اي افرادهم في البيت خوفا عليهم
 من الفساد لا الافراد عن الجماعة بوضوح قولهم ولم ينعها من الافراد خوفا للفتنة
عن من روى الطالب الشافعية وشرحه من الاعذار في ترك الجمعة
 والجماعة مدافعة احد الاخشين وكل مشوش الخشوع مع سعة الوقت وسفر
 الوقفة لم يرد سفر مباحا ولا قصيرا ولو سفر نزهة لم يشق تخلفه باستجاشه
 وكل من ترك ركع وبصل وكراث وكذا الجمل في حق من يقنت منه في بكسر النون
 وبدا الهمة وشمل ذلك من بعده او قومه ربح حيثة كذا في شرح او صحتان
 مستحكم وانما يكون اكل ما من هذا ان لم يمكنه ان الله يغسل او معالجة فان

٣٥٦

وعلج البحر المذكور في
 المتن في باب العيوب في
 النكاح وما العنان
 فيزيه اما المركب الذهبي
 واما من ركبه واما ما

لم يكن عندنا وان كان كالمعظم ومحل ذلك ما لم يظن بقصد استقامة الجماعة والالتفات
 انما ما يمكن ولا تسقط عنه قال في المجموع ومعنى كونها اعتدلا سقوط الائمة على
 قول الفرض او الكراهة على قول السنة لاحصول فصلها انتهى **قال** في الفروع
 يكره حضور مسجد من اجل بخله او فجلا ونحوه حتى يذهب ربحه وعشره يحرم وقيل
 فيه وجهان وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي لتأذي الملايكة والمرا وحضور
 الجماعة ولو لم يكن بمسجد ولو في غير صلاة وعلمه من ادقوله في الرعاية ثم قال واطلاق
 غيره ولحد انه يخرج منه مطلقا وفاقا للشافعي ومالك وغيرهما لكن ان حرم دخوله
 في غيره اخرجهم والا يستحب واطال على ذلك **قال** في الدين الخراجي يستحب للامام
 بعد السلام ان يتوقف ولا يجلس مستقبل القبلة الا قد روى قوله اللهم انت السلام
 المرفان كان في صلاة الصبح او العصر استحب لم ان يستقبل المأمومين ويدعو
 لو ان قال ولا يتأكد استقبال المأمومين كما في الصبح والعصر لكنه يستحب
 ومن افتاحوا باب الاستجابة للناس فيما بعد السلام فلا تتركه الاقوال
 منهم من لا يرى قعود الامام مستقبل المأمومين لا يذكره ولا يكلمه ولا غير ذلك
 روي عن اساقفة انهم كانوا يكرهون للامام ان يستدبر مستقبل القبلة
 بعد السلام يظنون ان ذلك يعجب قيامه من مكانه ولم يعلم ان انصرافه
 مستقبل المأمومين هو جهته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فحصل هذا
 المقصود وهذا يعلم من اصحاب مالك من فعله ومنهم من يرى دعاء
 الامام والمأموم بعد السلام منهم من يراه في الحسن ومنهم من يراه في جرح وعصر
 ذكره بعض الخشافعي وسعدان **قال** وعن البراء بن عازب قال كنا اذا
 صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم اجبتنا ان نكون بينه وبين علي بن ابي طالب
 انتهى **قال** في الجامع الصغير كان اذا انصرف من المصلي رواه ابو داود وعلمه

قال في شرح من لا يحضره الفقيه
 في الصلاة والجمعة والاعتكاف
 في كتاب الصلاة

خط الشيخ

خط الشيخ الشيخ حسين بن عثمان اي انقل حمل بينه للناس ويساره الى القبلة
 وهذا خاص بالامام انتهى وقال الشيخ اسما عيل بن ربيع قد رايت بعض
 الائمة يكون عن جنب اذا انصرف بعد السلام وذلك خلاف لما هنا انتهى ومن
 شرح الاذكار كره مالك الدعاء لائمة المساجد عقب الصلوات المكتوبات
 جهة الحاضرين فيجتمع عليه التقدم في الصلوة وشرف نفسه بين الله وعباده
ومن باب صلوة اهل الاعتدال اذا صلى المريض على ظهره للعذر هل يجب ان
 يكون تحت ظهره ستر ام تكفي الارض فيها تردد ولا قرب وجوبه لانه لا بد
 من ستر جميعه قال شيخنا موطا هو كلام عبد الوهاب ابن عبد الله عدم الاشتراط
ومن شرح المشي لمؤلفه او شغل يبيع ترك الجمعة والجماعة مما لو كان ترك البيع
 يعوقه عن معيشة يحتاجها فانه يباح له البيع في هذه الحالة انتهى الظاهر
 ان العذر والشغل المبيح ترك الجمعة والجماعة من الاعتدال المذكورة انه لا يبيح
 له البيع بلا ضرر في معيشة يحتاجها او ضرر على نفسه او ماله اي بان لم يكن له في
 البيع زيادة دفع ضرر ولا جلب نفع يبيع له ترك الجمعة والجماعة فانه لا يجمع **عند**
 قال في الانصاف يجوز البيع للمصلحة المشقة بكثرة الجحاسة على الصحيح من المذهب
 نص عليه وقال ابو المعالي هي كمر يرض الذي ظهر لنا ان الموضع شحيح ولو
 لم نجسها غابا لكون لها خادما واثواب كثيرة ولا الحكم للغايب فغالب الموضع
 يتنجسهن وقول ابو المعالي هي كمر يرض اي ان وجدت نجاسة او ضررا
 جمعت والا فلا المقدم خلافه لانه مقابل لما قدمه **عند** قال ابن عسوة
 سالت شيخنا عن قوله او فوت رفقة فقال المراد حيث حصل الضرر ولو
 ساعة لا يتصور الجمع في عرفة ومن دلفة لمن دخل مكة لانه انما المقيم لانه عام
 ان يقيم اكثر من عشرين صلاة **عند** ومن جامع السيوطي عن ابن عمر رضي الله عنهما

ومن املا الحجاوي على قريسي
 الفصل في المومن وسنة قال
 الفصل في قول سحابة الله
 لله ولا اله الا الله والله اكبر
 امين

لو يعلم من الوحدة ما اعلم ما سار مراكب الليل انتهى **قوله** قوله لا يقصر في السفر
 المكروه وجدت بخط الشيخ زامل المراد بالسفر المكروه اذا سافر وحده وكذلك
 قرر شيخنا **سؤال** ما قولكم في شخص سافر فوق مسافة قصر لصيد الوحش
 وهي لا توجد دون مسافة القصر غاليا فهل يجوز له الترخص بالقطر ونحوه
 ام لا لانه قد يجد الصيد دونها فيرجع الى الجبل للشيخ محمد الرمي الشافعي
 حيث علم انه لا يجد مطلوبه الا بعد مرحلتين كان له الترخص والا فلا **قوله** اولم
 ينو القصر عند دخوله في الصلوة لونه ان يتم كما لو نوى الصلوة واطلق ثم قال
 فلو قال ان اتم الامام اتممت وان قصر قصرتم لم يضر ذلك في صحة صلاة انتهى
 والفرق بينهما ان قل الا ان يقال انه نوى القصر ولا يتم قال وان قصر الامام قصرتم
 وان اتم اتمت **عند** قال ابن عطوة سالت شيخنا عن المحضري اذا قصد
 البدن او البدوي ولو كان في مكان غير بعيد بل اين ما ذكرنا قصدهم هل يترخص
 فاجاب بجوزله الترخص اذا كان يوفي دولهم مسافة قصر انتهى **قوله**
 ان حصل دحض هو الزلق والظاهرة ان اذ لوث الرجلين بالطين والطين
 جاز وان كان يذوق الجراد عن زرعهم فهو عذر في ترك الجمعة والجمعة مع انه
 يمكنه جعل غيره يذوق عنه **عند** قال في جمع الجوامع بعد كلام سبق في الجمع
 قلت يوجب من جواز الجمع بكل اخاف معه الضرر مما هو نحو المرض كعدو
 وتضرر بوصول من اجل فسادة او جارات انتهى **قوله** فلا ينافي قوله الا ان
 مع المطر يخص العشاء انما اختاره القاضي وبول الخطاب وابن تيمية
 ولم يذكر ابن مبيد عن احمد وغيره وجزم به في نهاية ابن رزق ونظما
 والتسهيل في صحة في المذهب وقدمه في الخلاصة واذا كان الغاية وسهول
 المذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة وخصال ابن البناء الطوفي في شرح

الحزقي

الحزقي والمعاوين وبما فيه **باب صلاة الجمعة** تجوز صلاة الجمعة
 في موضع الغصب ولو بلا ضرورة بخلاف الطريق فلا بد من الضرورة **عند**
 قال في الفروع قال محمد بن سافر يوم الجمعة قل من يفعله الا راى ما يكره وقال
 في حاشيته ابن قندس على المحرقة قلت ومن فرش شيئا في مكان فهو الحق به وقيل
 الغيرة رفعه والجلوس مكانه قال في الفائق قلت فلو حضر الصلوة ولم يحضر رفع
 قال في الفتاوى المصرية في صلوة الجمعة هل هي جائزة في جامع القلعة مع كون فيه
 خطبة اخرى مع وجود سورتها وغلق ابوابها ام لا الجواب نعم يجوز ان يصلي
 فيها الجمعة اخرى لانها مدنية اخرى كصر والقاهرة ولو لم تكن مدنية فلقامة الجمعة
 في المدينة الكبيرة في موضعين الحاجز يجوز عند اكثر العلماء الى ان قال وهذا وجه
 ان تجعل القلعة كالحاقرية خارج والذي عليه جمهور العلماء كما لك والشافعي والحمد
 ان الجمعة تقام في القرى انتهى ومن حاشيته ابن قندس قوله فيجعل قوله بجمعة
 البناء على ان لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة انتهى مثل روضة سدير هل يصح
 تجميع من بعض محالها في الاخر اذا كان فاقصاعا عن العدد المعتبر الا ان كل جمعة
 كقراية تكون لهم رئيس وحدهم ولا بعضهم يدعل بعض فلا يولى الرئيس محلة
 على امارة او قاصر في المحلة الاخرى فيها ثقل والا قرب اليهم ان كل محلة كقراية
 منفردة ولو شمل الجميع اسم البلد وقوله في مولاة بينهما وبين اجرائتهما وبين
 الصلوة اي مولاة بين الخطبتين بان لم يفرقهن وبينهما والصلوة الظاهر ان
 قدر ذلك قدم مولاة الوضوء بالقصر في الزمن المعتدل بان يقدر ذلك الوقت
 كالوضوء وخطبة الاستسقاء في اثنا خطبة الجمعة لا تقطع المولاة **قوله**
 ولا ان يتولى الخطبتين واحد الظاهر ولو اكثر من اثنين قوله ويكون المنبر عن
 يمين مستقبل القبلة اي يمين الذي بالحراب مستقبل القبلة والدعاء عقب صعود

قوله في حاشيته
 ان كل محلة كقراية
 منفردة ولو شمل
 الجميع اسم البلد

خطيب واراد الحديث بين يدي الخطيب بعد الاذان بدعة **عذ قال** في المعنى وان
قدم الجمعة فصلاها في وقت العبد فقد روي عن احمد انه قال تجري الاول منها
فعلى هذا تجري عن العبد والظهور ولا يلزمه شيء الى العبد بعد من جواز العبد
في وقت الجمعة وما اذا قدم العبد فانه يحتاج ان يصلي الظهر في وقتها اذ لم يصل الجمعة
انتهى وقال شارح المنهاج مؤلفه وعلم من الرواية التي هي المذهب ان من لم يصل
العبد مع الامام في ذلك اليوم يلزم السعي الى الجمعة قولا واحدا فاقا حصول الحل
الذي تقام فيه الجمعة ويقتوى العبد الاعتبار بانفسهم ومن حضر معهم لم يتركهم اقامة
الجمعة ولا فقد تحقق عندهم المسقط للجمعة فيصلون ظهر كمن حضر العبد انتهى
فعلم منه ان صلوة العبد لا تجري عن الظهر بخلاف الجمعة وعلم ايضا انه لا يجوز
نية الصلوة عن الجمعة والعبد فان فعل لم يصح بل سوي احدهما فقط **عذ**
وجد في كتب ابن كثير استفتاه في السجادة تفرس في الروضة الشريفة صلى جوارا
فلجانب **سبح** الاسلام ان تيمم ليس لاحد ان يفرش شيئا يختص به مع
غيره ويمنع بغيره هذا غصب لتلك المنفعة ومنع المسلمين مما امر الله به من
الصلوة والسنة ان تقدم الرجل بنفسه واما من يتقدمه سجادة فهو ظالم
بغيره ويجب رفع تلك السجادة ويمكن الناس من الصلوة في مكانها هذا
ان اصل الفرائض بدعة لا سيما في سجدة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الناس الانكار
على من يفعل ذلك والمنع منه لا سيما ولاية الامر الذين لهم هناك ولاية على
المسجد فانه يتعين عليهم رفع هذه السجادة ولو عوقب اصحابها
بالصدقة بها كان هذا ما يسوغ فيه الاجتهاد انتهى **وقال** في جمع الجوامع
وبعضه ان يختص بمكان في المسجد لا يجالس فيه غيره وان يعدله بساطا
او علامة ونحو ذلك لا سيما بحيث اذا جلس فيه غيره بقاء منه وقال بعضهم

وقف

وقف

يحرم ذلك **قوله** كبعد قال البلباني لا يتقدم البعد بفرسخ بل متى عده العرف
بعيدا يشق ذلك **عند العرف** ما استقر من الامور في العقول وتلقته الطباع
السيمة بالقبول **قال** يحيى الفوسني بخطه على هامش الاصل وعلى قوله وصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة يشترط اظهار اسمه الشريف بقوله اللهم صل على
محمد وعلى النبي فلا يكفي صلى الله عليه وسلم ونحوه ولما سبقه قول الشهدا محمد
رسول الله ونحوه والظاهر ان حكم خطبة الجمعة وحكم التشهد واحد فليجزم انتهى
وكذا قرر شيخنا **قال** في الاداب الكبرى لابن مفلح تنس الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم كل وقت وفي غير الصلوة بقوله اللهم صل على محمد وال محمد ويتكلم
ذلك اذا ذكر وقال في جلاء الافهام لابن القيم عن ابو مسعود رضي الله عنه
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عباد فقال له
بشير ابن سعد ان الله ان يصلي عليك فكيف تصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد كما صليت على ابراهيم الى ان قال حديث صحيح رواه مسلم واما
حديث كعب ابن عجرة فرواه اهل الصحيح واصحاب السنن والظاهر ان الصحيحين
عن ابي ليلى قال لقيني كعب ابن عجرة فقال لا اهديك الى هدية خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف تصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم قال **جواب** ذلك ان الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ذكرت في مقام الطلب والدعاء واما الصلوة على ابراهيم فانهما
جاءت في مقام الخبر الواقع وذكر الواقع لان قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
جملة طلبية اذا وقعت موقع الدعاء والسؤال كان بسطها وتطويلها السب
من اختصارها وحذفها لهذا شرع تكرارها وابتداءها وعلوها فانها دعاء
والله يحب المحسنين في الدعاء الى ان قال ويقول اللهم ومعنا هذا الله ولهذا

بحر

لا تستعمل الا في الطلب **قال** في كتاب البركة للجيشي الشافعي افضل الصلوة على
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل وسلم على محمد عبدك ورسولك النبي الامي
 ذكره النووي وغيره وقال كثير من متأخري الصحابة ان افضل الصلوة عليه اللهم
 صل على محمد وعلى اله كلها ذكره الذكروني وسحقه عنه الغافلون وقيل اللهم صل
 على محمد افضل صلواتك وعدد مخلوقاتك وملائكته ورسولاته انتهى الظاهر
 ان الدخول يوم الجمعة يصلي تحية المسجد ولو كان الخطيب بخطيب **عنه** ما يكفي قول
 الخطيب تو بوالله او خافوا الله عن الوجبة بشعوى الله فيها ترد وعند من نقل
 عن شيخه محمد ان يكفي قول الله عباد الله ومن بدايع الفوائد ومن مسائل الكونج
 لاحد قلت اذا غطى الرجل يوم الجمعة قال لا تغمته قال في الايضاف فايدة
 قال في التكملة ومما يثبت عدم التحريم على ظاهر ما عند اكثر اصحاب وقال
 ابو العلي هذا محمول على الكلمة والكلمتين لانه لا يخل بسما الخطبة ولا يمكن التفرز
 من ذلك لاسيما اذا لم يبق سماع ان كانا انتهى الظاهر ان الخطيب اذا قال الحمد لله
 رب العالمين كلفت عن الآية والمرد كما هو مقتضى كلامهم **عنه** اذا كان خطيب
 وامام وتنا في الوظيفه فهل تسقط على الصلوة ام على قدر المشقة لان صلوة الجمعة
 خطبتها تعيب من افرا الصلوات الخمس فيها تردد والا قرب للفهم انها تسقط على
 قدر المشقة **عنه** سئل شيخنا عن من كان من اهل الجبلية وزرع في عقربا وسكن
 عند رجم الحصاده ومقره الجبلية هل يصح كونه اماما في الجمعة بالجبلية ام لا
 الجواب نعم امامه وخطبته ويجب من العدد المعتبر لان الجبلية بلدة
 حقيقيه **قال** ان القيم قد جاء في السنن عن صلى الله عليه وسلم الامر لمن تركها امي
 صلواته بصلواته بدنه او نصفه ان لم يجد ربه العود والنسائي ولفظ
 ابو داود من ترك الجمعة بلا عذر فليصدق بدينهم او نصفه او صاع حنطة او نصفه

وإذا كان من أهل الجبلية...

مداغقا

وفي لفظه او نصفه انتهى قوله آخر صلوة الجمعة بركا قبل ان ينصرف ويشيخه جليله
 اراد قبل ان ينصرف جليله عن حالته التي هي عليها في التشهد ذكره في الحصن
 الحصين على الحديث الذي رواه ابن السني في سننه **قال** الجاوي على قوله ويستحب
 الفصل بين الفرض وسنته قال الفصل يقع بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
 والله اكبر يكره ان يعطي القبلة ظهرا الا ما خص به ليل كالخطيب **عنه** قال في الفروع
 وان استقبل المصلين في مكان ضيق اقيم وفي الفتون ان اربعين بمكانه ذا الهيبة يعلم
 او دين جاز وليس يثارا حقيقته بل اتبعها السنة **ومن باب صلوة العجيين**
قال في جمع الجوامع يستحب التوسعة على الامل في العبد والصدقة ويستحب اللعب
 بالدف والخراب جزم به ابن رجب في الشرح وفي موضع اخر ويرخص للجوازي يوم
 العيد في الغناء والدف الذي ليس فيه جلابجل والغناء العرب وليس الدفوف
 ووقوف الاعاجم المصاحفة وغنائهم المعلن الذي يشيرون فأن هذا مباح ولا يباح
 الدف للرجال مطلقا انتهى **قوله** صلى الله عليه وسلم من احب ليلى العيد فليلى النصف
 من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب **قال** الفقيه قال بعضهم لا يجب
 الدنيا حتى يحن رصدا على الاخرة وقال الاخر لا يكفر انتهى **قال** في الايضاف
 لا يسن ابن التكملة عقب المكتوبات اشادت في ليلة الفطر على الصحيح من المذهب
 وقيل بكبره عقيبها وهو وجه ذكره ابن حامد وغيره **ومن كتاب الجنازة**
 من الاداب الكبرى وكبره النقل بالريق والنفخ بالريق وجزم بعض متأخري الاصحاب
 باستحباب النفخ والتفيل وفي شرح مسلم من الجمهور من الصحابة والتابعين ومن
 بعدهم استحباب النفث قال القاضي عياض وكان الامام مالك ينفث اذا رقي
 نفسه وسئل الامام النووي عن الطلاس هل يكره ان يقرع ما جاب نكرو والمحرر
 وسئل ايضا هل يحرم استعمال خرطيس بها البسملة في الكمال وادوية وغيرها

وإذا كان من أهل الجبلية...
 وإذا كان من أهل الجبلية...
 وإذا كان من أهل الجبلية...

+

الجواب يكون ذلك فان كان الاستعمال فيما يستقذر حرم ولو قيل بالتقديس
 مطلقا على من قصده كان متصفا انتهى ولاية شر الكفن للورثة وكذا باقي
 تجهيزه فان كان منهم قاصر فوليهم وان كان غائبا وفي من رجعت ضرر على الميت
 استقل به الباقي فيما يظهر من خطبها كقوله خافته فوته بمراجعة ولي دون المسافة
 وزعمها الا بعد فلو اشتراه بعضهم بلا اذن فبذلوا له الثمن ورضيه واخذ جازيل
 لا ينشأ أصلا ويغرم الورثة قيمته من تركته لقولهم وان كفن بشوب غصب غرم
 من تركته **عد** من شرح المنتهى بوقفه قال بعض اصحابنا ان كيفية الحل بين
 العمودين هو ان يحمل الجنازة رجلان يضع احدهما كاهله بين العمودين المتقدمين
 وهما القائمتان والاخر يضع كاهله بين العمودين المؤخرين وفيكون هذه الكيفية
 هي الجائزة في الحل بين العمودين نظر لان الواحد فخور ان توسط بين العمودين لم
 يمسحت قدسية فلا يهتدي الى المشي وان وضع الميت على راسه لم يكن حاملا بين
 العمودين ويؤدي الى ارتفاع مؤخر العنق وتكليس الميت على راسه فالجواب
 ما ذكره بعض الفقهاء وهو ان يحمل السرير ثلاثة واحد من مقدمته فيضع العمودين
 المتقدمين على عاتقيه وراسه بينهما والخشبة المقترضة على كاهله واثنان من مؤخره
 احدهما من الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر يضع كل منهما عمودا على عاتقه
 فان لم يستقل المتقدم بل حمل اعانه رجلان خارج العمودين يضع كل منهما
 عمودا على عاتقه **فان لم يستقل فيصير العنق محمولا على ثلثة انتهى قوله ولا**
يجب كفن اي لا يجزى من الناس ان امكن ستره بجثيش لقصة قتلى لحد والا
كان فيه شيء لقولهم فعلى من علم حاله كفنه اذا لم يكن عنده شيء وكبره تغطية
الميت بغير الابيض فان كان فيه لون غير البياض فللعلم للاكثر منهما **عد**
 وجميع الجوامع الظاهر حرم ستر نعش بجرير واطن اني رايت وامرأة وما

تقدم

تقدم في الكفن يحرم عليهما واطن اني رايت الامام لا يصلي عليه وعليه المحرم
 ومثله قال بعض شيوخنا كان المراد بالثلاث حثيات بالاولى والثانية
 منها خلقناكم وبالثانية وفيها نعيدكم وبالثالثة ومنها نخرجكم تارة
 اخرى ومثله ايضا ينبغي علاج المصيبة بان ينظر ان الله دفع عنه بذلك ما هو
 اعظم منه وان الدنيا تزول وان الآخرة باقية وان كل من مات استقل بها وان
 مضى الايام منها ويعلم ان الجزع لا يرد المصيبة بل يصاعفها ويؤذي الامر عليه
 والنظر الى ثواب الصبر يعلم ان الجزع يثمت عدوه وانما يعقبه الصبر والاحتساب
 من اللذة والمثوبة اطعاف ما كان يحصل له ببقاء ما اصاب به لو بقي وبكيفية ذلك
 بيت الحمد الذي بني له في الجنة على جداره واسترجاعه قال الاشعث ابن قيس
 انك ان صبرت ايمانك وحسابك بالاسلوة يسلب البهائم فلا بد للمصيبة من
 سلوة فاحسن ما يكون ولا قبل الاثم وان يعلم ان مرارة الدنيا هي عيشة مخلوق
 الآخرة وان المصائب تخط السات من تعظيم الحسنات ويعلم ان قدره كبير
 فان الانسان كلما كبر قدره ابتلى بغيره من علم الله وهو عبده لم يجمع بتصرفه
 فيدل ان حقيقة العبدان برضى يتصرف سيده فيه لانه اذا لم يرضى فليس
 بعبد انتهى **قوله** في الشهيد فكل او شرب او تكلم الخ هذا بعد علمه من مصرعه فلو تكلم في مصرعه
 لم يغسل لقصة قتلى احد انهم تكلموا بعد جرحهم ولم يغسلوا **قوله** ومن تغداه
 غسله لعدم ماء او غيره الخ وكذا من به مثله او جرحه يمنع الغسل فانه يرمي
 قوله ومثله فيها تغسل لقولهم قبلها ماله وحرمة **ومن** حاشية ابن
 قندس والبسطة الباع والباع مسافة ما بين الكثرين او بسطة ما بين
 وشما لا هذا كلام اهل اللغة ويراد المص والمعلم بالباع بسطة اليد من فوعة
 وهذا فسر النووي الشافعي البسطة في موضعته فانه قال بسحب توسيعه

0

+
 فلو تكلم في مصرعه

وتعريف قدر قامة وبسطه والمراد قامة رجل معتدل يقوم وبسط يده مرفوعة
والقامة والبسط ثلاثة اذرع ونصف وفيه وجه انه قامة فقط وهو ثلاثة اذرع
والمعروف الاول قلت كذلك قال الحاملي ان القامة والبسط ثلاثة
اذرع ونصف وقال الجمهور اربعة اذرع ونصف وهو الصواب **ومن رسالة**
ابن ابي يزيد المالكى ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن وينصب عليه اللبن
ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافترق
الى سعدك اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تنبله في قبره بما لا طاقه له به
والحق بنبيه صلى الله عليه وسلم وتتميمه واختار شهاب ان يقول بسم الله على
مئة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول انتهى **ومن خط الحارثي** الشهداء ثلاثة
شهيد الدنيا والاخرة وهو المقتول في معركة مخصوصا وشهيد في الدنيا
فقط وهو المقتول برأيا ونحوه وشهيد في الاخرة فقط وهو من اثبت له
الشاع ولم تجر عليه احكامها في الدنيا كما تغرق ونحوه وسمى شهيدا لانه
حي ومنه ايضا الفرط يشفع لوالديه وابن يصلي عليه **قوله** ولا يصلي على
مبتدع كرافضى الا اذا ثبت ذلك عنه بالاستفاضة **عند** ومن رسالة الشيخ
سليمان ابن علي الى بعض اخوانه يعزيم قال الله تعالى ما اصاب من مصيبة
فلا رضى ولا في انفسكم الاية ما اصاب من مصيبة الا باذن الله الاية فقوله
بعد قوله لا يظف به ويترجمه للدرايد من الطاعة والخير وقيل هو الاسترجاع
عند المصيبة قال تعالى كن لا تأسوا الاية يعني اذا علمتم ان كل شيء مقدر
مكتوب عند الله قل ساءكم على الفنايت وفرحكم بالآلآف لان من علم ان
ما عنده منقود لا محالة لم يتعاطم جزعه عند فقده انتهى قال الشافعي
لما مات ابنه وما الدهر الا هكذا فما عظم له ربه مال وفرق جيب.

فالحكم

فالحكم الله عند المصائب **الحكم** واحزكم بالصبر لحرارة قال بعضهم الولد
في الدنيا سرمد قاي وفي الاخرة نور باق فنور يبقى خسر من سرور يفنى
وقال اخر الولدان عاش غرن وفنت فاذا قدم فصلة ورحمة فلا
تخرج علي ما فاتك من حزن وفنت ولا تضيع ما عوضك الله من صلو
ورحمة قال ابن القيم الصبر على البلاء ينشئ من اسباب عديدة احدها
شهود جزاءها وثوابها وتكفر بها الساعات ويحوها لها الثالث شهود
القدر السابق المجاري بها وانما مقدمه في ام الكتاب قبل ان يخلق فلا بد
منها فخر لا يزيد الا بلاء السادس ان يعلم ان الله قد ارتضها له ولتأقفا
وقسمها والعبودية تقتضي رضى العبد بما رضى به سيده ومولاه السابع
ان يعلم ان هذه المصيبة دواء نافع ساقه اليه الطبيب الرحيم فليصبر
على تجربته ولا يتلقاه بتسخطه وشكواه فذهب باطلا الثامن ان يعلم ان
في عقبي هذا الدواء من الشفاء والعافية والصحة ونحو ذلك ما لا يحصل
بدونه فاذا طالعت نفس كراهة هذا الدواء وراثة فليتنظر الى عاقبة رحمت
نايته قال الله تعالى عسى ان تكرر هوا شيت وهو خير لكم الاية التاسع ان يعلم
ان هذه المصيبة ملجأت لتفلكه وانما جاءت لتخلص صبره فيلقين
حينئذ هل يصلح لخدمة مولاه وجعله من اوليائه الصابرين وخبر
المفلحين ام ممن ينقلب على وجهه ويكسر على عقبيه وما بين منزلة
الصبر والخير الا ساعة ويقطع هذا وهذا يقطع على الصابر ما يوافي الكرام
والخيرات وعلى الخرج بلحرمان والخذلان العاشر ان يعلم ان الله يرب
عبده على السراء والضراء والنعمة والبلاء فليستجبه فيستجبه منه عبوديته
في جميع الاحوال فاما عبد السراء والعافية الذي يعبد الله على حرف فان اصابه خير

في يوم الجمعة ومن عمل فيه خيرا مطلقا من اتي الجمعة ما شيا ومن تبع الحانة ما شيا
 ومن صلح على جنازة وتبعها حيا من اهلها اجر صلاته على الخيرة والجر صلاته للمحي ومن يقرأ
 في المصحف ومن قرأ القرآن فاعرف به والمواد معرفة بحافى الفاظه وليس المصطلح عليه
 في الفخ وهو ما يقابل الحسن لان القراءة مع فقهه ليست قراءة ولا ثواب فيها ومن
 يسارع اليه ما شيا حافيا انتهى **ومن** جمع المصالح يستحب التراب القبر وقوف
 امام قبر الميت قدمه ابن تيميم وصاحب الحارثي والفرج وغيرهم وعنه حيث شاء
 وتوجه عند راسه وعنه معودة كقيامه **فصل** ويجزي سلام واحد من
 جماعة ويرد واحدهم ويشترط ان يكونوا مجتمعين فاما الواحد المنقطع فلا يجزي سلامه
 عن سلام اخر منقطع كما ذكره ابن عثيم وظاهر كلام غيره خلافه من النش بصبيان
 فلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم يتفق عليه **قال** ابن هبيرة
 من سلام على رجل فقد امنه واذا سلام الغائب عن البلد برسالة او كتابة وجبت
 الاجابة عند البلوغ عند ناول وعند الشافعية لان تحية الغائب كذلك
 ويستحب ان يسلم على الرسول قيل لا احمد فلان يقرئك السلام فقال
 عليك وعليه السلام وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابي يقرئك السلام
 قال عليك وعلى ابيك السلام قال الشافعية يستحب بعث السلام ويجب
 على الرسول تبليغه وهذا يجب اذا تحمله لانه ما سوادا الامانة والا فلا يجب
وان دخل على جماعة فيهم على سلام على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا
 ويتوجه كما ذكر القريب والصالح وخوفا لا امتياز ايضا **ويستحب** السلام
 على الميت في قبره ثلاثا كما كرهه ابن عمر انتهى **الظاهر** فمن سلم على جماعة انه
 لا يلزم رفع الصوت حتى يبلغ جميعهم ولا تكراره بدليل سلام الامام اذا
 دخل يوم الجمعة الخطبة لم يقولوا يسلم على كل صف ولا يرفع صوته ليبلغ جميعهم
 هذا من عالم فاحذر وطبع علماء ومظهر البدعة اذ كرهه لمكرها ومخفي بدعة اذ كرهه لمن جرد
 مساويهم ان يذكروا له حين السجود والركوع فلا تتركه وغيبه الكافر في قدسه لئلا وعكسه غيبه الذم قد عكلا
 وتارك الذكر لا فرض الصلاة فلا جناح اذا ما اغتسل لا خلا خلافا
 فهذا الموضع تباح فيه الغيب بل ينجح في بعضهما

فانه لا يباح في الغيب الا في بعض المواضع وتظهر الدلالة على ذلك في الحديث
 وما عكسه اذ اما الغيب فمندب للقول بالشرع والمشيورة ولا
 او كذا في بعض المواضع كالمشيورة ولا
 او كذا في بعض المواضع كالمشيورة ولا
 او كذا في بعض المواضع كالمشيورة ولا

بخلاف المجالس المتفرقة فكل مجلس وحده واما السوق الذي يروح بعض
 في بعض فالظاهر يسلم على كل من لقي ولو من الاكلما القيد بعد مفارقة ولا
 يلزم رفع صوته بالسلام على المقابر يسلم على جميعهم ولا يكره السلام في تلو
 المقبرة بل يكفي سلام واحد **عند من** فتاوى النووي مسئلة هل المصافحة
 بعد صلاة الصبح والعصر فضيلة ام لا الجواب المصلحة سنة عند
 السلاقي والمختار انه ان كان هذا الشخص قد اجتمع هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة
 مباحة كما قيل وان كان لم يجتمع فلهو مستحب لانه ابتداء لقاء انتهى **من**
 رسالة الامام احمد بعد كلام له سبق واعلم ان رجلا احسن فائقها ولكلها
 ثم نظر الى من اساء في صلاته وضيعها وسيق الامام فيها فسكت عنه ولم يعلم
 يعمل في اساءة في صلاته ومسا بقة الامام فيها ولم ينهه عن ذلك ولم ينهجه
 شاكرا في وزرها وعارها فلحسن في صلاته شريك المسي في اساءة اذالم
 ينهه ولم ينهجه وجاء في الحديث عن بلال بن سعد الخطيب اذا الخفيت لم ينه
 الا صاحبها واذا ظهرت ضرت العامة كتركهم ما لم ينههم وما وجب عليهم
 من التغيير والاكثار على من ظهرت منه الخطيئة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلم فلو لا ان تعلم الجاهل واجب
 على العالم لانه له فريضة وليس بتطوع ما كان له الويل في السكوت عنه فانقوا الله
 في موكرهم عامة وفي صلاتكم خاصة واتقوا الله في تعليم الجاهل فان تعليمه
 فريضة لانه والتارك لذلك خطي اثم وجاء في الحديث اذا ام القوم رجل
 وخالفه من هو افضل منه لم ير الوالي فقال وقد جاء الحديث اجعلوا امر
 دينكم الى فقهاءكم ولا تشركم قراءكم **من كتاب الزكاة** اذا كان له دين ترم مثلا
 ولم يقبضه الا بعد اتمام وفي بعضها غلا السعة وفي بعضها خص فقل عن البلبا

الصلوة

يقوموا اذا قبضه ثم يركبوا من السنين والذي ظهر لشخصا تقوى كل عام في ذمة
صاحبه على قدر اختلاف الذمم فان لم يفعل ولم يركب الا بعد قبضه فكل عام البليان
منه **قوله** ويتركها بايع مبيعا بخيار له في المسئلة الآية كسر الباب وان الزكاة
سابق وجوبها البيع **قوله** والمال الموصى به يركب من حال الحول وهو على ملكه
لانه عبارة في كتاب الوصايا تشعرا لاركة على الموصى لانه لم يكن في ملكه ولا
على الورث في الظاهر لزومها الموصى اذ حال الحول عليها قبل القبول وفيها
ثقل فليسا مل كلامه **عند** قال ابن قيس في حاشية الفروع قوله وثمن مكي
محدث مثال لقوله ومال غير مكي لان المسكن ليس مكيويا والموصى به والموصى
مثال لقوله لا في مقابلة مال **قوله** فاما مبيع غير متعين المراد ما في الذمة مثل
اربعين شاة موصوفة في الذمة فانها غير متعينة بخلاف هذه الاربعين
واربعين شاة موصوفة من هذا القطيع فانها متعينة واما المتميزة فلي
هذه الاربعين شاة فكل متميزة متعينة الا ترى ان هذه الاربعين
متميزة من غيرها بخلاف الاربعين من هذا القطيع فانها متعينة غير
متميزة فليس كل متميزة متميزة ثم قال فحينئذ قوله ولا متميزة غير
محتاج اليه وخلص ويكتفي بقوله غير متعين فاما مبيع في الذمة فيركب
البائع قال في الشرح الكبير وفيه على غير المثل والموجب والمجود والصالح
والغصير بقراتان وللشافعي قولان كالروايتين وعن عمر ابن عبد العزيز
والحسن والليث والاذري ومالك يركب اذا قبضه لعام واحد وقال ايضا
وان كان المبيع بخيار النقص الحول في ظاهر المذهب سواء كان للبائع او المشتري
اولهما ثم قال ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على البائع فان
احدهما من غيره فالبيع بحاله وان احدهما منه بطل البيع في الخارج وهل بطل في الباقي

على وجهين بناء على ان يركب الصفقة **قال** في الكافي وان ملك المتعق بجزءه الحشر
نصابا لزكاة لانه يملك ذلك ملكا تاما اشبه الحرة **قال** في جمع الجوامع
قال في الحاوي وغيره اذا حصل في يد بعض اهل الوقف المحصور نصابا بغير زكاة
نص عليه كما العذر به وقيل لا عشر عليه ان كان فقيرا انتهى **الظاهر ان**
امام السجدة يلزمه زكاة ما حصل بيده من غلة الوقف ان بلغ نصابا وان
لا يجوز تأخير سني الوقف لانه يضربه وسقيه مقدم ولا يلزمه سقيه ان لم تكن
له غلة **يجوز** دفع الزكاة لزوجه في الماضي وكذا عكسه **عذ** لو عمل الزكاة في غير
بلد المال حكمه حكم نقلها وعلى المذهب بجزءه قاله الفوميني قال شيخنا كهن
يحرم نقلها الى ما تنقص فيه الصلوة **قال** في المستوعب ولا تصير العروض
للتجارة الا بشرطين احدهما ان يملكها بفعله سواء ملكها بعوض كالشراء
او بعرض كالفقه والوصية والاحتشاش والاصطيا والقبضة الثاني
ان ينوي عند تملكها انها للتجارة فاما ان يملكها بغير فطره كالارث او بفعله
كمن لم ينو عند تملكها انها للتجارة او كانت عنه عرض للقبضة فنواها الله
للتجارة لم تصر للتجارة ومن جمع الجوامع سواء تمحضت كالبيع والاجارة
اولا كالتكاح والخلع والصلح عن دم العمد فحران صداق المرأة لا زكاة فيه
ان لم تنو وقت العقد كونه للتجارة ولم يكن اثما لانها لا تشترط فيها
النية اذا اتى وقت زكاة وله مال غايب فقومه عند اعادة الزكاة والارزاق
اذا حضر لها مضي وتكون الزكاة كل عام بحسبه وهل يقوم بقدر قيمته في
موضع المال بل كان او بغيره او بقيته في بلد المالك الا لو اوجع النقل
اذا كان عند شخص مال يبلغ نصابا لزكاة ولو كان ربحه قدر كفايته
فيخرجها فله ويجوز للساعي رد مال عليه **ويجوز** دفع الزكاة لشيوخ البلدان

ط
يعظم

هذا الزمان بلا تردد **ومن** كتاب مختصر عيون المسائل للقاضي المالكي ومن
غصب ماله فاقام سنين ثم عاد اليه زكاة السنة واحدة وكذلك اللقطة اذا
عادت الى صاحبها بعد سنين وكذلك الدين اذا قبضه بعد سنين ومن
لم دين على انسان فلا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه
لسنة واحدة **ومن** تحفة الطلاب للشافعية نعم يمين خرص الثمر بان يطوف
من هو من اهل الشهادات ولو واحد بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة
كل نوع رطباً ثم يابساً لنقل الحق من العين الى الذمة ثملا او يديها ليخرجه
جافاً انتهى **قال** في الهداية وان اعطى عشرة رطله او ثمرته من ثم لم يجب
عليه عشرة وان حال عنده احوال **قوله** ويعلم من عادته انه لا يأخذها
المرء الظاهر اذا علم فقيراً او ظمناً جاز دفعها اليه ولا يعلم الا ان كان يعلم ان قد
رودها لان علم انه يردّها اذ خبره لقوله عادته انه لا يأخذها والعادة اسم
لما تكرره لا يعيد ولا فقد نص الامام انه لا يعلم قال لا يكتبه يعطيه ويسكت
قال ابن عطاء سالت شيخنا عن الثمار هل تجب فيها الزكاة بعد
الاول اذا ادخرها للنفقة فقال لا تجب بخلاف النقدين انتهى والذي
نقرر لنا انها لا تجب زكاتها بعد الاول اذا كان زكاتها معشرات ولو
ادخرها للتجارة لانها لا تصير لها الا بعد البيع كعرض القينة واذا كان له
ارض قنية فاتاه منها كرام من الخارج منها فلا يلزمه فيه زكاة الا ان اجرها
او زارع عليها بنيت التجارة فيزكيه عند الحول واذا كان له ثمر عند انسان
فقبضه وعزل منه نفقه لاهله فلا زكاة فيه وكذلك من باب اولي ان كان نوى
ذلك وقت شرائه لذلك **من اعلام** الموقعين لابن القيم ومن الخيل الحرمية
الباطلة ان يكون له على رجل مال وقد افلس غريمه والص من اخذه منه واراد

ان يحسبه

ان يحسبه من الزكاة فالحيلة ان يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه فيصير ماله للوفا
فيطالبه بالوفاء فاذا وافاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع وهذه حيلة باطلة
سواء شرط عليه الوفاء او منع منه التصرف فيما دفعه اليه او ملكه اياه بنية ان
يستوفيه من دينه فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ولا يعد خراجها شرعاً ولا عرفاً
الى ان قال فيحصل من مذهبه ان دفع الزكاة الى الغريم جاز سواء دفعها واستوفى
حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا انه متى قصد بالدفع لحياء ماله او استيفاء دينه
لم يجز لان الزكاة حق لله والمستحق فلان يجوز صرفها الى الدافع ويجوز بنفعها
المعاجل الى ان قال والمقصود انه متى فعل ذلك حيلة لم تسقط عنه الزكاة
فانه لا يجعل مطالبة المعسر وقد اسقط عنه المطالبة فاذا اتصل الى وجوبها بما
يدفعه اليه فقد دفع اليه شيئا ثم اخذه فلم يخرج منه شيء فله لو اراد الاخذ
التصرف في ما اخذ وسد خلته منه لما مكنت وهذا هو الذي لا يسقط عنه
الزكاة فاما لو اعطاه عطاء قطع طعمه منه من عوده اليه وملكه طاقته او باطناً ثم
دفع اليه الاخذ دينه من الزكاة فهذا جاز كما لو اخذ الزكاة من غيره ثم دفعها
اليه **ولا** يجزي اخراج الجدد المتشوشة عن زكاة الذهب **قوله** في اخذ ان
كان فقيراً ما يؤدى به فرض حج او عمرة لوالد الذي تحرر لنا من تعليمهم انه
يجوز دفعها له لحج التطوع لان الفقير لا يحج عليه لا فرض عليه قال ابن قدامة
قوله وان كان له قريب محتاج وغيره لحوج منه فلا يعطى القريب ويمنع البعيد
بل يعطى الجميع هذا تفسير المحاباة المتقدمة بقوله ولا يجزي بها قريب انتهى
فظهر ان معنى المحاباة اعطاء القريب وترك البعيد وهو لحوج والمراد
ترك الافضل مع انها تجزى **قوله** يحرم نقلها الى ما تقصر فيه الصلوة المراد
فكل يجوز ان يوكل الفقير من يقبضها من بلد المالك لان وكيله كونه في

بعد ثمن الوكيل على مالك الموكل لا يجوز لانه في ريعه الى نقلها المنه عن فيها
 نقل الاول او **قوله** عليه او على بعضه علامة كثر فقط يعنى وليس على
 الباقي علامة **قال** في الانصاف وان اختلف المالك بعد الخوص او تلفت
 بتفريطه من زكاته بخرصها تراع على الصحيح من المذهب لانه يلزم تحقيق
 هذا الرطب بخلاف الاجنبي وعنه رطباً كالاجنبي فانه يضمنه بمثل رطباً
 يوم التلف وقيل بقيمة رطباً قال في الفروع قد مر غير واحد انتهى والذي
 تحررنا انه اذا تلقى الثمرة اجنبي فانه يضمنها بالقيمة للمالك لانها مجهولة
 وضمن المجهولات بالقيمة **عند** اذا كان له عقار للقيمة ملكه بخوارق
 فاستعمل بنية التجارة او القنية للثمرة فزكاة الثمرة زكاة معشرات ولا تكن
 ولو نوى به التجارة حتى يبيع ويستقبل بثمنه حوله لان الثمرة من عين
 الخلق فكانت من المتراكفات وان بذره بذره قنية في ارضه تجارة او قنية فزكاة
 معشرات ايضا وان بذره بذره تجارة في ارض قنية بنية التجارة في البعض
 والاخر في البعض زكاة كل شئ وحده فانواه للتجارة زكاة تجارة وما نواه للكل
 زكاة معشرات واداعل على نقل غيره على عوازل تجارة بنية التجارة زكاة نصيبه
 من الثمرة زكاة تجارة وان نوى بعضها لها وبعضها للقنية فكل الحكم **قال**
 في الفروع تحصل ومن تكى ما سبق في هذا الباب اي الزرع والشمار من المعشرات
 من فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصود للمنافع كالقنية بل اولى لنفسه بكل شئ
ولو استاجر ارضاً ليزرعها للتجارة لم ينعقد حول التجارة من وقت وجوب
 اخراج عشره خلاف المالك لان بنية كالمعدومة لان الشرع لم يعتبرها واقية
 التشرع واذا انتهى وجوب العشر فنوى به التجارة فالروايتان في عرض قنية
 نوى به التجارة انتهى **قوله** ليزرعها للتجارة والبذر للقنية لان بذر التجارة

اذا اراد ان يبيع الثمرة
 الزكاة بوطء يضمنه
 فيكون بنفسه خارجاً على
 الغنى والعقد ظاهر

المعشرات

قوله

قوله فالروايتان في عرض القنية هل يصير للتجارة اذا نواه للتجارة بعد بنية القنية
 او لم ينو ولا ام لا يصير لها والمذهب لا يصير الا ان نواه عند ملكه فظهر ان
 المعشرات اذا لم يكن وقت تملكها نوى بها التجارة كن استغلاها من ملكه
 انه يلزم زكاة معشرات ولا تصير للتجارة ولو نواه لها حتى يبيعها ويستقبل
 بثمنها حوله وهذا هو الذي قررنا الشيخ محمد قال شيخنا **اذا عطن** الزرع
 في البذر فالظاهر لزوم زكاة من غيره من الجهد لاستقرار الزكاة بالوضع قبل
 عيبه بخلاف ما لو عاب قبل الوضع ولو بعد الحصاد فيها يظهر او اقامه
 وجه فظهر فيه فيجزيه الاخراج منه **قوله** وتجب في بقر وحش وغنم ثم قوله
 ولا تجب في طباشير اشكال فليتأمل **عند** قال في كفاية المحقق الطبري
 ثلاثة انواع طباشير بيض خالص البياض ومسكنها الرمل وهي خاق الطباشير
 والعقر طباشير هنع اي قصار الاعناق يعلوبياضها حمرة والادوم طباشير طوال
 الاعناق والقوايم بيض البطون سمر الظهور وهي اسرع الطباشير عدوانا
 ومسكنها الجبال وشعابها وهي ابل الطباشير لانها اغلظ لهما انتهى **قوله**
 ولا الى من تلزمه مؤنة الزكاة فظاهره اذا لم تلزمه جاز ولو لم تلزمه فادفع له ثم
 جعله في عقار او لمرة في حقل لم يمنع دفع الزكاة له ايضا قال شيخنا ومن جواب
 له ايضا وبعد فمسئلة الزكاة على القريب اذا لم تجب نفقة فذكرها بصريحها
 في الانصاف وانه المذهب وذكره قال به وان الزكاة شئ صرح به ومعرفة الفاضل
 في الكفاية محل في نفقة الاقارب والمراد بالقريب الجائزة فيه بشرطه هو من
 غير عودى النسب فلا تجوز فيهم مطلقا واما نفقة القريب فغالب
 من يسمى غنيا في وجوب نفقة قريبه عليه وامت القريب من الحب الذي
 لا تجب فيه زكاة فهو ما جرت عادته باكله وكذا بهائمه لا نفس الفراء **قال**

ابن عبد الوهم

صان

في الانصاف يجوز دفع الزكاة الى اقراره الدين لا تلزمه نفقتهم وان كان يرثهم
وهو المذهب **ومن** جمع الجوامع هل يجوز دفع الزكاة الى من يرثه بفرض او تعصيب
اولا ثم قال يجوز نقلها الى ائمة واختارها جماعة وقطع بها في المهور وفاقا
لابي حنيفة واصحابه ثم قال ولا يخلو القريب من غير عمودي النسب اما ان
يجب نفقة على الدافع والا فان لم يجب جاز الدفع اليه بلا نزاع وان وجبت فقيمة
روايتان **ومن كلام** لابي العباس يجوز دفع الزكاة الى الوالدين والولد اذا كانا
فقراء وهو عاجز عن الانفاق عليهم وهو احد القولين في مذهب احمد ومالك
الامام باسم الحسن جاز دفعه بنية الزكاة وتسقط وان لم تكن على صفته انتهي المذهب
لا يجوز لولده والده مطلقا **في عدة** قيل لابي عبد الله الغني عليه السلام يتصدق
قال قضاء دينه او جيب عليه من ان يتصدق **قوله** مكان نفسه اي الذي هو فيه
الذي هو فيه سواء كان قرية او مدينة وليس المراد مكان نفسه كل بلد لا تقتصر فيه
الصلاة كما قيل بل المراد الموضع وقد نص ابن عطاء في السلم ان المكان هو المثل بخلاف
لفظ البلد والذي تحررنا ان معنى مكان نفسه هو موضع الذي هو فيه ولو كان
بينه وبين البلد اقل من مسافة القصر **عن** وقوله اخر النذر من دومة اهله
اي مكان الذي ظهر فيه لمفيد ان المكان هو نفس الموضع من دار ومحلة فكل ذلك
مكان نفسه في زكاة الفطر **وهل** يجوز اخراج اهله عنه فطرته بلا مكاله اذا كان
مسافرا بعيدا او قريبا ام لا بد من الوكالة الظاهرة لا مجرد الابوكالة منه
لهم لكن ان كان المخرج عنه لحامه الكبير الذي هو المقصود والمخرج في حضوره وغيبته
جاز لا مكاله كالمكيل المطلق ونقل شيخنا عن شيخنا احمد بن ناصر انه اجتمع
ببعض فضلاء المالكية فذكروا في نصاب الدنانير فقال عشرين ونصف
او عشرين وثلاثان وقال الشيخ اسماعيل بن ربيع قال اعتبر شيخنا محمد

ابن مائع ابن شبرمة نصاب القبارصة من ضرب مراد ابن سليمان فوجده
تقريبا عشرين وثلاثا وقال ايضا اخبرنا صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا
كل اربعة اصع بصاع سدير الا ان سبعة اصع بصاعه صلى الله عليه وسلم فعلى
هذا نصاب الثمار ما بينه وبين سبعون صاعا انتهى وظاهر كلام الاقناع
وشرح خلاص ذلك لقوله خمسة وعشرون وسبع وتسع بدنانير الوقت فليتنازل
وسيل شيخنا للدول قال في الانصاف المراد بمصرف الفوى هنا مصرف
الفوى المطلق للمصالح كلها فانه يختص بمصرف خمس الغنيمة انتهى ومن
المصالح زرق الفقهاء والقضاة والمؤذنين ومصلح البلد **عن** قال
في المخرج ومن لزمه فطرة حرا وعبد فقيل يخرج مكانهما قدومه بعضهم وفاقا
لابي يوسف وحكي عن ابي حنيفة لا نه كمال تركه عنه في غير بلد ماله وقيل
مكانه وهو ظاهر كلامه وفي منتهى الغاية نص عليه وفاقا لابي حنيفة ومالك
كفطرة نفسه لانه السبب لتعدد الواجب بتعدد اهله انتهى ومن شرح المؤلف
للمنتهي ان فضل عنده شئ دونه اي دون صاع اخرج اي لزم مالكه اخرج
عن نفسه على الامح ثم قال ويكمل اي يجب اخراج بقيمة الصاع على من تلزمه
فطرة ذلك الشخص الذي فضل عنده بعض الصاع لو عدم اي لو لم يفضل شئ
البتة وعجابه شرح الهداية ويجب الاتمام على من تلزمه فطرته على تقدير العجز
عن جميعها انتهى وعجابه منصور ويكمل اي ما بقي من الصاع من تلزمه فطرة
من فضل عنه بعض صاع لو عدم ولم يفضل عنده شئ انتهى وكذا الاقناع
فمفهوم الاول يلزم الاتمام من تلزمه فطرة المخرج عن غيره مع عجز الغير عنها
او المراد انه لم يكن عنده الا نصف صاع فيلزمه اخرج عن نفسه ويكمل من تلزمه
فطرته لو لم يكن عنده شئ البتة وهو هو الاقرب للفهم وعلى مفهوم الثاني

يلزم من تأليفه فطرته الخرج عنه لان المعسر عنه وجوده سواء وهذا لا شبه
 مع الثقل في ذلك مع الثقل عند شيخنا لحل العبارة قال الخزي فيمن معه مال
 محتاج له ككتب علم المطالعة انه لا فطرة عليه وان كل كتاب من كتب العلم ليس عنده
 فهو يقال محتاج اليه لانه لم يغن كتاب عن كتاب بخلاف اذا كان عنده نسخة
 اخرى من تقرير شيخنا **ومن كتاب الصيام** قال في المغني فصل
 وان راي الهلال اهل بلد لم يجمع البلاد الصوم وقال بعضهم ان كان بين
 البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لاجلها كبغداد والبلخ لزم اهلها
 الصوم برؤية الهلال في احدهما وان كان بينهما بعد كالحجاز والعراق والشام
 فلكل اهل بلد رؤيته **قال** في شرح المشهور لمؤلفه لو غم الهلال لمضان
 وشوال كلنا شعبان ورمضان اي فرضنا ان شعبان ورمضان كاملين
 وتبين انهما كانا ناقصين وتماثروا فيه **قال** في جمع الجوامع صيام يوم الغيم
 قلت كل خصوصه فيكون على وجوب الصوم وقال ابو العباس الا اصل
 الوجوب في كلام احمد كذا قال في الله العجب من تحايل العارفين كيف يخفى عليه
 هذا مع علم الغريب قال صاحب الفروع لم اجد من اورد في وجوب ولا
 امر به كذا قال وكلام احمد ان لم يكن فيه نص للوجوب فان معناه الوجوب
 والنظر في المسائل المعاني لا في الالفاظ فان احمد قال يصوم بنية رمضان
 ولا شك اننا اذ حكمنا بالصوم بنية رمضان فالصوم حكمه حكم الصوم برؤية
 الهلال وهو واجب فكذلك من جمع الجوامع بعد كلامه لم سبق وكلامهم
 في الواطي واما الموطون في دبره فيتوجب فيه خمسة اوجه لحدها وجوب
 القضاء والكفارة كما موطون في فروعها وهو ظاهر كلام جماعة من اصحابنا منهم
 صاحب الفروع وغيره فانهم حكموا على ان الوطون في الدبر كالوطون في القبيل

على هذا

وعلى هذا هو في المطاوعة والاكرام والعدد والنسب ان كما موطون في فروعها
 على ما تقدم انتهى **قوله** يحرم بلع النخامة الخ ظاهر تحريمه مطلقا ان الصائم
 لا يخطئ **قوله** في حكم القضاء والكفارة وفيه نظر على ما ياتي في الظاهر والكتاب
 هو الذي في الظاهر **ومن** جمع الجوامع قال صاحب الفروع ورايت بعض اصحابنا
 يقول يقبل الليل مع بقاء الشمس والعله ظاهر المستوعب قلت والمختار
 انه لا يكون مع بقاء الشمس والعله ظاهر المستوعب قلت والمختار
 ابو قتادة قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر يا غلام اجف البواب
 لا يجفنا الصبح وقال سهل بن عبد الله بن عباس اني تسحر فاذا شككت امسكت
 فقال ابن عباس من كل ما شككت حتى لا تشك **قوله** في القضاء اطعمه ثلاثة
 مسكين الخ مخرجي في كفارة اليمين وفي كلام الغاية هذا اضطراب **قوله** دفع
 الوطون يصوم عنه سواء كان مخرجي في كفارة ام لا بحسب ما يفتقن
 عليه **قوله** ولا يصح صوم من عليه قرضه لكن لو قلب بنية القضاء فذا في وقته
 المتسع جاز لانه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلاً من تقرير شيخنا **قوله** في
 القضاء وموافقته للمتنهي **قوله** واشهد مطيب هو الكحل الاسود ومن افطر
 برمضان بسبب الحمى فحق برى لزم الامساك فان افطر اضر العطش
 فزال بالشرب لزم الامساك حتى يضره ثانياً **عنه** قال ابن عطاء
 سالت شيخنا عن الخراز الذي يمس السبور ويضعها في فم اهل ينظم
 بذلك ام لا فلجاب **اذا** يصدق ريقه لا يفطر انتهى **قوله** آدميا
 مقصود ما مثله من ذهب في طلب تايه من مال او انسان او غصوب ليدبره
 لزمه فله الفطر **عنه** قال في جمع الجوامع وفي الرعاية والمستوعب والفروع بكمل
 او صبر او فطر او ذر او اشد مطيب افطر سواء وصل جميعه او بعضه

نعم عليه وليس المراد بضرب هذه الاشياء المحصر بل ضرب مثل والفظر بالاعتقال
 بما يصل هو المعروف في المذهب ومنه ايضا من تنحى لم يفطر وقال في التلخيص
 لو قتل نخامة من مخرج الحاء المهملة واخرجها في الحاقها باستيفاء سير
 وجهان ولو خرج من شدة دم فابتلعها ما به او ابتلع قلبا او قيدا
 افطر نعم عليه وان قل واذا استلقى في بطنه او تجسس فيه من خارج فيصق
 النجاسة من فيه وبقي الفم نجسا فابتلع ريقه لم يفطر قطع به ابو البركات في
 شرح الهداية وغيره لانه لا يتحقق ابتلاعه شيئا من اجزاء النجاسة فلهذا
 قال صاحب الفروع فان تحقق انه بلع شيئا نجسا افطر ولا خلاف ان المتكلم **خارج**
 النخامة من مخرج الحاء المهملة فيه خلاف هل يفطر ام لا ولا يسع الناس
 الا عدم الافطار ويقال للذباب كذلك اذا خرج بالحاء المهملة **ومن**
كتاب الحج قال ابن عثوة قال شيخنا تعبر الجهة فلو حج عن
 غير جهة بلده ولو كانت بعد مسافة لم يحج ومن جواب الشيخ عبد الوهاب
 ابن عبد الله فحين وجب عليه الحج ومات وقام به مانع يسوغ الاستنابة
 الواجب يستناب عنه من بلده او خارجا عنه دون مسافة قصر وهذا
 بالنسبة الى جهة القبلة لانه اذا استناب من حج عنه دون مسافة قصر فقد
 ترك بعض ما وجب عليه وان استناب من بعد من بلده اجزاكن هو من اهل
 سدير والعارض او الحج واستناب من حج عنه من البصرة والاحساء اجزا الزيادة
 عن الواجب مما هو في جهته ومن مات في طريق الحج حج عنه من المكان الذي
 مات به وما كان عنه دون مسافة قصر لا منها فيا فوقها وان استناب
 من المكان الذي خلفها جزا كما لو حج الى بلده ثم استناب مع العذر من
 بلده اجزاء حرم به في شرح المتن ان كان قادرا على الحج وج من بلده بعد

ان رج اجزاه وهذا بالنسبة على من وجب عليه الحج كما ان شر وطه واما من علم
 انه لم يحج ومات فحكم الحج عنه حكم الفحل صح من الیققات ما لم يمنع منه قرينة
 كمن اوصى بمال كثير وما من جوع على الحج عن غيره بمال اوصى به ام لا فمن
 الموضع الذي جوع منه والده اعلم **قال** ابن عثوة حج عن نفسه يضاق
 وعن غيره ثواب بلاد مضاعفة فممنوع عن نفسه افضل وقال في محرم المرأة ان
 يكون بصير **قوله** ويعتبر ان يكون له اذ ارجح ما يقوم بكفايته وكفاية عياله
 على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة ونحوها انتهى وفي القاموس اي
 مدة ذهابه وموجعه مطلع وعليه اخرى وظاهره انه قصد النفقة عليه
 وعلى عياله الى ان يعود ويقتل فارجح ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على
 الدوام من عقار او بضاعة او صناعة مطلقا لانها من هذا القول
 انه الصحيح من المذهب وقال به جميع من الفقهاء والآخر قال في الرخصة والعملي
 والراعي بين القايق فقط والمفهوم لا يساعد على ما شيخنا نقل ابو طالب
 يجب عليه الحج اذا كان بعد نفقة تسعة مئة ويخرج ويطلق نفقة لاهله حتى يحج
قوله فمن احرم عن احد من اهل بيته لم يدر ايها فان لم يفطر الموصي بان اعلم النايب
 باسم المنوب عنه وهو الموصي ولم يفطر النايب بان سماه عنك الاحرام لكن نسبه
 فان نفقة عليهما اي الموصيين لان النايب عين احدهما ونسبه هو عذر **عند**
 اذا اوصى بحج عنه من بلده ومن بعد منه عن مكة من جهته اي جهة بلده واذا
 اوصى بمال حج عنه حجته فما عمل الوصي بدونه فالظاهر ان الذي حج يستحق المال كله
 كما نقل عن البلباني واذا قال حج عني بكذا صرف في جهة بعد اخرى فان لم يكن
 حجته حاج بالباقي من حيث بلغه والادفع في نفقة حج او تصدق به والصدقة
 بالمال للمكمل له الحج اوصل من الحج به **قوله** ويجوز الحج عنه اي عن من اوصى بالحج ولا يحج

من الميقاتين وعبارة المنتهى وان اوصى بحج نفل واطلق وعبارة الانصاف او اطلق
قال فيه ولو وصى بحج نفل واطلق جاز من الميقاتين على الصحيح من المذهب
نصر عليه وعليه الاصحاب ما لم يمنع قربة وقيل من فعل وصية وقيل في الترغيب
حج واجب الثانية اذ كان الموصي قد حج حجة الاسلام كان الالف من ثلث ماله
وان كانت عليه فتفقت من راس المال انتهى والذي ظهر انه اذا وصى
بحج انها تكون من بلده الا اذا كانت نفلا بان يكون قد حج حجة الاسلام فان
اوصى بها لغيره بان قال فلان حجته او علي فلان حجته فمن الميقاتين بلا شك
لان الوصية والاقرار بحج على ادى ما يقع عليه الاسم **عند قوله** وان عوفي قبل
احرام التراب لم يجزئه ولو كان احرام قبل الميقات وهو كذلك من املا الجاوي
والظاهر ان هذا المذهب قاله شيخنا **قال** في جميع الجوامع يتعين على الامام
ان يبعث مع الحاج امير يقوم بمصلحتهم ويقوم لهم امر الحج قال ابو العباس
ومن جرد مع الحاج من الجند المنقطعين وجمع له ما يعينه على كل فطر الطريق ايج
لا يخدم ولا ينقص اجره ولا امر الحج والجهاد قال وهذا كخذ بعض الاقطاع
ليصرف في المصلحة وليس في هذا اختلاف انتهى والذي ظهر ان ما يدفعه الامير
للجند مع الحاج اضره من اجل انه معطى الحاج ولو لا الجند لم يقدم واعلى الحج قال في الفروع
النايب في الحج امين يركب وينفق بالمعروف منه او مما اقرضه او استدان له لعذر
على ربه ويرد ما فضل الا ان ياذن له فيه لانه لم يملكه ويتوجه بحوزة صرف نقد
بلخر لمصلحة وشراء ما اعطاه قال الجاوي واذا حج بالمال الحرام من جهل او نفقة
لزمه ان يحج لعدم سقوطه بالمال الحرام **ومن** جواب الشيخ سليمان بن علي
واذا طاف المتمتع وسعى ولم يحلق ثم احرم وقد بقي حلق العمرة الواجب
فالظاهر ان هذا صار قارنا فيلزمه حكم القرآن قاله في المستوعب وغيره

في التمتع

في التمتع والناسي والعامد سوا الظاهر لنا عدم جواز ذلك مع الاشكال لانه
بعد الطواف لا يصح ادخال الحج عليها كما صرح به غيره ولقد قال في الشرح
الكبير اذا دخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز وكان
قارنا بغير خلاف فاما بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا وبهذا قال
الشافعي وابو ثور وقال مالك يصير قارنا وحكي ذلك عن ابي حنيفة كما
قبل الطواف ولنا انه قد شرع في التحلل من العمرة فلم يجز ادخال الحج عليها
كما بعد السعي الا ان يكون معه هدي فله ذلك وكذلك عبارة المنتهى
والاقتناع مع قولهم لخلق من واجبات العمرة ومن ترك واجبا فعليه
دم فهل يحرم احرامه بلح قبل الحلق كما نقل عن ابي اوهب ويلزمه دم
ام لا لقولهم ويفرغ منها وبعضهم عبر انه يتحلل منها لقولهم لا يصح
ادخال الحج على العمرة بعد الطواف الا لمن معه هدي وفيها اشكال وميل
شيخنا مع الشك في عدم صحة احرام بلح قال ابن منجاشي شرحه للمتنع
ويشترط في ادخال الحج على العمرة في حق من لم يسق الهدي ان يكون قبل الطواف
فلوطاف ثم ادخل الحج لم يجز لانه قد بقي بمقصود العمرة وشرع في التحلل منها فان
كان قد ساق الهدي لم يمنع ذلك وقال في الشرح الكبير فان احرم بلح قبل التقصير
وقلنا هو نكاح فقد ادخل الحج على العمرة وصار قارنا انتهى ونيلها حاشية ذكر
ابن الخطيب الشيخ احمد بن ابيهم ابن نصر اذ ابن احمد البغدادي استلم قوله صار
قارنا كذا وقع في المغني وهو مشكل اذا ادخل الحج على العمرة انما يصير به قارنا
اذا كان قبل الشروع في افعال العمرة فكيف يصير قارنا وقد طاف للعمرة وسعى
فهذا سهو انتهى وتحتها اخرى بخط ابيهم ابن منجاشي جوابه لقال ان يقول
المصنف يتكلم في المعتمر اذا ادخل الحج على العمرة وقد تقدم لك الكلام عليه باعتبار

حالتين حالة ساق فيها هديا وخرى لا فاما اذا ساق الهدى فانه يبيع او خال
 الج على العمرة قبل الطواف وبعده كما صرح به في باب الاحرام ويصير قارنا
 اشهر قال ابن منبجاني شرحه فان قيل انطلق او التقصير بسك كما هو الصحيح
 من المذهب لم يحل قبل فعله كالطواف وان قيل ليس بسكحل قبله لان الحلل لا يتوقف
 على فعل ما ليس بسك ومن حاشية ابن نصر الله على الفروع قوله يحلل او لا
 اي سواء تحلل من احرامه بتخلله من احرام العمرة وذلك بان لا يكون معه هدي
 او لم يتحلل من احرامه بتخلله من العمرة بان يكون معه هدي ويفرغ من افعاله قبل
 ان يبقى على احرامه ويحرم بالبحر ليكون متمتعاً حينئذ وما اذا لم يكن معه هدي فيتحلل
 منها بتخلله من احرامه **قوله** فان احرم قبل احرامه منها صار قارنا ظاهر هذا انه
 لا يصير قارنا اذا احرم بعد طوافها والمعروف انه لا يصير قارنا الا اذا احرم بالبحر
 قبل طوافها اللهم الا ان يكون معه هدي فيتحرم احرامه بعد طوافها ويصير
 قارنا انتهى **اذا** البس الحرام لعذر الرد فزال لونه الخلق فاذا اتاه لبس وهكذا مراراً
 وكفارة واحدة **قوله** جل المشاة بين يديه اي في الوقوف بعرفة هو بلحاء
 المهمة هو قارعة الطريق **ومن منسل** الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى
 فذو الحليفة يسمى وادي العقيق ومسجد هاهنا يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر
 تسمى هاهنا العامة يذرع على اظنه ان علياً قال لجن بها هو كعب فان
 الجن لم يقاتلهم احد من الصحابة وعلي ارفع قدرا من ان يثبت لجن لقتاله
 ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة ولا يستحب ان يرمى بهلجراً ولا غيره
 وان قال الذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا الحج في سفرة
 ويعتمر في اخرى ولم يستحبوا الحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية بل هذا
 لم يكونوا يفعلونه اللهم الا ان شئنا نادوا وان شئنا السلن في هذا هل يكون

متنعا

تمتعا عليه دم او لا وهل تجزئ عن عمرة الاسلام ام لا وقد اعتمر النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد هجرته اربعاً عمرة الحديبية من اجل الذي بالتمتع عند
 مساجد عداشة عن عيمسك واذت دخلت مكة ثم صدع المشركين عن البيت
 وعمرة القضية من العلم القابل وعمرة الجعرانة كان قاتل المشركين بجنين وحين
 بناحية الشرق من ناحية الطائف فلما رجع وقسم الغنائم اعتمر بالجعرانة والمخلاف
 او مكة لا خارجاً منها للاحرام والعمرة الرابعة مع حجة قارنا باتفاق اهل المعرفة
 فاذا اراد الاحرام كان قارنا قال البيهقي عمرة وحجاً وان كان متمتعاً قال
 البيهقي عمرة وان كان حراً قال البيهقي حراً او قال اللهم اني قد اوجبت عمرة وحجاً
 اوجبت عمرة او اوجبت عمرة اتمتع بها الى الحج فمهما قال من ذاك لجزء
 باتفاق الاثمة ولما امر صليحة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عمه
 بالاشتراد قالت فكيف اري فقال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من
 الارض حيث تحبني رواه اهل السنن وصححه الترمذي والنسائي والبيهقي
 واجب في الاحرام ليس شرطاً فيه فلو احرم وعليه ثياب صحرى باتفاق اهل العلم
 وعليه ان يترفع اللباس المحظور وله ان يلتحف بالقبا والجبة والقميص ويتغطى
 بذلك عرضاً باتفاق الاثمة وحكيه ويلبس مقلوباً يجعل اسفله اعلاه ويغطي
 بالمخاف وغيره كمن لا يعطي راسه الحاجة الى ان قال وعليه ان يقتدي بصيام
 او ينسك او يطعم ستمه مسكين وان اطعم خبزاً جاز ويكون رطلين
 بالعراقي وينبغي ان يكون ما دونه ما طعمه مما ياكل كالنشاط والرقاق
 جاز وهو افضل من ان يعطيه ثياباً او شعيراً وكذلك في سائر الكفارات اذا
 اعطاه ما يقتات به مع ادمه فهو افضل من ان يعطيه خبزاً او اذ لم يكن
 عاونه ان يطحنوا بايديهم وكذلك لشقة الزوجية والرجح ان المرجح في ذلك

الى العرف فيطعم كل قوم ما يطعمون اهل بيته **والتلبية** والحجبة دعوة الله لمخلقه
 حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله والملايقي هو المستسلم المتقاد لغيره
 كل نقاد الذي لبب واخذ بلبته والمعنى انما يجيبون لدعوتك مستسلمين
 لحكمك مطيعون لا مراءى من بعد مرة دأبنا الانزال على ذلك والتلبية
 شعار الحج فافضل الحج العج والتج فالعج رفع الصوت بالتلبية والتج اراقة
 دماء الهدي ولهذا يركب الصوت بها الرجل حيث لا يجهد نفسه وقد
 روي من لبي حين تغرب الشمس فنادى مستغفر الله **وحرم** المدينة ما بين
 لا بيتها واللاية في الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو من غير النور
 وغير جبل عند مكاتبات الميقات يشبه الغمر وهو الحمار وثور جبل
 من ناحية احد وهو غير جبل ثور الذي بمكة والا فضل ان ياتي من وجه
 الكعبة فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلا
 ولم يكن على عهد صلى الله عليه وسلم بمكة ولا المدينة سور ولا ابواب مبنية
 ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كذا بالفتح المشرفة على المقبرة ودخل المسجد
 من ناحية الباب الاعظم الذي يقال له باب بني شيبه ثم ذهب الى الحج الاسود
 وكان يغتسل لدخول مكة ويبس بذي طوى وهو عند الابار الذي يقال
 لها اليوم ابار الزاهر فمن تيسر له البس بها والاعتسال ودخول مكة بها
 والا فليس عليه شيء من ذلك فالركن الاسود يستلم ويقبل والعمامة يستلم
 ولا يقبل والاخران لا يستلمن ولا يقبلان والاستلام مسبح باليد واما
 سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المساجد ومقابر
 الانبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومقبرة ابراهيم ومقام
 نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه وغير ذلك وصخرة بيت المقدس

لا تستلم

لا تستلم
 ولا تقبل باتفاق الائمة ويجوز ان يطوف من وراء قبة زووم وما وراءها من
 السقايق المتصلة بحيطان المسجد ثم قال ولا احتياطا حسن ما لم يقض الى
 مخالفة السنة المعلومه ثم اذا انقضى الى ذلك كان خطا والقول الذي يتخبر
 مخالفة السنة خطا **الحج** من يخضع عليه في الصلوة المكتوبة او صلوة الجنازة
 خوفا ان يكون فيهم فحاشا من فعل الخطا في السنة لا انه كان صلى الله عليه وسلم
 يصلي في نعليه وقال ان اليهود لا يصلون في نعالهم خالفهم وقال اذا ف
 لحكمهم المسجد فيلنظر في نعليه فان كان فيهما اذى فسد لكليهما في التراب
 فان التراب لهما طهور وكما يجوز ان يصلي في نعليه ويجوز ان يطوف في نعليه
 فافترج للمسيح خرج من باب الصفاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتقي على
 الصفاء والمروة وهما في جاني جبلي مكة في اليوم قد بني فوقهما كمان من
 وصل الى اسفل البن الجراه السعي وان لم يصعد فوق البناء السنة ان يبيت
 الحاج بمكة فيحصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والحجر
 ولا يخرج منها حتى تطلع الشمس واما الايقاد فهو بدعة مكرهة باتفاق
 العلم واما الايقاد بمنزلة خاصة بعد الرجوع من عرفة ويسير منها الى
 ثمة على طريق حطب طريق حطب من بين الطريق وثمة كانت قرية
 خارجة عن عرفات من جهة اليمن فيقيم بها الى الزوال ثم يسير الى بطن
 الوادي وهو الموضع الذي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر وقطب
 وهو في حدود عرفة بطن عرفة وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم بنى
 في اول دولة بني العباس فيصلي هناك الظهر والعصر قصر ابراهيم
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي خلفه جميع الحاج اهل مكة وغيرهم قصر
 وجعا ويصلي بعرفة ومنزلة ومن قصر اهل مكة وغيرهم وكذلك يجتمع

الصلوة بعرفة ومزدلفة ومنى كان اهل مكة يخلعون ذلك خلع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك خلع ابي بكر وعمر ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاءه لاحل من اهل مكة ان يتم الصلوة ولا قالوا اللهم بعرفة ومزدلفة ومنى اتموا صلواتكم فاما قوم سافروا من حاكم ذلك عندهم فقد اخطأوا علما لان اولاد حدة بعرفة فلو تجاوزوها حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حدة مزدلفة وما بينهما بطن عرفة ويجوز الوقوف ما شيا وراكبا ولا فضل يختلف باختلاف الناس ولم يثبت في حديث غسل الاثلاثه اغسال غسل الاحرام وعند دخول مكة ويوم عرفة وما سوى ذلك فلا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا استحبابه جملة الائمة كما انك واي حنيفة واجد وان كان ذكره طائفة من متأخري الصحابة فهو بدعة لان ان يكون هناك سبب مثل النية يؤذي الناس بها فيغتسلون لادلتها وليس صعود الجبل من السنة وكذلك القبلة التي فوقه لا يستحب دخولها ولا الصلوة فيها وقول الفقهاء على طريق المازمين لان الى عرفة بطريق اخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات وخرج على طريق المازمين ودخل مكة من الشبية العليا وخرج من السفلى ودخل المسجد من باب بني شيبه وخرج عند الوداع من باب خيبر في اليوم ثاني الى جرة العقبة من الطريق الوسطى يوم العيد التي يخرج منها الى خارج منى ثم يعطى على يساره الجرة ثم يارجع الى موضعه بمنى الذي يخرج فيه هدي وحلق راسه رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم وجرة العقبة وهي اخر الجرات من منى واقر بهم من مكة وهي الجرة الكبرى برميها مستقبلا لها جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه

هذا الاصح

هذا الاصح فيها وكل ما ذبح منى وقد سبق من الحلال الحرم فانه هدي ويسمى ايضا ضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بلحلال فانه ضحية وليس بهدي وليس بمنى ما هو ضحية وليس بهدي كما في سائر الامصار فاذا اشترى الهدي من عرفات وساقه الى منى فهو هدي باتفاق العلماء وكذلك اذا اشترى من الحرم فذهب به الى النعيم وامسا اذا اشترى من منى وذبح بها ففيه نزاع فذهب مالك انه ليس بهدي وهو يقول عن ابن عمر ومالك الثلاثة انه هدي وهذا منقول عن عائشة رضي الله عنها وليس بمنى صلوة عبد بل منى سنة العقبة لهم كصلوة العيد لاهل الامصار والنبي صلى الله عليه وسلم لا يعطى بمكة ولا يعيد في سفره لا بمكة ولا عرفة بل كانت خطبته في عرفة خطبته نساء لا خطبته عيد ويصبر ولم يجهر في الصلوة بالقراءة بعرفة والسنة للامام ان يصلي بالناس بمنى ويصلي اهل الموسم خلفه ويستحب ان لا يدع الصلوة في مسجد منى وهو مسجد الخيف مع الامام فان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قفلا بجمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفهم اهل مكة ويحرم وغيرهم وانما روي عنه انه قال يا اهل مكة اتموا صلواتكم فاما قوم سافروا صلوا بمكة نفسها فاذا لم يكن للناس امام عام صلوا الرجل باصحابه والمسجد بني بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن على عهد **ويستحب** ان يشرب من ماء زمزم ويدخل عند شربها بما شاء ولا يستحب الاغتسال منها وما زياره للمسجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما سفع ابي قبيس ونحو ذلك من المساجد كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحباب احد من الائمة واما المشرع اتيان المسجد الحرام خاصة وكذلك

ان في غزوة الفتح لا في حجة الوداع كما حقه المشركون من القوم من الهذلي

فصل الجبال والبقاع التي حول مكة عظيم المثل اعرفه ومزولة ومضى مثل جبل
 حرم والجبل الذي عندهم الذي يقال ان كان فيه الفداء نحو ذلك فانه ليس من
 السنة زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد في الطرقات من
 المساجد المبنية على الاثار والبقاع التي يقال انها من الاثار **طبر** اكثر من
 البيت من حيث يصفى حائطه من دخله فهو كمن دخل الكعبة والاثار
 من الطواف بالبيت من الاعمال الصالحة وهو افضل من ان يخرج الرجل
 من الحرم ويأتي عمرة مكنة فان هذا المكنة من اعمال السابقين الاولين
 من المهاجرين والانصار ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يمتدح
 السلف ولم يكن بالمدنية على عهد صلى الله عليه وسلم عين جارية لا الزينة
 ولا عيون حمرة ولا غير هذا بل كل هذا استخرج بعده ورفع الصوت في
 المساجد منهي عنه وهو في سجود النبي صلى الله عليه وسلم اشد وقد ثبت
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يرفع اصواتها في المسجد فقال
 لو كان من اهل البلد لا وجعل اضرب بالان الاصوات لا ترفع في مسجد
 فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب السلام من الصلوة
 كقولهم السلام عليك يا رسول الله باصوات عالية من اقبح المنكرات ولم
 يكن احد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقب السلام لا اصوات عالية
 ولا منخفضة بل ما في الصلوة من قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته هو السلام المشروع كما ان الصلوة عليه مشروعة كل مكان
 وزمان انتهى **قوله** في محظورات الاحرام ويضمن جراح بغيره حتى
 ولو افترش في طريقه مشية فقتله الظاهر ومثله واجب المتصرف فيها
 بان كان راكباً او قائداً وسابقاً قال شيخنا **قال في مجموع** وفي

منك اي عبدالله الحارثي من متاخرى اصحابنا واذا وصل الحرم الشريف وجد
 حرم مكة الاعلام المنصورة عند مشاهد عابثة وهما علمان كبيران وعلام صغار
 متصلة بالجبلين من الجانبين تسمى العامة خطوات النبي صلى الله عليه وسلم او خطوات
 علي فليتباهب حينئذ في التلبية والاستغفار ويقدم رجل اليمنى في عبادة
 فيه ان كل ما شيا ويخرج سجداً ويقول الحمد الذي بلغني الحرم وحمل منه وهديته
 اللهم هذا حرمك وامناك الذي من دخله كان آمناً سالكاً باثبات الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تحرم لي ودي على النار اللهم اني من عذابك يوم تبعث
 عبادك وان كان راكباً قال ذلك وهو راكب المان قال من ثبته كذا وفي التي يخط
 الماء منها التي تهبط الى المقابر ويقصد باب المعاد نيب الغ في الادب والسرور في
 خشوع وولده ويقدم رجل اليمنى في دخول مكة ويقول بسم الله الحمد لله وعلى من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك والامر امرك
 جيشك هارباً منك اليك لا ودي خضك واطلب رحمتك واطلب رضاك
 متبعاً لامرك راضياً بقضائك اسالك مسنة المضطرب اليك المتسقين
 من عذابك الخائفين من عقوبتك ان تستقبلني اليوم بعفوك وتحيطني
 برحمتك وتنجي ويزعني بغيرتك وتعينني على اداء مناسك وتقريني بعبادة
 اللهم ادخليني في رحمتك ونجني من عذابك واعذني من الشيطان الرجيم
 يقول ذلك وهو مال الى المسجد فاذا اخذ في الطواف فليغ الملتزم وهو ما به
 الحجر الاسود وباب البيت فليصق به صدره ويدعو فيقول سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل على محمد وآل
 اللهم بارك البيت العتيق ليقرب رقبتي واعذني من الشيطان الرجيم واعذني
 من كل سوء وفضعني بمارة قتي وبارك لي فيه ورضني به يا رب العالمين

اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك والزمني سبيل الاستقامة حتى الفاك يا رب
العالمين استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم غفار الذنوب واتوب
اليه واسأله التوبة لي ولوالدي وجميع المسلمين وسلم اللهم صل على محمد
كلما ذكر الله عبدك الضعيف بربك قد مضت ايامه وبقيت ايامه انقطعت
شعورته وبقيت تبعاته وان لا ينجا ولا ملجأ منك الا اليك سبحانه لا اله الا انت يا ذا الجلال المطلق والكمال المطلق يا من هو اقرب من دمي واكرم من رجلي وحلم
من عصي وارحم من خشبي وخير من وفد اليه وافد وفدت الي بيتك المكرم بذنوب
لا تسعها الارض ولا تغسلها البحار مستجير بعفوك مستجير بكرمك فاجعل
وفدي اليك عتق رقبي من النار آمين يا ربنا رب كل شيء ومليكه آمين وعند
المقام يشير اليه بعينه ويقول اللهم بيت عظيم ووجه كريم وانت اسم الرحمن
فاعذني من الشيطان الرجيم ومن النار وحملني ودي على النار وامني من
احوال يوم القيمة واكفني مؤنة الدنيا والآخرة ثم يسبح الله ويحمده ويعلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وعند الميزاب اللهم اظلمني تحت ظلك عرشك يوم لا ظل
الا ظلال واسقني بكاء من محمد صلى الله عليه وسلم شراب لا يظرب بعدها اللهم اروي
يوم يعطشون وامني يوم يغربون آمين انت الي بيتك العظيم من شقة بعيدة
موقعا لعرفات ثابتي معروفا من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك
يا معروفا بالمعروف ثلاث مرات رب اني لما اتوليت الي من خرفير فاقابلني الرحمن
الربيع وهو اليما في بقف حياه ويقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب
النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي والذل
والآخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الحج
الاسود اللهم اغفر لي ان لا يغفر الذنوب الا انت اغفر لي هذا الحجر من الدين والكفر

وضيق

وضيق الصدر وعذاب القبر وعند ذلك تمت لم طوفه **ويكره** الاشتغال في عرفات
بعد الظهر بشيء من امور الدنيا لاسيما اذا وقف الناس للدعاء وما اكثر ما يجتهد
ابليس بفتح ابواب تشغل وتلهي عن التوجه الى الله في ذلك المقام العظيم فعلى العارف
ان يقطع العلايق ويترك الشواغل عن الله في هذا الوقت الذي لا يمكن استدراكه
في غير هذا الوقت ولا في غير هذا المكان فلا يفرط فيه اذ كره منه بغير ذكر الله تعالى
والدعاء له فيوم عرفته له فضائل منه انه يوم اكمل الدين واتمام النعمة وعبد
لاهل الاسلام وقيل انه الشفع الذي اقسم الله في يوم الخزوه هو افضل الايام وصيام
كفارة سنتين وهو يوم مغفرة الذنوب والتجاوز عنها والعتق من النار
والمباهات باهل الوقوف للملائكة ويوهب فيه المسيء المحسن ويشفع فيه
المحسن للمسيء ويفتح فيه ابواب السماء ولا يكون الشيطان في يوم لعنه منه
فيه **وقف** مطرف وبكر المزني فقال لهما اللهم لا تؤداهل الموقف من اجلي
وقال لهما ما اشر فيه موقفنا ما ارجاه لاهله لولا اني فيهم وقفا الفضل
بعرفة والناس يدعون وهو يكي قد حال البكا بينه وبين الدعاء فقلت
كادت الشمس ان تغرب قال ورفع راسه الى السماء واسواته مناديا
عفوت وقال لشعيب ابن حرب ان كنت تظن انك شهد الموقف شرهني
ومنك فبئس ما ظننت قال ابن المبارك حيث الى سفيان الثوري عشية
عرفة وهو جاث على ركبتيه وعيناه تهمذان قالت لي فقلت له من
اسوأ هذا الجمع حالا فقال الذي لا يظن ان الله يغفر لهم ويروي عن الفضيل
انه نظر الى جميع الناس عشية عرفته وبكاهم فقال لا ريبم لو ان هقلا صاروا
الرجل فسأله وانقا يعني سوس درهم كان يردهم فقال لا والله قال
والله للمغفرة عند الله اهن من اجابة رجل لهم بدلتهم ثم قال عند الرب

كثيرا والمحمد كثر الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا فانزل في منزله
قال رب انزلني منزلا مباركا الاية ثم قال ويا ايها النبي اذ انزل في منزله
وخفض طرفه ونحى صوت كانه يثامد الرسول عليه السلام ويراه مقلبا قلبه
للمحبة وتوقيرا ويا ايها الحجر من الباب القبلي من القصوة فيقف من الجدار
على نحو من اربعة اذرع من جهة المغرب التي تلي المسجد ليكون مستقبل الوجه
كانه ينصاه ويراه ويقول بادب ونحى صوت كانه يخاطبه حال الحيوة ويعتقد
انه يسمع كلامه فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام
عليك يا خليل الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك ايها النبي صلى الله
عليه وآله وبركاته السلام عليك صلى الله عليك اشهد انك رسول الله حقا والدين الذي
شرع الله دينه حقا في اشهد الله واشهدك اني امنت بك وبما جئت
به من الحق من ربك وانت الصادق الامين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
محمد النبي الامي كما صليت على ابراهيم له وبارك له اللهم احبني على مستقيم
وتوفني على صلاته وارزقني محبته ونصروا طاعته وجاهته والامان به ولا تفرق
بيني وبينه في ايامك اللهم اني اشهد ان هذا الرسول بلغ الرسالة وادى
الامانة وفتح الامة اللهم اني اشهد انك الواسع الواسع والفضل والدرجة الرفيعة والبعثة
مقبلة على الذي وعدته اللهم اجبه عن خير صلوات نبيك عن امتك ورسولك
صلى الله عليه وآله فادع يا رسول الله ثم يتلوه الى جهة بين نفسه كما هو مستدبر
الكعبة مستقبل الحجر مقدار ذراع ليقف تلقاء وجه الصديق فيقول السلام عليك
ايها الصديق ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا خير امته اخبر امته لخرجت للناس
جنات الله عن محبة نبيك خير جزاك الله عنا وعن المؤمنين وعن الاسلام
خير جزاك الله عن محبة نبيك خير جزاك الله عنا وعن المؤمنين وعن الاسلام
خير جزاك الله عن محبة نبيك ورجل من يا نبي الله صلى الله عليه وآله ثم يتلوه كذلك

مستقبلا

عن قومهم

عن كمينه

عن كمينه مقدار ذراع ليقف تلقاء وجهه فيقول السلام عليك يا صاحب رسول
الله والقلتم بدين الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك ايها الشهيد
ورحمته الله وبركاته جزاك الله عن محبة نبيك خير جزاك الله عنا وعن المسلمين
وعن الاسلام خير جزاك الله عن محبة نبيك ورجل من يا نبي الله صلى الله عليه وآله
ومن كتاب البركة وبين ان يكثر الشرب من ماء زمزم مستقبل القاب لا
يستم الله بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وافي
اشرب الله اللهم لتغفر لي وتغفر لي وكذا واشقني ويزيدني ما شاء من نفسه ثلثا
ان يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله ثم يقول اللهم بلغني عن رسولك انه قال ماء زمزم
لما شرب له اللهم واني اشرب لتغفر لي اللهم فاغفر لي واشرب من مستقبلا به من
صوتي اللهم فاشقني او نحو هذا انتهى **من الاوصاف** يستحب لها الخطاب
بلحنا عند الاحرام قاله الاصحاح ويستحب في غير الاحرام المروجة لان فيه رتبة
وتحبيب الى الرفيع كالطيب قال في الرعاية وغيرها ويكره لايام عدم الحاجة
مع خوف الفتنة وفي المستوعب لا يستحب لها واما الخطاب للرجال فقال
فيها ما لا بأس ولا تشبه فيه بالنساء واطلق في المستوعب له
الخطاب بلحنا وقال في مكان اخر كرهه بعد وقال الشيخ نقى الدين هو
بلا حاجة مختص بالنساء وظاهر ما ذكره الفخري انه كالمراة في الحنا لانه ذكر
المسئلة واحدة انتهى وسيل الحاجة ومن مخفي ذوي الافهام ويكره الخطاب
لغير المسلمين والرجلين للرجل من غير حاجة وعلى هامشه لانه من التثنية بالنساء
والحاجة بواجب انتهى والذي تحررنا كراهته للرجال الا من حاجة او قرينة
قاله شيخنا **ومن باب الهدى والاصح والعقيقة**

تضمنت هذه الاحاديث ان المعلن يتخلى عن ماله لرجل واحد او لعدة اشخاص ان سبق
 له الماتن سبب اشبه السابق ماله وعلو حدتها سبب لجانته الولد العالي
 ماله وبعده الصبي ساعته ولادته يدل على صحته واذا وضع الطفل يده او بهامه او
 اصبعه على عضو من اعضاءه فهو دليل على ذلك العوضا انتهى **مختصا ومن**

كتاب البيع قال ابن عطاء الله قال شيخنا الفرق بين السلم والبيع ان البيع
 يكون تارة حاضرا وتارة غائبا فان كان حاضرا فهو بيع الاجبات وان كان
 غائبا فهو بيع العسفة فمن كان حاله فليس يسلم والا فليس وبيضا ان كان المعلن
 الثمن فليس يسلم وان كان الثمن فهو السلم والثمن هو الذي يبداه البائع ويختار
 ثمن عن ثمن بقاء البديهة انتهى **ومن** جواب الشيخنا ومن اشهدنا في بيع
 او تبرع به خوفا وقهرا في الظاهر ان ذلك مع القرينة فاما لو علمت زيدا
 واشتد بذلك لم يعل به انتهى **قال** في الانصاف قال الشيخ تقي الدين في
 قاعدة له في اقرم القياس بعد اطلاق الوجهين والتحقيق ان المتعاقدان ان
 عرفا القصد انعقدت باي لفظ كان من الالفاظ التي عرف بها المتعاقدان
 مقصودا وهذا عام في جميع العقود فان الشارع لم يحدد الالفاظ العقودية بل
 كرهها فلهذا انتهى وكذا ذكر ان القيم في اعلام الموقعين **ذكر** الاصحاب ان الثمن
 بشرطه فيمن ولو كانت هذه قبضت بوزن صحيحة لا يعلم وزنها بصيرة
 لا يعلم ان حقه وما يبيع هذا الكيل وانما على المعلن ان يوضح فيه كيل معروف
 ويغلب عليه ثمن وان كان الثمن في الذمة اعتبر ذكره في كونه كالمسلم من جهة مثاب
 المذهب فلو كان مثالا في الذمة موقفا فلا بد لصحة البيع من ذكره ومنه
 في البيع من جهة وحدانية وقدمه وجوده ورواه وصفا وكبار وكل
 ما يختلف به الثمن والمعتد بالثمن بحالة العقد فلو حصل العلم والجهالة بعده

لم يكن

لم يكن كل منهما موثرا في صحة العقد وبطلاله فلو تسلم الثمن الموجه للمعلوم حالة
 العقد ليدان او مستوفى بوعده مصادقا للمشتري في صفة او كان به عادة مطردة
 فوجدته على خلاف ذلك لم يكن موثرا في صحة العقد بل له الرجوع بما عقد عليه
 بخلاف الثمن فانه لا يبيع تسلمه ولا تسلمه الا معلوما الا ما استثنى من ذلك
 وذكر ان من اشترى مكبلا او موزنا لم يبيع له التصرف قبل كيله او وزنه مطلقا
 قال ابن نصر الله حق بكل واجاز شيخنا العسكري الاكل فقط لانه ليس يتصرف
 فطلبت منه الدليل على ذلك فلم يقدّم انتهى كلام شهاب الدين ابن عطاء الله في
 رخصته وله ايضا ما لا يبيع ببيع السلم فيه لا يبيع ببيع بالصفة لانه
 لا يمكن ضبطه بها وجدوث الخلل لا يوجب للجهاالة حالة العقد والجلال
 بعد ان يلزم لا يعود الى الجواز بشرط سابق انتهى **ادار** المشتري بيتا من
 دار ثم غارها حج البيع فيما راي فخطا يكون كغيره في حقة وامان شاف بعض
 الدار فقط لم يبح لان الذي راي غير محد ودخلان البيت فبيع الدار المرورية
 وان كان في ارضها عطن سائر بعض الارض لصحة رخصتها وانما شاف للراهن
 وبيعها وفيها متاع للبائع ومعلوم انه سائر ما تحت بالضرورة وقوله شمل
 البيع بناءها الا المتهدم ومعلوم ان المتهدم سائر بعض الارض من تقرير شيخنا
قال ابن عطاء الله اطلق الاصحاب جواز بيع المتهدم من غاصبه وظاهر
 اطلاقهم سواء كان بئس المثل او دونه ولم اخن لاحد من الاصحاب على تعيينه بان
 صحة ذلك كونه بئس امثاله وثن المثل ليس بشرط لصحة البيع من بيعه او هذا
 تصرف صدر من اهله في محله ونحوه ولا فرق بين المتهدم وغيره على ما صرح به
 الاصحاب غاية ما يقال فيه انه بيع مضطر صدر منه ضرورة ولولا ما يبيع **والظاهر**
 ان كان الغاصب يقول بعه علي بكذا ولا منعك منه فلا يشك في عدم الصحة

قال في الانصاف فاما في بيع المتهدم
 فلهذا سئل عن رجل اشترى دارا
 فوجد فيها متاعا لغيره فباعه
 فلهذا سئل عن رجل اشترى دارا
 فوجد فيها متاعا لغيره فباعه
 فلهذا سئل عن رجل اشترى دارا
 فوجد فيها متاعا لغيره فباعه

لانه ملجأ بغير حق وان كان قال ان الشري منك بكذا ان اردت ان تقول ان الشري
 ابن عطوة مع انما تجزم بالحق حتى تمكلم به او يرفع يده عنه او يتركه بشئ من العقل
 قال شيخنا **قال في جمع الجوامع** التاسع هل يشترط فيمن باع بالصفة ان يكون
 قد اتم العوض للمبايعه ظاهر كان لهم لا يشترط ذلك فلو وصفه على وجه غير
 او غلبه ظنه في ظاهر كلامه وانما باعه بالصفة ان يكون على ما هو حق والاكاذيب
 لم يفسد ببيع بغيره باع موصوف في ملكه بغيره ولو لم يكن قد رآه حتى ولو لم يكن
 يعرف صفته وانما اذا باعه بالصفة ان يظهر على ما هو حق والاكاذيب في بيع الصفة
 قريب من السلم والسلم بغير فيه وصف عين غير معروفة حتى وصفه عيناً معدومة
 فكذلك انتهى **ومن جواب** الشيخ محمد بن اسماعيل وامان السواقط
 الامعافليس الذي رجم في نفسه قول ابن عتيبة بل قول صاحب المغني حيث قال
 يجوز استثناء الجلد والراس والاطراف والسواقط فظهر من هذا ان السواقط غير الجلد
 والراس والاطراف والجلد المستثنى الجلد والراس والاطراف موجودة
 في الامعاف بل فيها امكن فاعلم ان ذلك صواب ان شاء الله **قوله** ولا يبيع استثناء
 ما لا يبيع ببيع مفرق الا في هذه الماي مسئلة السواقط فلا يبيع استثناء من البهيمة
 ما لا يبيع ببيع وليست الثمرة كهي بل هي اصلا قال شيخنا **ومن كتاب** ابن ابي
 الجعد ما نسبوا من اجزاء من مكيل او لم يكن صبرة بل في حاصل او عاء حكمه
 حكم الصبرة ولا يجوز بيع مأكول وشروب لم يشرب عليها المسكر قلت
 وكذا مأكول وشروب لم يشرب عليه ولم يبيع المأكول والمشاب في ماكن الزهر التي
 يكثر فيها المنكر ولا تسلم غالبها من شر ذلك المسكر يحرم بيع ذلك فيها واقل ما فيه
 الكراهة انتهى **يجوز** بيع السلاح على نحو اهل نجد في غير زمن الفتنة ولا يبيع
 استثناء بعض الجلد ولا يبيع قبل الذبح ويبيع بعده قبل السلخ وان كان بعد

السلخ

السلخ فلا بد من روية جميعه ظنه او بطلان وبيع الحب المتجسس بغير الايمان تطهيره
 واطعامه الدواب من ثمره شجنا **قال** ابن عطوة ما يبيع في الاسواق
 مما يغلب على الظن انه حرام يشبه بيع العصير المتخذة من اخلاد يجرم الا ان يعلم ذلك
 قال شيخنا **قال** ايضا قال الشيخ ابو العباس في شرح المحرر لعن الرجل لا يجوز
 بيعه ذكر القاضي بفتح على وفاق واعتمد الخالق فانه وان كان طاهر فان شربه
 حرام لان الاصل ان اللبن تابع اللحم واستثنى لبن المرأة للجاجة انتهى من جواب
 الشيخ العبداء اذا شراها بظنها شريفة او السويق بظنه ذكرنا العقد صحيح وله الرد
 ان بان اردى كما لو كان اعلاه الا كان البائع جاهلا به **اذا اشترى** خزانة ثمن كثير
 لظنه انها حرة فبان خلاف ظنه بطل البيع ان عينت وقت العقد حرة وان
 اشترها كذلك لظنه انها كذلك او عباة بظنها شمالية ثمن الشمالية فبان
 ان رد ظنه الرد واقل ما يقال في ذلك الغبن لانه في الحالة هذه جاهل بها فكذلك
 قال شيخنا **الجواب** الشيخ سليمان بن علي ان لا رد بدعي انوية السكين ويكون
 العباة غير شريفة حيث لا شرط مقارن العقد ومن جوابه ايضا ان لا رد من روية
 المبيع الا ما ذكر القساح فيه في كافي روية غالب الدار المعتمد عليه الذي يريد به
 الثمن وينقص ولا يشترط روية غيره مثل داخل الحش وخوخ وكتاب الشفك
 والتفسير والمحدث حكم المحقق اذا كان مع قطع الطريق واذا قال شخص
 لاخر حتى من هذا العقار انما يحقق من هذا العقار الاخر فقل انما قلت
 لان العين مبادلة وكذا لو قال احدهما انك بهذا فقال نعم او لا او قبلت
 صح ذلك **قال** الشيخ ابو العباس اذا باعه معينا مسمى ولقدرة او وصفه في
 مظهره فبان دونه مثل ان يقول بعثك هذا الثوب الهروي وعادته ان يكون
 عشرة اذ مرع فبان النقص من ذلك فان هذا جملة العيب اي النقص الذي لا يقتضيه

5

الاطراف العرفي فان قال بعتك هذا الثوب لا ضمن لك قدره فان كان المقصود عرف
 متقارب صح شئ وجده انقص منه فلم يفسخ وان كان متباعد فمضى مسئلة
 البراءة من العيوب انتهى وهكذا في الارشاد لابن ابي موسى ومن جمع الخواص
 اذا باع معيونا وقدره او وصفه عرف مطرد فبان دونه مثل ان يقول بعتك
 هذا الثوب الثروي وعادة ان يكون عشرة اذنى فبان اقل فان هذا بمنزلة
 العيب فلم يفسخ انتهى **لا يجوز** بيع الامعي وشراؤه الا بالصقة ومما يعلم بغير حاشية
 البصر فان كان من نحو خصة تخرات ثم شراها لم يفسخ لان هذا بيع الاضحية لان لم يعلم
 الاماذاق بخلاف الباقي كمن اشتق في الماء يسيرا ثم اخرج عيشا فادركه قال شيخنا
 ببيع جوز وسحق في قشره ويدخل السائر تبعا وهل يشمله الا في الذي في غلافه
 ببيع بغيره لانه يعرف قدره فيه غالبا فيها ثقل وجواز اقرب للفهم ولا بد من
 معرفة جميع المبيع حتى ظاهر السطح **اذا راي** ثمر في منشر ثم جعل في خوص الظاهر
 لا بد من رقيه ثانيا ان اراد شراؤه لا مكان تغير بجن ونحوه وما شئت ان
 يظهر لا يفسخ ببيع بالرفقة السابقة واذا اراد شرا حشيش صبرة من ماله وهو
 الذي حاشه فمكمله ان يشترى له من نفسه لكونه عالما له اولا هل يفسخ ذلك ام لا
 لانه تغير بعد يبوسه وجعله فيها ثقل والا هو الذي يعمل للحاجة لذلك
 من ثمر شيخنا **ومن** حاشية ابن قندس فائدة اذا دفع اليه شيئا بعين
 ولم يذكر الثمن فبطلت البيعة ببيع ويكون على من المثل وذكر ابن القيم
 في اعلام الموقعين الحجة في البيع منصرفا من المسئلة في المعنى والشرح
 في الغصب عند قولهم انه يضمن بقيته يوم غصبه قال ابن القيم وانه مسلم
 التعريف ان البيع يفسخ من غير معرفة الثمن كما يحجج شيخنا ولا فرق بين
 ان يقع البيع من غير ذكر ثمن او بذكر ثمن مجهول كما قيل في الشكاح وقد جاء

وتطهر هذا او غير هذا
 مع ما تقدم في بركة هذا
 ان ياتي في حرم المشرق فان هذا
 انقص ما يعلمه الذوق فان
 وهو يعلم

في ذلك

في ذلك رواية عن الامام بقوله على الاح فيهن فعرف ان ذلك رواية عن الامام
 بالحجة انتهى ومن قال بعطنا كملها او تمل يدعيك وهو يعلم او اعلم به
 ثم دفع اليه او الى وكيله الرشيد من غير عقد صح لان قبضه لم قام مقام القبول
 وان قال بعطنا كذا ولم يذكر ثمنه مقدرا فاعطاه فالقبض صحيح وعليه قيمة اذا
 لدخولها عليه والمسئلة في الغصب قال شيخنا **اذا قال** بعتك هذه الساعة
 ولم يبين الثمن قال ابو الخطاب لا يفسخ وقال ابو العباس يفسخ وينصرف الى ثمن
 المثل كالشكاح واتي على ذلك بدلائل ايات واحاديث انتهى **اذا** اختلف المتبايعان
 في قدر المبيع فكذب البائع الحسن قبل قول المشتري بيمينه ان حمله الحسن وان
 اختلفا في قيمته بخلاف وبطل البيع ولو قال مالك نصف دار لاكثر بعتك
 نصف هذه الدار صح ولو لم يقل نصيبي قاله شيخنا **الحج** المختلط بغيره
 كشعره لا يكفي رقيه بعضه ولا ظاهر صبرته وهو مثل صبرة البقال المنصوص عليه
 وان اختلف متلف بقيته يوم ثقله لانه ليس ثلثا **اذا باع** حيا اخر عينا غائبة بالصفة
 التامة ولم يكن رآها لحد فما قرب فالظاهر محتم ذلك وهو صريح كلام ابن
 عهده الهادي قاله شيخنا **قال** ابن عطية سالت شيخنا اذا كان لي ثمر فجعلته
 منه في زنبيل او خصة وعصرت وبسمه هل يجوز ان يبي به او يشترى به ام لا
 فقال لا يحل ان توفي به وان شرب به فبيعه او ارم به في حريقه انتهى **قال**
 في الرعاية ومن اشترى ساعة بنصف دينار لزمه عند الاطلاق نصف الصبح
 لا صبح بوزن النصف ولا مسووم **قوله** وان اشترى منه شيئا بنصف دينار
 لزمه ان يعطى نصف دينار ان كان له نصف معلوم لان كسره حرام وبياعه وبيعه
 كامل ويقسم ثمنه بينهما من تقرير شيخنا **من** ببيع الفوايد لابن القيم ومن
 مساند الفضيل بن زياد القطان سالت ابا عبد الله عن القطن يبيعه في رطلين او رطلين

وصحة يقال القدر مع البذل او كل
 البلد من يقال وغيره ببيع بالقياس
 في حقه فياخذ من هذا ومن هذا
 فكل من حصره على شيئا يختلف
 من جنس واحد انتهى

تحت ما قلنا وبما زاد فحسبه فخص فيه ولم يكره على طريق العلم قلت
 فانا نبيع القطن في الكس فقال هذا لحيث الي من ذلك لانه يكون بمنزلة التمر في جلاله
 وقواصره ما زال هذا يباع في الاسلام قلت فانهم يحملوننا على ان نكشف فقال
 هذا ضرورة وليس عليكم هذا قال القاضي انما يشترط كشفه على الرواية التي
 اجاز بيع الجرب قبل حله وتولية يبيع بقرته لحب الي من ان يحسب بوزنها
 الظرف لانهم رجا اختلاف في وزن الظرف انتهى قلت قول احمد يبيع القطن
 في الكس احب الي وقوله لانه بمنزلة التمر في جلاله وقواصره وما زال هذا يباع
 في الاسلام يؤخذ منه بيع الغيبات في الاصل كالجوز والقلقاس والسليم ونحوها
 بل والى ما زال هذا يباع في الاسلام ويتعدى عليهم بيع المزراع الاهلكا وعلهم
 بما في الارض انهم من علم المشتري بما في الجرب والاعمال لانهم يعرفونه
 بوزنه ولا يكاد يختلف معرفتهم به بل ربما كان لاختلاف ما في الجرب والاعمال
 اكثر من اختلاف الغيب في الارض انتهى ملخصا ونحو بيع الحب المتخمس لا مكان
 تطهيره قاله شيخنا **من الفروع** بعد كلام له سبق فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز
 الاتقاء بها ولا فرق ولا اجماع كما قيل قال ابن القس المالكى لو باس ببيع الزبل
 قال القاضي يدل على بيع العذرة قال الحاج شون لا باس ببيع بيع العذرة
 لانه من سائر الناس فعلى المتع انهما في الاثم سواء قال الشهاب المشركي انه من
 البايع قال ابن تكمهم هما سريان في الحكم لم يعد الله واحد منهما ثم قال وفيه
 ما يدل على ان التراب الملقى في الخاطر زبل ونجاسة لم يجرم استعماله تحت الشجر
 والفحل والمزراع انتهى المذهب خلافا لشيخنا **قال** في المستوعب
 البيع على ضربين بيع موصوف في الذمة وهو السلم فيه والثاني بيع الاعيان
 فيبيع بغيرها ما يبرق يتها او بالصفة سواء كانت العين غائبة او حاضرة متوقفة

انما يباع على طريق غائبة
 بالصفة الموصوفة في الذمة
 او بغيرها ما يبرق يتها
 او بالصفة سواء كانت
 العين غائبة او حاضرة

كلجارية

كلجارية المستقيمة والامتنعة في ظرفها والشوب في الكم لم يرها المتبايعان او لغيرها
 فيلتبايعانها بالصفة وهذا يسمى بيع البار تاج واذا وجدها المشتري على تلك
 الصفة لم يكن له الفسخ انتهى **من مجموع الجوامع** هل الافضل طلب السلع
 الجيدة او الرخيصة قال بعضهم الجيدان عين في ثمنه لم يغب في ذاته والردى
 ان عين في ثمنه عين في ذاته وبلغا عن بعض شيوخنا انه رأى بعض اصحابه
 يشتري سلعة رديئة فقال لا تفعل اما علمت ان الله نزع البركة من كل ردي
 التاسع والعشرون يحرم كسر السلعة ويكون ذلك باثنين احدهما ان يذوقها
 ويصفها لهما ويحرقها لهما كما يحرق صاحبها فيها ويمنع غيره من شراها وفي
 نفسه ان يشتريها والثاني ان يسوق فيها ثمنها بغير ثمنها او بزيادة
 يسيرة قد دفع فيها شيئا قليلا لتساوي قدره وان كان عنده سلعة
 تساوي خضعتي تسعين فقال بكم قال بمائة فقال بل بعشرة او خمسة
 او نحو هذا فهذا لا يجوز فاما ان شط البايع في السوم فهل يجوز له ام لا احتملا
 احدهما نعم كمن عنده سلعة تساوي مائة فقال بالف فقال بل بعشرة
 والثاني لا **من الرعاية الكبرى** فصل فان باعه بثلث حال نقده ثم اشترى لهما
 باكثر منه نسبة لم يجز نص عليه قال المصنف ويحتمل الصحة وان اشترى بدونه
 نسبة او بنقد اخر مطلقا او بصفة اخرى او بمثل ثمنه من جنسه فقد اقبل
 او باكثر جان قال المؤلف ويحتمل التحريم اذا اشترى او بنقد اخر انتهى **من جواب**
 لابي العباس بن تيمية وما اذا توطأ على ان يعطيه درهم بدراهم الى اجل
 وتحيل على جواز ذلك ببعض الطرق كالعينه وغيرها من الطرق المكروه
 لم يبارك الله لهما ولا لهما مثل ان يبيع بعض مائة ببيع امانة على ان يشتري
 منه فيما بعد باكثر من الثمن فهذا من الربا الذي حرمه الله **من مجموع الجوامع**

+

+

قال ابناي للجد المثلثة الدائرة بين ثلاثة غير جائرة قلت هي من النوع العينة
وهي ان يبيع الواحد ثم يشتري اخر من المشتري لقصد ان لا يأخذ السلعة وهو
اذا كان عن اتفاق ومواطاة وامان ان لا يترك حقيقة واخذ السلعة وهو غير
وكيل للبائع او من ماله كانه جاز انتهى **اذا قال** يخص الآخر قد اشتري سلعة خلها
في ثمنها ثم اذا خلها له بذلك فلو باعها بعض قبضها على زيد او عمرو ثم وجب
ثم باعها المشتري لها اخيرا على المشتري الاول بلا مواطاة صح ذلك **ومواطاة**
قوله خلها لنا صح بها او يبيعها على فلان بغايب فهو يبيعها عليك بهذا الثمن
قال شيخنا **واذا** اشتري زيد من خالد ثم ابدى له ثم باع عليه خالدا
درهم بتمر في ذمته فوافاه بهن جاز بلا مواطاة بخلاف عكسه وهو ما اذا باعه
الدراهم او لا بتمر بذمته ثم اشتري تلك الدراهم من البائع ثم اقل من ثمن
الدراهم اولا ولا اكثر بخلاف غيرها من جنسها فيجوز من تقدير شيخنا **اذا باع**
دينا اكر حنطة فلم يقبضه اقرضه البائع ثم باعه اياه ثانيا صح ذلك بلا شرط
قال شيخنا من اغتاتة الهفان بعد كلامه سبق واذا كان الشيء قد يكون
ذريعة الى الفعل المحرم اما بان يقصد به ذلك المحرم او بان لا يقصد به وانما يقصد
به المباح نفسه لكن قد يكون ذريعة الى المحرم بخرمه الشارع بحسب الامكان مالم
يعارض ذلك مصلحة الحق تقتضي حله فالتميز الى المحرمات اما بالاحتياط الى
عليها المحرم او بان يكون حراما وان لم يبال بطلان والاهدار اذا عرف قصد
فاعله واولى ان لا يعان فاعله عليه وان يعامل بنقيض قصده وان يبطل
عليه كيد ومكر وهذا جهل الله بين لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده وعلمه
فيه **ما قولكم** اذا ادعى شخص ان باع على آخر دينارا بذمته في ذمته موصوفة
وقال المدي عليه بل بعثت ذمته معلومة القدر من صبرة معينة وصفتها

لكن ثم

وقف

لكن ثم ظهر لي انها مخلوطة بنوع آخر غير علم مني فالعقد غير صحيح لكونه على صبرة
غير متساوية **ابن الجواب** الذي نجس عليه اذا لم تكن بينة لولده منهما
حلون المشتري لا نكاح وبيع الذمته والبائع منكر النكاح المعين فلا وجه لتخليفه
لان المشتري ان صدقه فقد اقر بما يفسد البيع وليس هناك من باب الاتفاق
على عقد يدعي احدهما صحة والاخر فساد بل كل منهما يدعي عقدا بنكرو الآخر
فان نازع منازع بان القول قول من يدعي الصحة بل نقل صريح فجوابه
كما قال ابن عطية المسئلة فيها اشكال يوجب التوقي والعمل بالمرجوح
فالاشبه على تقدير منازع انه جزم في المختصر اذا اختلفا في عين البيع بخلاف
فصح البيع وهذا الذي يعمل به المتورع في مثل هذه **عندما قولكم** حين باع
ثلث عقاره ونصف البئر التي فيه وحرهما وحدهم ثم بعد ذلك اشترى المشتري
باقى العقار ولم يحد حرم البئر في هذا الشراء الثاني وقت البيع والحد الاول
اندرس مما يكون في ذلك وان فسد فحل يرجع بالنفقة على البائع ام لا **الجواب**
البيع الاول صحيح على ما ذكرنا الثاني فان عرف المتعاقدان الحد وقت البيع فكذلك
وان لم يعلمه فالظاهر عدم الصحة ولما النفقة والذي يعمل به في هذه الارضه وظن
والشيخ يحرم بعد المفاوضة على ما نقله ابن عطية عن شيخه العسكري ان المشتري
يرجع بما النفقة اذا كان جهلا بالفساد ومثله يجهل ومعلوم انه اذا اختلف
البائع والمشتري في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة بهيئته ان لم تقم بينة
عند قال ابن عطية المقبوض بعقد فاسد يرجع قابضه بما غرم اذا كان
جاهلا قال شيخنا **عقار** ابيع ارضه ونخله وفي الارض قطعة للغير فيها شجرة
ولم تحد وقت البيع والآن لا تعلم الا بطريق القوي والصلح لذهاب سواها
مع قبوتها فهل يفسد البيع والحالة هذه في العمل في الارض فقط **الذي** تحررنا

ان البيع يفسد في الحال لانه لا طريق الى معرفة الارض التي فيها قطعة خارجة فكيف تقوم
بجملته سواء قل الخاطا او كثر فيكون كمن باع خرسا و حمل اخرى فيفسد البيع
في الحال بلا اشكال مع انها عالمان وقت البيع ان في الارض قطعة خارجة جازها
سهم فلا الاشكال لان العقد وقع على مجهول والحالة هذه ولو كان لجاهلين
فتبينت الارض للغير صح البيع في الحال فقط بقسطه بخلاف ما اذا كان جري مجهول
لا يمكن معرفة الكون واذا قبل بجهة العقد في الحال فصحة التقوم ان تقوم الارض
على صفاتها وعلى بقاء الحال فيها الى الزوال ويستقيم ما لكه كما لو كان بلحاظه ثم يقوم
الحال والارض معه وتقوم الارض خالية ثم مغروسة فباينتهما قيمة الارض كما
في الشفعة والاول اقرب من تقرير شيخنا **من** القواعد الفقهية الواحدة هل تفرق
في بيع بعضها دون بعض فيها روايتان اشهرهما انها تفرق ولها صور لحدتها
ان يجمع العقد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوزها مطلقا في تلك الحال فيبطل
العقد فيما لا يجوز العقد عليه بالقرادة والباقي على رعايتين ولا فرق في ذلك بين
عقود المعاوضة وغيرها كالرهن والهبة والوقف والايان ما يبطل بجهالة عوضه
كالبيع والامالا يبطل كالسكك وان قال وانه اختار المتبايعين ان المتبايعين ان على
ان بعض الصفقة غير قابل للبيع لم يجر رواية واحدة لانهما دخلا على جهالة الثمن
وتمامه فيه **قال ابن** عطوة في صحة مكمل وزنا وموزون كيداروايتان منصوصتان
والعقد الاستملاك صحة والفساد على الاول عندنا وعندنا في حبيب انتهى
ما قلتم فيمن باع على اخر درهم اقرضهما من اخر وقبضها بتم موصوفه واشترى
منه رجوان المشتري بقرضه الى اجل لان قبل البيع بايام وقع مهاد بيع ثم
من اجل درهم من اجله ثم وقع هذا العقد واعترف بالتم في ذمته وصدقه ثم اقبل
يتس الفساد **الجواب** لم يظهر الا الصحة للعقد والحالة ما ذكر لان الاعتبار

في مثل

في مثل ذلك بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف **عند الجواب** عبد الوهاب ابن عبد الله
اذا باع الدار بتم موصوف من غير مواطاة قبل البيع صح البيع **سئل** ابو العباس
عن بيع الكلا **فالجواب** اما البسات الذي يثبت بغير فعل العبد كالذي
يملكه الله في ملك الانسان او فيهما استاجرهما ونحو ذلك فلا يجوز بيعه في
ملكه اب حنيفة واهل في المشهور وهو قول اصحاب مالك في الارض التي
جرت عادت صاحبها بالاستفاعة بها وفيها نزاع جواز ذلك ابن القيم ومنعه
غيره وما اذا كان صاحبها ترك زرعها ليثبت فيها الكلا فيبيع هذه اسهل من
بيع غيره لان هذا بمنزلة استنابته انتهى **ومن باب الشرع في البيع**
يجمع بين الرهن والضمان لانهم من مقتضى العقد ومحلته فيقول رهنه
هذا في كذا وقبضته اياه فيقبل ويقبض ويضمن الدين الذي به الرهن ضمنا
لانه لو كان في ذمته وكذا حكمه من تقرير شيخنا **قال** ابن عطوة الا اشترى شيئا
وشترط على البائع ان يقبل الثمن عند غيره واشترى بما عند الغير من غير ان يجعل
الثمن في ذمته فالظاهر صحة الاول والثانية قاله شيخنا لكن هنا سؤال اذا اشترى
بكثر من قيمته بشرط ان يقبل الثمن عند فان المفلس وضري به ثم فسخ البيع بعيب
ونحوه فهل يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا لم يرض بالمحال عليه او بقيمة
البيع انتهى ومن قال لرجل بيع على اخر فانما الاستوفى حتى لا يعبدك تحاصلا ولا
عبرة بالوعد **قال في المعنى** واذا اشترى منه ساعته على ان يرهنه بها شيئا من
ماله يعرفانه او على ان يعطيه بالثمن حيلة يعرفانه فالبيع جائز فان ابي تسليم الرهن
او ابي التحويل ان يتحول فالبيع صحيح في فسخ البيع وفي اقامته بلان من ولا ضمير فان
رضي لوصف البيع انتهى **اذا** باع بشرط ان يرجعه في الثمن المبيع او غيره فله الفسخ ان لم
يرهنه ولو بعد البيع او رهنه ولو لم يرضي قاله البلباين ووافق شيخنا وزاد سبق

حق البائع على المشتري الثاني **من جواب** لابن مطوق اذا باع سلعة وشروط ان
 تحيلني بتمتها او شرط المشتري على البائع ان يحاله بتمتها والذي يظهر لي ان هذا شرط
 صحيح اذا كان الحال عليه من فاعند العقد وان كان مجهولا فلا فان لم يف بالشرط فلم
 خيار الفسخ بناء على شرط الرهن او التحيل انتهى **قال** في المعنى لختلفت الروايات عن
 احمد في البراءة من العيوب فروى انه لا يبرأ الا ان يعلم المشتري بالعيوب والرواية
 الثابتة انه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ويرى ذلك عن عثمان
 بن عيسى عن زيد بن ثابت لما روي ان عبد الله بن عمر باع زيدا ابن ثابت عبدا
 بشرط البراءة بثمان مائة فاصاب به زيدا عيبا فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله
 فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر تخلف بانك لم تعلم بهذا العيب فقال
 لا زده عليه صلح فباعه ابن عمر بالف وثمان مائة فيه **نظم** من هذا مع ما تقدم انه
 اذا اشترى سلعة وثبت بها عيب وكان الاختلاف في حد وقته وتقدمه لم يبرأ
 للمشتري الحلف لخرجه عن يده ان لم يعلمه باع وتكون على البت لان الايمان
 كلها على البت الا ما كان على نفي دعوى من جهة الغير الا ان يقال اذ خرج المبيع
 من يد المشتري لم يبرأ دعوى على باع اصلا ومن قال ان يمين باع على نفي العلم
 مستدل بحديث عثمان هذا وقد ذكرنا في المدعى في صفة اليمين فلا دليل فيه
 خلا فقدموه من اوريدته استدلاله على عدم التخليط في اليمين مع انه والحالة
 ما ذكرنا لو يقول باع لم اعلم به عيب وقت البيع لم يكن جوابا اذ لا يلزم من
 عدم علمه عدم العيب والظاهر ايضا ان ابن عمر قد علم العيب قبل البيع ولم
 يذكره المشتري فظنا ان البراءة تكفيه من ذكره وانما يندرج في سائر العيوب فلا
 يبرأ منه بعد بريح انه لا خلاف عندنا في عدم براءة باع من عيب علمه اذ لم يذكره
 المشتري ولو ابراه المشتري من جميع العيوب لانه يكون مدلسا فلا يبرأ فلو وقع

النساج

قال ابن قدام في حاشية قوله
 من هذا مع ما تقدم انه
 اذا اشترى سلعة وثبت بها
 عيب وكان الاختلاف في حد
 وقته وتقدمه لم يبرأ
 للمشتري الحلف لخرجه عن
 يده ان لم يعلمه باع
 وتكون على البت لان
 الايمان كلها على البت
 الا ما كان على نفي
 دعوى من جهة الغير
 الا ان يقال اذ خرج
 المبيع من يد المشتري
 لم يبرأ دعوى على باع
 اصلا ومن قال ان يمين
 باع على نفي العلم
 مستدل بحديث عثمان
 هذا وقد ذكرنا في
 المدعى في صفة اليمين
 فلا دليل فيه خلا
 فقدموه من اوريدته
 استدلاله على عدم
 التخليط في اليمين مع
 انه والحالة ما ذكرنا
 لو يقول باع لم اعلم
 به عيب وقت البيع لم
 يكن جوابا اذ لا يلزم
 من عدم علمه عدم
 العيب والظاهر ايضا
 ان ابن عمر قد علم
 العيب قبل البيع ولم
 يذكره المشتري فظنا
 ان البراءة تكفيه من
 ذكره وانما يندرج في
 سائر العيوب فلا يبرأ
 منه بعد بريح انه لا
 خلاف عندنا في عدم
 براءة باع من عيب
 علمه اذ لم يذكره
 المشتري ولو ابراه
 المشتري من جميع
 العيوب لانه يكون
 مدلسا فلا يبرأ
 فلو وقع

النساج في علمه وعدمه فبينه على نفي العلم لانه لا دعوى له في العلم من تقرير شيخنا
من روضة ابن مطوق شرط البراءة من كل عيب او من عيب كذا فاسد لا يطل
 العقد ولا يبرأ منه وان باعه على انه بريء منه صح ومن باع سلعة من حيوان
 او غيره ثم ظهر بها عيب باطن فهو على المشتري ولم يكن على البائع غير اليمين
 ان كان ظفر عنده ويكون البائع سالما عن العظم والارشح وقال في المعنى
 وصفه يمين المشتري ان يخاف انه اشتراه وبه هذا العيب او انه ملحد غفلة
 ويحتمل البائع على حسب جوابه فان قال بعتك يريتا من العيب فيمينه على
 ذلك وان اجاب بانه ما يستحق ما يدعيه من الرديف على ذلك ويمينه
 على البت لا على نفي العلم لان الايمان كلها على البت الا في فعل الغير وبهذا
 قال ابو حنيفة والثا في ولان المشتري يدعي استحقا ففسخ البيع وهو
 ينكره والقول قول المشرك انتهى **قال** في المعنى والداء الكامن لا عبرة به
 فانما النقص بما ظهر لا بما كمن انتهى **قوله** وان باعه بشرط البراءة من كل عيب
 لم لان هذا شرط مجهول والبراءة قبل ثبوت الحق لا التحوي لفعلا فاما اذا
 ابراه بعد العقد بريء مطلقا سواء شرط عليه قبل العقد ام لا وفي بعض نسخ
 التنقيح او براه بعد العقد بريء مطلقا من تقرير شيخنا **من** حاشية التنقيح
 قوله وان سمي العيب وابراه منه بريئا وكذا في المبيع وظاهره ولم يوقفه على
 العيب وهو غير جيد على ما فيه من الخلاف قال القاضي اذا باع بشرط البراءة
 من كل عيب لم يبرأ سواء علمه وكنهه او لم يعلمه حتى يسمى العيب ويعوق المشتري
 عليه سواء كان ظاهرا او باطنا في الروايتين وهذا ظاهر كلام احمد في رواية حنبل
 وصحح قال اذ ابراه من كل عيب لم يبرأ حتى يضع يده على العيب فيقول البت
 من اذا فاما اذ لم يعلمه الداء ولم يوقفه عليه فلا ابراه يبرأ منه المشتري بعيب

في المعنى وانما يبرأ
 من العيب والداء

قال ابن قدام في حاشية
 قوله البائع لا يستحق
 ما يدعيه من الرديف على
 ذلك وان اجاب بانه
 ما يستحق ما يدعيه من
 الرديف على ذلك

في حاشية المتن
 بالفتنة بعد ذلك لم يبق فاما ان
 ادعاه فقال ادعي عليك في البتة التي
 بعتك او باع عليك على عيب كذا وسيم
 فانكرته وتقدر عليه البتة فلا وسيم
 وصفتها والله الذي لا اله الا هو لا
 عليك بوجهي فلا يبرأ
 فاما اوله فلو باعها عيبا كذا وسيم
 فانكرته وتقدر عليه البتة فلا وسيم
 وصفتها والله الذي لا اله الا هو لا
 عليك بوجهي فلا يبرأ
 فاما اوله فلو باعها عيبا كذا وسيم
 فانكرته وتقدر عليه البتة فلا وسيم
 وصفتها والله الذي لا اله الا هو لا
 عليك بوجهي فلا يبرأ

لان مجهول ذكره الشيخ في شرح المحرر من الزمخشري تنبيه ليس من صور المسئلة
 بعذر علمان به عيب كذا وان ابرئ منه بل هذا بيع الشرط كما لو قال وبه هذا
 العيب واوقفه عليه انتهى **وقوله** ان لم يخرج المبيع من يده المزلزل هي اليد
 المشاهدة او الحكمة الظاهرة اليد المشاهدة فلو دفعه لغير وجه لم يجز له
 الخلق لاحتمال حدوث العيب في عيونه عنه كما عللوا به قاله شيخنا **من معني**
فوقه الافهام من خلط ما قبضه او تصرف فيه بان دفعه الى غيره ثم رده عليه
 امتنع عليه رده ان لم يتحقق انه هو بعلامته ونحوها انتهى **ما قولكم** في شرط
 التمر في الخوص هل هو صحيح ام لا الجواب الشيخ محمد بن اسماعيل التمر في الخوص
 جائز ولو كانت الجوز مجعولة صح شرطها كاساسات الخيطان وكشرط البذر المدفون
 فلا يصح اذا بيعت مع جهالة وكشرط التمرة في بيع الاصل وكشرط مال العبد في بيعه
 مع جهله وقد صرح اهل الفقه واهل اللغة بانه يبيع تبعا ما لا يبيع استقلالاً
 والله اعلم **قال** في جمع الجوامع او بشرط المشتري ان لا حسارة عليه وان حصر
 رجع بالخسارة او رده وان تلفق والاره او ان غضب او سرق منه او نهب رجع
 بثمنه وتماه فيه يعني يبيع البيع ويفسد الشرط ولين فوات غرضه الفسخ
 او ارش فسد الشرط فلو سرق او غضب جاز له الفسخ لانه فوات غرضه وهو
 ضمانه عن الغصب في الم غرضنا **اذ الباع** شرط بشرط ان يبيعه اياه او يبيعه
 لزيد بثلث كذا او بالثلث الذي عقده او لا فاشترط فاسد ولين فوات غرضه
 الفسخ وان كان الثمن الذي شرط عليه ان يبيعه المبيع به زائدا عن الثمن الاول
 او ناقصا ففيها تردد هل يبطل البيع او الشرط فقط ولين فوات غرضه الفسخ من
 تقرير شيخنا **قال** في الفرق لو باعه ثاة على انها حاصل لم يبيع ولو باعه
 امة بهذا الشرط صح والفسق ان العمل زيادة في الشاة والغالب سلامتها فيه

انما يبيع العبد لغيره فان
 المشتري من العبد لم يبيعه
 وان ابرئ من العيب لم يبيعه
 غيبته قاله شيخنا
 ولو قيل بان العبد لا يبيعه
 اعلم ان المشتري بالوكالة يبيعه
 ضمن ولو قام بالوكالة يبيعه
 فيما بعد فلو ادعى عليه فسخه
 فانكر قوله قاله شيخنا

فشرطه

فشرطه في العقد معقود عليه وبيع المثل في البطن لا يصح لانه يبيعه في الام
 ايضا لان الصفقة جمعت معلوما ومجهولا فبطل فيها بخلاف الامة فان
 حملها عيب لان تلقى الاوميات يكشفا فاشترط في البيع كان كالبقرة من العيب كانه
 باعها على ما فيها من العيب فصح كما لو باعها على ما فيها من العيب فصح كما لو
 الفرق انتهى **وان** شرط الدابة كثيرة اللبن صح والمرجع فيه الى العرف وان قال بجي
 كل يوم كذا فشرط فاسد ولين فوات غرضه الفسخ قال شهاب الدين احمد بن
 عطوة اذ باع البستان واستثنى منه نخلة وشرط على المشتري سقي النخلة
 وسائر كنفها فالبيع صحيح والشرط فاسد فيه لحكام الشروط الفاسدة اذ لم
 شرط سقيها والقيام بامرها مدة معلومة قاله شيخنا **قال** الشيخ ابن عطوة
 قوله ولا بشرط في البيع شرطا فاسدا يبطل الشرط صح البيع والذي فوات غرضه
 الفسخ او ارش ما نقص من الثمن بالغاية والذي يظهر ان المساقاة كذا اي
 ان المساقاة اذا انقضت على القول بانها عقد جائز فاذا حصل زيادة للعامل
 لاجل مصلحة مقصودة للمساقي سببها العقد ولو لا رجاء المساقي لزوم العقد
 ما بذل كزيادة المحرم وعدا القضاة والعمال والمساقاة نوع من البيع ومن اشترى
 عقارا يظن ان الثمرة له بعد التباين فلم يختار والظاهر ان الارش بخلاف ما لوطن
 صفة وفي البيع اذا قيل بالشرط يسوي ثلاثين وبلا شرط عشرين فالشرط اذا الغاية به
 عشرة فسقط عن المشتري فيلزمه عشرين وكذا المساقاة اذا كانت بالثلث مثلا
 رجاء لزوم مدة شرطها فاذا انقضت فسد ما يبقا بلها ما ترك لاجلها فليسا
 كان او كثر كالبيع اذا قل حوال شئهم مانع للمقلد من التمسك بالرواية الصحيحة
 في المسئلة وهي رواية الجوز وان كان لا بد من الغنى فالعمل بالرواية المرجوحة
 وهي رواية التمر لخلوها عن معارض وهي اختيار القاضي وابن تيمية وطريق السلامة

لا بعد انقضاء مدة الخيار وليس قولي بهذا الذي نسبته الي فان هذا في الموجب
وليس بنفي الجواز واما استدلاله على وجوبه بانتقال الملك اليه فليس ذلك بدليل
عليه فلو انتقل الملك اليه فالسليم ليس بواجب فقد صرح في الاقناع وغيره بعدم
وجوب التسليم الا بعد انقضاء مدة الخيار فطالعده وبما سلم واما قواله وقوله ان
ما حصل في البيع من كسب او غناء فهو للبشري فلا اشكال في ذلك فانه صريح واضح
لكن لا يخفى هذا في بيع الخيار الصحيح المعقود على العقد الشرعي الذي اسس على الاساس
الشرعي وليس في كتابي الذي جاء به ما ينفي ذلك اذ كان العقد كذلك واما قواله
ولا طالع يتجني الاجحالك ان اراد ان يقرضه شيئا مسيئلا وما حصل في البيع من
وان لم اجعلها علم اجعلها مسيئلة واحدة بل انما فارق بينهما وابعاد بعضهم عن
بعض فان قلنا قولهم قولهم ان اراد ان يقرضه شيئا اصل وقوله وما حصل في البيع من
التأخير فانما مانع الثانية ان كان اصلها هو الاول ومجيبا الثانية ان كان اصلها
هو الاول الشرعي الذي صرح به اهل العلم وقرعوا عليه خيار الشرط وان تدبر في كتابي
الذي جاء به وقاملة بشرائفي قلبك وجدة على ما ذكرته والذي يجعلها مسيئلة
واحدة هو الذي يجيز الثانية واصلها هو الاول فلا شك ولا ريب ان البيع
والمشتري اذا اتفقا قبل القبض على العقد على تسليم الثمن وعلى تعذر المبيع عليه
وتفقد ذلك بعقد هما فان ذلك قرض فان كان مقصدهما القرض فالامر كما ذكرته
لكن عن اهل العلم في الكتاب الذي جاء به فان كان مقصدهما البيع فهما بيع وقرض
وقد صرح اهل العلم بفساد البيع المجمع بينه وبين القرض قال في المغني وهو
فاسد من غير خلاف واما في سليمان لتأثير النية فليس الامر كما قال بل النية
هي المؤثرة في الاعمال والاحكام ويترتب عليها العبادات ويحصل بها الثواب
والعقاب فاصل اعمال الدين كلها النية كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي

جعله البخاري صدر صحيح المشهور انما الاعمال بالنيات واما الكل امر ما نوى قال الله
والله يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وقال واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فلما روي وقوله في كتابي غلط فان كان شيئا لا يصلح الكلام الا به والا فوالله
لا ازال لك على الوفاء والصفا بربي من الغلط والجفا انتهى ملخصا ومن خطه نقلت
وعرضت هذه الاجوبة على الشيخ احمد بن محمد فكتب ان هذا هو الصواب الذي لا يعدل
عنه وهو الصحيح ولما نقلت هذا للجوابين المذكورين وعرضت على الشيخ احمد بن
محمد القصور لبقا كتب تحتها هذا هو الصواب الصحيح وقد وافقنا على ما الجواب
به **ومن** كلام ابي العباس ابن تيمية قال ونص على انه اذا كان المقصود بائنة
الخيار ان يستوفي المشتري منافعها ثم يفسخ البائع العقد ويرد الثمن ويسترجع
الدار لغيره لانه بمنزلة ان يدفع اليه المشتري درهم قرضا ثم يلخذه منه ومنفعة
الدار مرجح واطلق في رواية ابي طالب ان الشرا اذا كان بين المثل فهو جائز وذكر
فيما اذا شرط الخيار لاجل فهو جائز ان لم يكن الا حيلة من اراد ان يقرضه قرضا
يلخذه منه العقار والشيء فيستغله ويجعل الخيار ليرجع قال الا ثم يرجع فيها
اقرضه فهذه الحيلة فان لم يكن الا هذا فلا بأس قيل لابي عبد الله فان اراد
ارفاقه اراد ان يقرضه ما لا يخاف ان يذهب فاشترى منه شيئا وجعل له
الخيار وانما اراد ارفاقه ولم ير حيلة الرجوع فقال هذا جائز انتهى **شخص**
الرجوع عقاره من آخر بشرط الخيار وانما اراد ارفاقه الى اجل معلوم فقال
المشتري وكلني ببيع من نفسي فوكله بناء منه على انه يثبت له الخيار فلما اشترى
المشتري من نفسه قال لا يصح شرط الخيار لك فالظاهر ان للموكل الفسخ فيكون
كالشرط الفاسد الذي لم يثبت فله الفسخ لانه لا يثبت خيار الشرط المتوكل عليه
كخيار المجلس ذكره في حاشية الاقناع من تقرير شيخنا **ما قلتم** في قولهم

ولا يبيع في عقد حيلة البيع في فرض فحكم ولا يبيع كل من ذلك ما يقتضيه اهل هذا الزمان اذا
احتاج اليه احداهم الى نقد لوط هو وغيره على ان يبيعه عقاره ويشترط له خيار
معلوم على ان له من غلته كذا حرام ثم يتعاقدان ويجازان البيع بدون ثمن للمثل في ذلك
من بيع الحيلة لم لا يبيع هذا ان المشتري اذا اراد رفع يده بالبيع واكراد الانقضاء به
واستغلا له في تلك المدة لم يمكنه البيع من الانقضاء به ولا استغلا له وهل اذ لم
يقم بيمينه بالتواطي قبل العقد ووجدت قرينة مثل ان تقوم بيمينه ان المشتري
لو اراد الانقضاء بالبيع واستغلا له في تلك المدة ان البيع لم يمكنه ولم يعقد مع
هل يقبل ام لا ومتى قيل بالصح اذا تم شروطها وتصرف البيع بالثمن هل يبطل
خياره كما صرح به في المبدع وانه اجماع وجهه ام لا **الحمد لله** الملهم للصواب العقد
المذكور من عقود الحيلة المحرمة وقبل البينة بالقرينة المزعومة الدالة على ارادة
العقد الشرعي وتصرف البيع بالثمن ليس سقط لخياره وما في المبدع تصرفه في البيع
والمدح ان الاخر ليس سقط لخياره كتبه محمد الحسبي في التزويج **ما قولكم** فيمن
باع عقاره من امر باقل من ثمن مثله بشرط الخيار للبايع مدة كان الخيار بسبب التوثيق
وانه حصل التخلل ثم ساق المشتري على التخلل بجزء من ثمرته بلا اذن البايع فلما كان
تخلل التخلل باق بالبيع بالثمن وفسخ الخيار فكل للعامل شيء من الثمرة ام يرجع بالجرة
عمل على المشتري وهل تكون الثمرة للمشتري ام لا **فاجاب شيخنا** لا تصح المساقاة
ولمالة ما ذكره الثمرة لبايع العقار وظاهر السؤال ان البيع المذكور حيلة والخيل لا تحل
حراما ولا يبيع معهما العقد قال الموفق والشاح قال ايوب السخيتاني ايهما لخادمون
الله كما يخادعون صبيبا لو كانوا يخادعون ياتون الامر على وجهه لكان اسهل
على هؤلاء والعياذ بالله عادة اهل الشمال يقولون البايع للمشتري صورة اعطى كذا
درهم ابيع بها عليك فخلي واعمره منك بكذا سهم من ثمرته رجاء في الدارهم في الخيار

الى مدة كذا ويظنون ان الملو اسعور خصه فيجعلون السهم على قدر الاسعار قال
في الانصاف لو شرط خيار الشرط حيلة البيع في فيما اقرضه لم يجز ان يصح عليه وعليه صاحب
قلت واكثر الناس يستعملونه ويتداولونه فيما بينهم فلا حول ولا قوة الا بالله
انتهى فمن كان له بجهة شرعية في تجوز مثل هذه الحيلة فليبين الحجة والله اعلم **ولم ابعنا**
ان ابيع عقاره وقال ما ابيع الا بشرط الخيار فقال المشتري ما اشرطه ثم تراجعوا في ذلك
فقال المشتري متى جئت بالثمن فخلالك لك وتبايعا على ذلك **فالجواب**
ان معنى الشرط الزام احد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة صحيحة
او فاسدا ولفظة متى من ادوات الشرط المستعملة غالبا فان البايع لو باع وتكبر
الثمن وشرط على المشتري ان متى ردت الثمن وقت كذا فلا يبيع يثبت ان هذا صحيح لانه
في معنى شرط الخيار الصحيح فالظاهر لنا ان غاية هذا ومعناه ان يكون كشرط خيار
مجهول لئلا فوات غرضه الفسخ وان كان قصده ان يفسخ البيع بالثمن والمشتري
بالبيع فهو غير صحيح من اصله لاسيما والبايع لو زاد على الثمن بلا شرطه المذكور
لم يبيع ثم حكم اعلم ان كان الشارع كذلك متخذ لما سبق من خياره ويجعله توطأ ثم يعقد
ويأخذ بظاهر انه لم يشترط في العقد صرا الى ما قطع به في الاقناع في شروط السكاح ان الاتفاق
يقوم مقام الشرط فليراجع **ومن جواب** لعبد الوهاب ابن عبد الله الذي
صرح به ائمة المذهب صحة بيع الخيار اذا كان مقصودا به العقد الشرعي المفسر اشتراطه
لطلب خير الامر من اما الفسخ للبيع والامضاء ولم يقصد لبايع طلب الثمن من
المشتري مع انه صرح في الاقناع ان البايع لا يملك مطالبة المشتري بالثمن وما
حصل من ثمة فللمشتري حيث اسس العقد بشرط فيه الخيار واما الاحتجاج
انسان في نقد والباعث له على البيع قصد التصرف في الثمن ولم يقصد بيع المبيع
ولو زاد على قيمته لرغبته وانما قصد الا لتفاق بالثمن المذموم اليه ولو قيل

على الاساس الشرعي

ان الثمن يترك عند المشتري الى ان تمضي مدة الخيار ولا يمنع من البيع فهذه عقد
 لا شك في عدم صحته ويجب على المشتري رد ما استغل من البيع من ثمرة او غيرها
 لعدم استقلال المبيع الى المشتري والحالة هذه وما احتج به المشتري انه قاصد للبيع
 فلا اثر لقصد فان من المعلوم انه اذا بيع عليه بدون ثمن مثله كان حريصا على
 امضاء البيع وكذا لو كان ثمن المثل وكان قصد البيع بالتصرف في الثمن فهو عقد
 غير صحيح ومن قال بصحته فعليه اقامة البرهان لان الاصحاب لم يصرحوا بالبيع
 خيار وصحوه لطلب خيار من البيع الا مضى واقتضى انكره على من فعله ووافقنا
 الشيخ محمد على قوله والذي صرح به الاصحاب عن احمد في البيع المشروط في الخيار
 اذا اراد ان يقرض من مخرقضا وباعه ببيع بذلك القرض فيصح شرط
 الخيار مع كون الباي غير راجب عن مبيعته كمن باع على سبيل التوفيق والمشتري
 لا يستغل المبيع في مدة الخيار فهذه العقد الذي صح مع ان الباي لم يشترط الخيار
 الامرين وانما قصد الباي الاتفاق بالقرض وقصد المشتري التوفيق في قرضه
 مع عدم استقلاله للمبيع وقد عمت البلوى بتعدي بيع الخيار الموصوف بغير ما قرره
 الاصحاب وجعلوه وسيلة الى اخذ ما حرم الله اخذه من استغلال المبيع في مقابلة
 ما دفعه من المال المسمى غنما وهذا عين الربا المنهي عنه **قال** في النكاح لا يملك
 قوله ولا يثبت خيار الشرط في بيع القبض غرط الصحة قال الشيخ تقي الدين يعني من
 الطرفين او احدهما ويفسد العقد باشتراط ذكره القاضي في ضمن مسئلة خيار
 الشرط في النكاح انتهى كلامه وفساد العقد يخرج على روايتين في الشريعة الخامسة
 انتهى كلام النكاح وهذا موافق لاجتهاد الشيخ مرعي في غاية **قول** في الخيار وان
 باعه بهما هم ومنه ومنه وقبض عليها دناية تقدم الشيخ منصور انه يبطل خيار
 كل تصرف فيما استغل اليه الا ان يقال هذا على الوجه المقابل او يقال هذا مقتضا

نقد

نقد من احراز ليس تصرفا فلو قبضه اي الثمن ثم صرفه على الباي او غيره فهو تصرف بلا
 تردد ولا اشكال فيما اقتضاه به قاله شيخنا **اداباع** دار من المشرط الخيار الى
 اجل وقصد المشتري التوفيق في غرضه وظاهر الاجل لزوم البيع وكوبدون ثمن المثل
 الا ان طالب صلح بايع بالغبن وكان ممن يجوز له ذلك قاله شيخنا **ومن** جواب
 شيخنا عبدالله ابن محمد الظاهر ان ذلك صورها اذا اقرضه وخاف وعقد
 فيه البيع لم يؤثر تصرفه في خياره اذ فائدة القرض التصرف في الثمن النجاسة الذي
 بمقصده طلب خير الامرين فهذا من تصرف منبها بطل خياره الشائنة ان
 بيع بشرط الخيار والغالب انه بدون ثمن المثل ولا يقع الا بدونه لفائدة
 التصرف في الثمن يعرف ذلك المعاقدان وغيرهما بصريح الباي قبل البيع للمشتري
 للمشتري ومن حضره لما حقه للتصرف في الثمن لا يملك العقد عنه لا شك
 عندكم في ذلك وان ترك الباي استيذان المشتري في التصرف في الثمن
 فلا يستغناء عنه بذلك التيقن الاذن عنه للقرينة والعرف والعادة لمجاورة
 والاستيذان نطقا احوط فهذه الصورة الذي نفتي به ونعمل عليه عدم سقوط
 الخيار فيها وقول الشيخ منصور يسقط فاطلق في الرعاية الوجهين وذكر لي
 اخي عن شيخهم البلجاري انه قال لا نسلم لمصور في هذه ولا نعمل الا بثبوت
 الخيار والحال هذه وفي القواعد في جضع وخسين عن الامام ما يفهم منه عدم
 سقوط خيار الباي بالتصرف في الثمن الرابعة ان كان المقصود اتفاق البيع
 الباي بالثمن في مدة الخيار ثم يرد بدله فهذا لا يصح البيع الا ان يكون المشتري
 لا ينتفع بالبيع في مدته ولانه اذا انتفع به على هذا الوجه فحيلة ولو بيع بقدر
 ثمنه **وافاضت** شيخنا في المسئلة فالجواب ان لها صوران كاد لطلب
 خير الامرين ففيه الخلاف هل يبطل الخيار بالتصرف المشتري كما هو ظاهر

فله الغنى والجاه وكذا ذلك اذا اخبره انه ليس هناك من يستاجر وكان له طلاب او خبره
 ان هذا سكره من بين سكره وامثال ذلك ذكره ابن قنيس في حاشيته **الظاهر** موافقة
 كلام ابن تيمية لتوجيه ابن عبد الهادي قاله شيخنا **اذ انزل** البدو بلدا وظهور عليهم
 فاشترى منهم شيئا ثم صار فيه غبن هل للبائع دعوى الغبن والمحال هذه ام لا
 لانهم كالمقيمين باهلهم واما ان كانت قافلة فللبائع الخيار فان كان المشتري مقبلا
 معهم ولم يكن قصده الشراء ولا بل جاءهم حاجتهم او الشراء منهم بعيدا من البلد فاقبلوا
 الى البلد قافلة فاشترى منهم في الطريق ففيه نقل هل للبائع دعوى غبن ام لا ودعوى له
 والتخي اقرب للفهم قاله شيخنا **ون كتاب** ابن ابي الجعد يحرم الزيادة من لا يريد
 الشراء وهو ناجز سواء كان با اتفاق لمع رب السلعة او لا **ومن** جمع البيع قال
 ابو العباس يحرم تغريب مشتري ان يسويه كثير البديل ما يقارب ذلك الى ان قال وتوجه
 ان كان من عادة المبتاع الكسر وخس الثمن لم يحرم ذلك والاحرم تبليسه ما يفعله
 السماسرة من قوله او لا ما يزيد على ثمن المثل ثم ينزل بها عن ثمن المثل من جملة التغير
 فيحرم انتهى **الظاهر** اذا قال كم الثمن او كم تباع قال بعشرة مع الظاهر ثمن خمسة او نحو
 ذلك قال شيخنا هذا حرام والمشتري بالخيار كما في شرح الاقناع والله اعلم **من** كلام
 اسماعيل في مجموع البصل موزون ويجوز بيعه بتمرسه والبطيخ والخوخ لا يكيل ولا
 يوزن والحل في بومة الا لعام زيادة الا اذا كان غرضه المشتري كما لو اشترى له لسانه
 فيكون الحل تقصا وقال ايضا القران ثلاث فعلية مكان بلجوارح وهو لينة مكان
 بالسان وحالته ما دل على المراد والقصد **قال** ان عطوة اذا غشيت دابة او نحوها من ظالم
 وهو غاصبها ثم عرفها ربحا فزعمها بحجة شرعية رجح المشتري عليه بالثمن صرح بذلك
 فيمن خلعها من غيره من التلق اذا لم يقدر على تخليصها الا بما ادى عنه رجح به في الحق قولي
 العلماء لان ملخص الدابة من الظالم الا درهم المغرور لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر

ولا ضرر

ولا ضرر ولا ضرر **صاحب الدابة** بضر المبتاع فيد عليه الذي خلعها به وهو الثمن
 الذي سلمه للظالم على الصحيح وقد قال في القواعد المغرور كما لما ذون له انتهى **والذي** تقرر
 لنا ان شرها بنية الرجوع على ربه ولو لم يعرفه ان كان يمكن معرفته رجح عليه بالثمن
 ولو تلفت بغير تفریط منه وكذلك يرجحهما انفق عليها واما ان شرها لنفسه فبانت
 مغصوبة فلا رجوع له وينزعها ربحا صرح به في الغصب وكلام ابن عطوة مثل كلام
 ابن نصر الله في الحاشية قاله شيخنا **ومن** روضة ابن عطوة قال ابن فرحون في البقرة
 اذا اشترى رجل من السماسرة سلعة فاستخفت من يد المشتري وان سئل السماسر
 عنه فقال لا يعرفه حلف قال كذا رايت كثيرا من اشياخنا وينبغي حل اصولهم ان بكل
 السماسرة عن اليمين ان يعاقبه السلطان على ما يراه انتهى **قوله** في العرايا خمسة او ست
 فقل له فان اشترى ذلك فاكله هل يجوز له شراء غيره لانه عقد آخر وربما ان له عيالا
 كثيرا لا الظاهر جواز واقف عليه عبد الوهاب وخالفه ما عبد الله بن احمد **ومن**
جواب شيخنا ومسئلة الغيب الذي يظهر على الصحيح لا تفي النية في الارش بل
 لا بد من الاشهاد قبل التصرف وهو الذي عليه الشيخ محمد والخروج ويكني شاهد
 ويضمنه انتهى **فكر القاضي** ان الصنان ليس يعيب في العبد والجارية وفاقا انتهى
قوله في الاختلاف في قدر الثمن وان كل لزم ما قال صلحه هذا اذا كان التحالف عند حاكم
 بدليل قوله فان عكاه فصرها الحاكم فكلوا متنع من وجبت عليه اليمين عند مقتضى
 لا يعدنكوا لا بخلاف الحاكم قاله شيخنا **فايدة** في فتاوى القاضي حسين لو تكلم
 في بيع شيء فباعه وباعه الموكل من آخر ولم يعرف السابق يوفق الامر ولا يحل
 لاحدهما الخلف انه السابق ثم ان ادعى من ليس المبيع بيده السابق فالقول قول
 ذي اليد انه لا يعلم انه اشتراه قبله انتهى **ادباغ** داره من اخر بشرط الخيار الى اجل
 وقصد المشتري التوثق في شراؤه وظهر الاجل لزم البيع ولو بدون ثمن المثل الا ان طالب

المفتي عن شيخنا ما يتبعه العقل انتهى
 المفتي عن شيخنا ما يتبعه العقل انتهى

بائع بالغين وكان ممن يجوز له ذلك قال شيخنا **ومن اشترى شقة فشرها وجد**
بها عيبا فله رد ما حاش الشئ نقص الشئ لا لانه ينقصها غالبا ولو سيرا قال
شيخنا **ومن جواب** شيخنا واما بيع الخصة بلحج نسبة فنقول كل ما اصله
الكيل بحال يجوز نساء بما اصله الوزن وعكسه وامثلة ذلك واضحه عندكم واما مثل
بيع الخصة المجوزة بنساء فاصلها جميعا الكيل ولم يظهر لنا جواز بيع
من ذلك بمكيلا ومن خطه نقلت بعد المراجعة **ثم عرفت** على كل المكين عطوة بعد
كلامه سبق فان قيل يلزم على قولكم جواز بيع التمر المجوز بالبر ونحوه من الكيل
نسبة لاختلاف العلم قلت هو يقتضي القياس في الظاهر والتحقيق منع
القياس لعدم اتحاد العاليتين اذا العلة التي يجوز بيعها بيع الجنس بعضها
ببعض هي العلة الاصلية لا العلة العارضة لانه مما يسهل الذريعة الى الربا ولان الشيء
لا يباع بما كان مثالا له في اصله نسبة انتهى **ومن جواب** شيخنا ايضا يجوز
بيع البطيخ والباذنجان والبصل ونحوها بالثمن والعيش متفلا خلا وموجلا وحالا
الذي تحررنا ان الاثل والصفاف كالرطبة فلا يقطع المشتري الا ما ظهر وليس
عمر وقم والعرف كذلك ويمكن حمل القول الاول من كلام ابن قندس على غير المذهب او يخرج
لا يستلزم مرق بعد اخرى ولم نعلم في ذلك منارعا قديما وحديثا قال شيخنا **ما قولكم**
فمن باع ثمرة بشرط القطع بعد بدو الصلاح لارادة في الضمان على منفاه بذلك ام لا
الجواب شيخنا بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع لم يظهر لنا صحة
الشرط واما حتم لان ذلك افساد مال واضاعة وقد نهى عنه اي اضاعة المال وثبت
المشتري ضمان الآفة في الثمرة على البائع فلو شرط نفيه لم ينتف لا ثبات الشارع
لما ثبت الضمان في العارضة بشرط القطع حيلة لا بطلان ما امر به ونهى عنه
والحيل غير جارية كيف يقال في ثمرة بيعت بالف بشرط القطع لا تساوي ما به

مع حقيقة

مع حقيقة القطع ولو كان شرط حقيقة السفة لحاكم المشتري وجب عليه يؤيد
ذلك قول ابن القيم ان من اشترى الثمار وهي شيص لم يكن ياكل منها فانه
لا يشترى بها **القطع** ولو اشترى اياها كان سفيها وبيعه مردودا والثييص
هو شيء بدا صلاحه قال في بحول اللغة الشيعة روى البصري علوم ان
البصري اسم لما احر او اصف وشرط القطع جائز بعد بدو الصلاح لغرض تحجيد وقال
الشيخ مريمي ويتجه لغرض فالغرض كضعف اصل ونحوه ولم يعرف ان لهذا شرط
فذلك حقيقة ولا قصد ولا فعل والعادة بخلافه ولو اريد حقيقة لم يمكن منه وحده
من اكر الف دلالة من اضاعة المال والله اعلم **ان ابايع** من اشترى دينار بكر حطة موصوفا
فلما قبضه اقضه اياه او وفاه به من دينه ثم باعه عليه ولو راسخ ولا يحد في ذلك
وكس ابن عطوة ما حوته اذا كان رجل على آخر دين فدفع اليه من الزكاة قدر اخفاه
به ثم دفع اليه ثم وفاه به مرق او مدين او ثلاثا اذ لم يحصل تواطى او بشرط فالتواطى
اريد اعطيك كذا من الزكاة وتوفياني به والشرط اريد دفع اليك من الزكاة كذا على
ان توفياني به فهذا غير جائز وغير صحيح فكذلك مسئلتنا قال شيخنا **الحمد لله** ما
قولكم في التمر فاجبل وحمل عليه بالارجل حتى دخل بعضه في بعض هل يبيع ببيع
بالحم نسبة فان قلتم لا يبيع فما يترتب على متعاطيه بعد علمه بتحريم ذلك
الجواب ابايع مكيلا بموزون نسبة جاز واما العجوة فان كان قبل التحبيل
وقبل احتلاط بعضه ببعض وحمل عليها بالارجل فهو جائز فيها اذ ذلك ثم مكيلا
والحم موزون بخارج ببيع بها نسبة وما بعد صلاحها لم يبق تكال ولا تسمى مكيلا
ولو كان اصلها مكيلا واما تونين فاذا صارت تونين لم يجر بيع احداهما بالآخر
نسبة لانه بيع موزون بموزون نسبة واذا ظهر الحق وجب اتباعه ولعل
فتيا شيخنا الشوكي وحمدان يحكي في ذلك محمولا ان هاهنا فتول فتيا الشوكي

بيان
للقطع

في الجوة قبل جملها وفيما يحيى بعد جملها فتكون فيها كل شيء صحيح فهذا ما ظهر
 قاله لعلم كتبه موسى الجاوي **قال** ان عطوة التبن لا يكيل ولا يوزن لكن عند
 اسلامه او الاسلام فيه لا يضبط الا بالوزن قاله شيخنا **الكي** لا يكون عيبا الا ان نقص
 القيمة والوزن الا خضر لا يبيع ببيع الاملاك الارض او ينفعها كما اشار اليه من قاله
 شيخنا **وانما** قبض حبا يعقد فاسد وزرع فالتزج لما لك البذر والمعامل
 عليه اجرة مثله عن سقيم وكلف وكذا اجرة لارض قاله شيخنا **ومن** هاشم
 الاقناع بخط مؤلفه قوله فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات الا بمثلها ولا
 المراد بالمصنوع هنا هو الذي يعتد وزنه مع صناعته فيه كما لم يرد من الحديد
 والقدر الكبار من الخاس بخلاف ما لا يوزن لصناعته فيه كالابرة والسكاكين
 والسيوف والحديد واليابس والازرار المتخذة من الحديد لانه لا يربا فيها لعدم الاتقان
 لوزنها انتهى **القدمي** يجري فيها الربا مطلقا سواء كبرت او صغرت وهو الذي قرره
 لنا الشيخ محمد قاله شيخنا **قول** الشيخ منصور في حاشية المنتهى والاعتناء من
 احد العوضين وسقوطه من ذمة احد هما يقوم بمقام القبض لظاهر عباراتهم
 خلافاً لمذهبهم من عبارة الاقناع ما اشار اليه ولا يخسر على ذلك وهذه عبارة ابن
 قندس الذي اشار اليها قاله شيخنا **قال ابن قندس** في حاشية المحرر قوله ويشترط
 العلوية والمقابض في المجلس ظاهر ايضا ان لم يحصل قبض العوضين في المجلس بطل
 العقد فقد يؤخذ منه انه لا يضره ثم اشترى منه بالعوض قبل قبضه شيئا ولم
 يقبض عوضا صرف في المجلس لا يضر لعدم قبض عوض صرف في المجلس وقد
 افتى بذلك بعض الشافعية في زمننا وذكر ان الشافعية نصوا عليه وان الظهري
 نص عليه ولم اظفر في المسئلة من كلام الاشياخ مصرح بها لكنهم ذكره لانه لو كان على
 شخص درهم ودناير لم يجز ان يصارفه على ذلك فاذا اعطاه عن الدرهم

والا يعاقب
 ويبيع الا بثلثي قيمته
 الا بثلثي قيمته

دنانير

دنانير واعطاه عن الدنانير التي في ذمته درهم ان يجوز ففي هذه المسئلة نزلوا
 السقوط من الذمة بمنزلة القبض وكذلك ذكره لو كان الشخص على درهمين ثم ثبت
 للآخر مثل ذلك كما قطا وظاهر هذا انه لو كان الشخص على درهمين ثم دفع
 اليه المدين دينار او صارفه به على مائة في ذمته ان المائتين تسقط من ذمتيهما
 فيقوم الاسقاط مقام القبض ولا يحتاج الى قبض المائة التي صارفه بها على الدنانير
 لكن قد يقال قبل انقضاء المجلس لا يحكم بثبوته بناء على ان الصرف يثبت فيه خيار
 المجلس ويحكم فيه **من** الانصاف الذهب والفضة داخلان على الولايات كلها
 وعليه الاصحاب فيحكم التفاضل فيهما مطلقا على الصحيح من المذهب الا ان الشيخ تقي
 الدين جواز بيع المصوغ المباح بثمنه حال اقله وعمل الناس عليه وكذلك الجواهر
 جواز بيعها ببيع موزون روي بالتحريك العاجلة انتهى **من بيع الجواهر** في الكيل
 ومكة قال صاحب الفروع مكرهة نص عليه قلت ان كان للبلد عادة بذلك او
 زيادة في الثمن لا يجلها لم تكره والا كرهت انتهى **قوله** وان اشترى عبد الله مال الخ اذا بيع
 العبد وما ربح ذلك ويدخل جميعه في الدين الذي له في الذمة لانه يدخل بتمامه ما لا
 يدخل استقلاله قاله شيخنا **قوله** تقطع لتفريق الاصل هذا فيما استثناه البايغ بخلاف
 مشتري الثمرة فلا تقطع ولو تضر وان حصل فيها نقص فوجب للمشتري الرجوع
 به على بايع لانه من ضمانه قاله شيخنا **قوله** ومتى كان جوزه ضيقا لم يضر الرجوع
 القطن **قوله** يجر او يضر ظاهر ولو لم تستحكم حلالة وهو مقابل الصحيح قاله شيخنا
بيع الباع قبل بدو صلاحه بمثله او اقل على يجوز فلا يجري فيه الربا **قوله** لا يضر
 شيخنا جواره وميل غيره الى المنع لانه يكيل **ومن** شرح الكفر للعيني غالب الفضة
 فضة وغالب الذهب ذهب فيكون الحكم للغالب انتهى **قال** عبد الله الا يجرى
 وما الصرف فان كانت المديونيات فضة فلا يجوز بتفاضل وان كان غلبها لخاصا

فيجوز متفاضلا متساويا ولا يجانس بينهما انتهى وهذا مذهب الحنفية ان الحكم
 ببيع ثمرة نخلة قبل بدو صلاحها بثمر نخلة اخرى قبل بدو صلاحها
 سواء كانت على رفس النخل ومجنونة لانهم لم يذكر الا الرطب والتمر فلو باع
 بدبلج مدين مح واذ كان نخلة بدو صلاحها وادلا بيعها بثلثها اي بنخلة مثلهما
 على كل منهما ثمرة فان كانت الثمرة مقصودة فظاهر كلام مرعي لا يصح ويحتمل الصحة
 الصحة وان لم يكن مقصوده صح بلا ترد وقاله شيخنا **قال** في الانصاف اذا كان الرضا
 غير مقصود بالاصالة وانما هو تابع لغيره فهو على ثلاثة انواع احدها ما لا
 يقصد عادة ولا يبيع منه فاكتر ويترك الدار ويخو قال في الرعاية وكذا ثوب طراز
 ذهب فلا يمتنع البيع بجنسه بالاتفاق الثاني ما يقصد به لغيره وليس له
 مال الربا يبيع العبد ذي المال جمال من جنسه فهذا حكم باقي الثالث ما لا
 يقصد وهو تابع لغيره وهل اصل مال الربا اذا بيع بما فيه منه وهو ضربان احدهما
 ان يمكن ايراد التابع بالبيع كبيع نخلة عليها رطب برطب وفيه طريقان احدهما
 المبيع وهي طريقة القاضي في الجرد والثاني للجواز وهي طريقة ابي بكر والخريفي وابن
 بطة والقاضي في الخلاف الثاني ان يكون التابع مما لا يجوز التفرقة افراده بالبيع
 كبيع شاة لبون بلدين او لوات صوف بصوف وبيع التمر بالنوى وهو قول المصنف
 والثاني ان احدهما يجوز وهو المذهب **والذي** نختار ان ضمان الثمرة بالقيمة
 لعدم العلم بها والجواز ضمانه بالقيمة واما ان علمت كم هي من وسق عمر فالنخل
 محالة شيخنا **قال** في تبين الحقايق شرح كنز الدقايق الحنفية وغلب الغش
 ليس في حكم التسلية الدرهم والدنانير فيجوز بيعها بجنسها متفاضلا وبشرط
 التقابل قبل الافتراق وكذا اذا بيعت بالفضة لخالصة او المذهب الخالص وقال
 في التمهيد القايق شرح آخر للكنز صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكبر

فصل في بيع الثمر
 في البيع المتفاضل
 في البيع المتجانس
 في البيع المتماثل
 في البيع المتماثل
 في البيع المتماثل

وشعر

وشعر بضعفهما وقال في البراري اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها
 ان لم يكن لهذا الغير قيمة كلف من ثواب او حصار لا يجوز البيع وان كان لها قيمة تساوي
 الفضة الزائدة او انقص من المساوي ان قدر ما يتعاقب الناس يجوز بذكر اكرهه
 ولا كفلس او جواز يجوز بذكر اكرهه انتهى **ومن** وقاية الرواية في مسائل الهداية
 لهم ايضا فان غلبت على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب ففيها فضة وذهب
 حكما وان غلب الغش فهما في حكم العرضين انتهى **قوله** لم يلزم من حيوان من جنسه
 لظاهره ولو كان فيه يسير من غير جنسه كالمخ وان كان كثيرا فلا قاله شيخنا
قال في الفروع قال احمد فمن معه دينار فقيل هو ردي او جيد فجاء به رجلا
 فاشتراه على انه ردي لا بأس به **ومن** ايضا قيل لا احمد فمن يدخل بشيء الى
 بلد ان كان غشوشا اشترىه والا فلا قال ان كان ثوبا يخلد ولا نفسه ويعلون
 عنكم غش فجايز وان كنت لا تأمن ان يصير اليك من لا يخلصه لا يعرفه فلا نقله
 ابن القاسم ويتوجه ان ظن معرفته لشهرته جاز انتهى **قال** الشيخ شهاب الدين
 احمد بن عطاء يقبل قول المسلم اليه في مكان تسليمه وقدر اجله والاصح وحلوله
 قاله شيخنا **قوله** ولا وقع العقد على مكمل وموزون الى قوله سواء كان من جنس
 واحد او جنسين الم الفرق بينهما وبين التي قبلها في الفصل ان الاول باع مكمل
 جنس بمكمله وتلقوا احدا للجنسين وهذه باع مكمل بمكمل وتلقوا بعض المبيع ذات
 فيمنع العقد في التالف على التفصيل من تقرير شيخنا **قال** ابن عطاء يجب الوفاء
 بمكان العقد في المبيع مع الاطلاق وان شرط فيه او كان بخرج ولو في سلم والمكان هو
 محلة موضع العقد قاله شيخنا **عن** الفصل للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسن ابن
 محمد بن خلف ابن الفرغان اسلم في الحيوان ضبطه بست صفات ذكر الجنس
 والنوع والسن واللون والقدرة والقرال والسن والجودة والرواة انتهى **وفي** انتهى

لا يشترط الجنس اذا ذكر النوع لا استلزامه واشترط ذكر التعليل **ومن** النحل
ايضا فان اسلم في الشوك جاز وضبط بالنوع والرطوبة واليبوسة والجودة والرواءة
والوزن فان اسلم في المسجدين الطاهر والبحر جاز ويضبط بالنوع فيقول بحرايل
او غنم او خنازير والرطوبة واليبوسة والجودة والرواءة ويضبط بالوزن او
بمكيال متعارف في ذلك البلد انتهى **ومن جمع الجوامع** ويصح السلم في فصل واصول
اعتساب كاصل الهندباء والكرفس والرازيق والزنجبيل ونحو ذلك ويصح في قلى
ومخم وحطب وخشب ويصح في سمك ويصح في زهر يابس يوزن كزهر ورد ثم قال
في التخصيص والترغيب لا بد ان يكون العوض مذكورا بلغة يفهمها غير المتعاقدين
حتى يرجع اليهم عند التنازع وكذا الكميال والميزان ولما اعني به الاشهاد
عند السلم بل نريد به الاحتراز من لغة لا يفهمها اهل الاستفاضة زاد في التخصيص
فان فهمها عدلان دون اهل الاستفاضة كفى وقيل لا يكفي **ومن** رسالة ابن ابي شيبة
المالكي وشرحها الشيخ ان يؤجل المسلم الى اجل معلوم ويجوز تعيين الاجل
بالمحصاة والدوايس وقدم الحاج والمعتبر صيقات فعلمهم لا الفعل انتهى **ومن**
شرح تنقيح الباب لذكر كرم الانصار في الموضع تلك المسئلة لذلك الموضع بعينه
انتهى هذا موافق كلام ابن عطية **قوله** ويضمن مثلي بعقد بقمته وقول الشافعي
فيه نظر الظاهر لا يلتفت اليه ما لم يورد النظر ومعنى قوله فيه نظري يوجب التوقف
عن الكلام فيه فالثمره اذا تلفها متلف فضا بها بالقيمة لا نهالجهوية **قوله** قال شيخنا **قوله**
بخر السلم وكذا ان كان عليه جنس ويجب نفقتها لزم فلو كان لشخص على اخر دين
وهو معسر ثم ثبت في ذمته له مثله فلا مقاصة لان النفقة مقدمة على الدين
واشار اليه في الغاية قال شيخنا **اذ ابيع** دينارا على اخر يكون مريضا الى اجل ومما
في بعض نواحي القرية خارج السور مما يلزم اليها ويسمى باسمها هل يشترط

ذكره كان الا يفكما لكانا بمرات ام لا لانه في حكم القرية **عدم** الاشتراط اولى لانه
داخل في معنى القرية والا فلا بد من ذكر البلد **قال** في المعنى بعد كلام سبق
المتفق عليه ثلاثة اوصاف للجنس والنوع والرواءة فهذه لابد منها في كل مسلم فيه
لا يعلم فيه خلاف ولما انه قد يفتى من الاوصاف اللون والبلد ونحوهما مما
يختلف الثمن والعرض لاحله فوجب ذكره كالنوع فيصو التمر باربعة النوع
برخي والبلدان كان يختلف فيقول بغدادية والقذبية او صغار وحديث او
عتيق ويصف البرباربعة اوصاف فيقول سبيلم او سلوي والبلد حوراني
او بلقاني وصغار الحب كباره وحديث او عتيق وان كان النوع الواحد
يختلف لونه ذكره انتهى **قوله** ولا يقبل قول قايض بكيل ووزن دعوى الغلط
لما ان ادعاء قايض والمقبوض بحاله او كان مما لا يمكن تغييره كزهر حديد انه
يرجع بحاله بالغلط على المقدم قال شيخنا **من الافصح** لعون الدين ابن قيس
وانفقوا على الكيالات المنصوص عليها مكيلا ابد وهي البر والشعر والتمر والمخ لا يجوز
بيع بعضها ببعض الا كيدا والموز وفات المنصوص عليها موزنة ابد والم يبيع
على تخريم التفاهل فيه كيلا ولا وزنها فاختلغوا فيه فقال ابو حنيفة المرح في الوعافات
الناس بالبلد الذي هم فيه وقال مالك والشافعي والحنابلة في بيع الجوز في عهده
صلى الله عليه وسلم فكانت العادة فيه في المدينة اكيل لم يجر الا كيلا في سائر الدنيا
واما ما ليس له عرف هناك احتمل رده الى اقرب الاشياء به غيبها بالحجاز واحتمل
ان يعتبر بالعرف وهذا فائس يعني به فيما ربيع من تمر يثمر فيكون المعيار بينهما
اكيل فاما قولهم اكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فان اصل المسلمين الذي
ينول عليه في بيع التمر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينة وذلك التمر
يتيسر كيلا فانه يثبت في قس لا يغشاه المياه فيكون تمرها في الغالب

بيع

يا بني ان كماله ويكون معيار الذي يكشف الحق ويجوز للممثلة هو الكيل فاما
 في التعمير بسواد العراق وغيرها من الارض التي تجلها المياه فانها لا يتصور
 فيها الممثلة في الكيل ولا يتجر الا بالوزن والذبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما ثبت عنه كمال التمر بالمدينة فانه يستفاد منه باصل الممثلة وان لا يوجد
 من ذلك شيئا الا بعبارة فيكون فيما يتصل كمال الكيل وفيما لا يتصل كماله القول
 كذلك القول في ميزان مكة فاما بالذهب كمالا ووزنا جزافا فان ذلك جائز
 انتهى **وجعل** ذلك خرم ابن عطوة في روضته وجوبه وتحفته وغيرها
قال في الرعاية الكبرى بعد قوله لا يصح لا يصح قد فاسد في روضته وبطل ونحو
 ذلك منفردا قبل ظهوره ولا بعده قبل بدو صلاحه الا بضرورة جزئية ولا بيع بطيخ وخيار
 وشاوبانجان ونحو ذلك منفردا قبل ظهوره ولا بعده قبل بدو صلاحه
 الا بشرط قطع في الحال اذ اصله اوله ارضه او لير بها **قال** ابو العباس
 يجوز قرض الدين المعشوشة اذا كانت متساوية الغش مثل درهم الناس التي
 يتعاملون بها وكذلك اذا كان الغش متساويا يسيرا فالصحيح انه يجوز قرضها
 ويجوز قرض المعنطة وغيرها من الحبوب وان كانت معشوشة بالتراب و
 الشعير فان القرض سهل من البيع انتهى **قال** ابن عطوة ومن كان عليه
 دين فاحضره فقال يا هذا ان معي ديني وقال اخراجه جدي لم يلزمه
 قوله حتى يتفق على جودته ويجوز تبطل لا يرد حتى يتفق على جودته
 وبعد قبضه لا يرد حتى يتفق على ردائه ذكره البرزلي انتهى **رجل** له على
 آخر حق الاجل فطلب صاحب الحق حقه فامر به على اخر وامر الآخر اخر بلان
 لفظ حوالة ايقوم هذا مقام الحوالة بهذا اللفظ وفهم الاخر منه الحوالة وقبلها
 فهي حوالة صحيحة وان لم يات بافظها فان العقود من الاجارة والبيع والهبة

الحوالة

ان كان قرضه
 الفقه هو

والحوالة ونحوها تعتمد بما يتعارفه الناس بينهم ولا يشترط لها لفظ معين
 انتهى **وله ايضا** قوله والحوالة على ماله في الديوان اذن في الاستيفاء فقط
 قلنا والذي يفعل به اهل بلادنا من الامر المحرر عن لفظ الحوالة اذن
 في الاستيفاء فقط فلا يكون حوالة ولو اتي باللفظ جازما لم يترتب
 عليه مقتضاها ومن انكر البيع وادعى الاقالة سمعت دعواه لاجل اليمين وتكون
 مقرا بالبيع بلا اقامة بينة وكذا من انكر سبب الحق ثم ثبت وادعى اسقاطه
 انتهى **وانما** مات العامل في المضاربة قبل لو شئت اقتضاء الدين من الغرماء
 بلا اذنا المالك لا من تمت العقد ام لا كبيع العروض ولا من المضاربة انفسحت
 بموت واحد واقتضاء الدين كبيع العروض الذي يظهر انه لا يملكه الا باذن مالك كبيع
 العروض قال شيخنا **انما** صالح عن انكار ثم اقر بعد الصلح وانه انكر لطلب
 الصلح بطل الصلح لقوله ومتى علم احدهما كذب نفسه ولو كان اقراره قبل
 الصلح او ثبت له الحق ببينة لم يطل قال شيخنا **قوله** ولو رهنه دارا وخلد بينه
 وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن من القبط لم يفهمه انه ان خرج المرتين
 الاول لم يخرج القبط فيها اشكال هذا ان لم يجعل بيدهما كروية الراهن
 وولده فان جعلت كذلك زال الاشكال خراج الراهن الاول والثاني وان جن
 الراهن بهما الرهن والاذن وهما فيها لم يقدح في لزوم الرهن وان خرج المرتين الاول
 الاول وترك الراهن فيها ولم تكن محمولة بيد احد فعدم اللزوم اقرب قال شيخنا
خلاصة في الرهن من علم الدين كالرهن فان قال رهنك هذا بيدك الذي
 علي وهو كذا في ذلك وان قال رهنك في الف وشرته علي لم يجز الا بوصفها
 فان اقر الراهن بالرهن وادعى جهالة الدين وانكر المرتين جهالة فقول مرتين
 لا رعاية صحة العقد الا ان يقيم الراهن بينة بدعوى بخلاف انكاره الرهن

هو عند المدين
 الرهن
 الذي انكره
 بطلان الرهن
 ما به رهنه

فلا بد في شهادة البينة انه رهن في دين معلوم لان من شهد بعقد اعتبر ذكر
شرطه ولا يكون معلوما حتى يعلم قدره ونوعه وصفته ونحوه قال شيخنا
قال في بيع الجوامع لا بد من معرفة قدر الدين وجنسه وصفته لئلا يقطع
به في الرعاية وغيره كما في البيع **انما** **قال** وانما قبضها عند مبادي ثم مات
الراهن وخلق ابنتين ابنتين فرفع احداهما لمرتهن نصف الدين هل غفك
نصف الدار ام لا **الظاهر** ان المرتهن ان كان قال اعطاني حقتك من الدين
عن نصيبك من الدار خلاص نصيبه والا فلا ويرجع الابن على تركه ابيه بها
دفع لفضلته عنه دينا عاجبا قال شيخنا **ويجوز** من الخصمة بلا وزن اذا
راياها كما يصح بيعها كذلك وقبضها ورباها قال شيخنا **واذا** اعارة سيفا
ليرهنه بدنيه فمعه ثم اوذعه المرتهن ما كان عليه زال لزوم الرهن **قال** شيخنا
وقف **من** اعارة بديل ثوبا ليرهنه فمعه بعشرة فقال المعير اذنت لك في مرهنه
بخمس فقط وقال مستعير اذنت لي برهنه ولم تقدر علي شيئا فقد انقضى
الاذن والظاهر القول قول المستعير انه لم يقدر عليه لانه منكر للتقدير
مع اقرار المعير بالاذن والاعارة والحالة هذه تسحب بلا تقدير كمن يبيع
ولا عند من هو كمن ان شرط شي من ذلك فخالقه لم يبع الا اذا اذن له في تقديره
عليه **ويجوز** ان لا فيه فقط فلو قال المعير اعارة ثوبا ليرهنه عند مبادي او بدنيه فمعه
عند خالده وبيدهم وانكر المستعير فقوله لا قرار المعير بالاعارة ودعواه غلط
اخر وقد ذكر في الاجارة فيما اذا اختلفا في صفة الاذن مع اتفاقهم عليه فالقول
قول المسكون ان كانت الدعوى بين المعير والمرتهن فقوله المرتهن كذا لانه
لا يعلم شي من ذلك ما لا يتقيد بالشروط وليست هذه كالسيلة الممسورة
بقولهم اذنت لي برهنه بعشرة فقال بل خمس لانه والحالة هذه يدعي انكر

اذنت لي

وقف

اذنت لي والمعير منكر الاذن بخلاف اقراره بالاذن ودعواه شرط فيه واقره
من هذه قوله اذنت لي في قبضه عبد الرهن فانكر وهو في يد المرتهن فقول
راهن وان قال رهنه وتبينه واقبضته وهو بيده وعنده على الراهن
رهنه او مقره الراهن ومنكر القبض فقول المرتهن لا سنده في الاصل القبض
الى الفرج مع انكاره والثانية الظاهر معه من تقرير شيخنا **قال** في الفرج وان
رهنه رهنه فمعه فيها لا يجوز لانه لا يجوز للمرتهن قطعه ولا قلعه ولا بيعه وان استحق
الاذن يبيع فمعه لا يجوز للمرتهن قطعه ولا قلعه ولا بيعه وان استحق
الدين ولم يقبض ويبعث الارض بيع **قال** في الانصاف قوله والاربع الامر
الحاكم يعني اذا امتنع الراهن من وفاء الدين فيجبر على وفاء دينه او فاء الرهن وهو
الصحيح من الملوك وعليه اكثر الاصحاب ومن الاصحاب من قال الحاكم غير ان شاء
المعير على البيع وان شاء باعه عليه وجزم به في المعني والشرح انتهى **قال** شيخنا هذا
الذي نعمل به لان الاجبار لا يقدر عليه **قال** في بيع الجوامع قال بعضهم ان امتنع
الراهن من البيع باع الحاكم ولم يذكر حبا ولا تعزيرا وهو معنى كلام جماعة وفي
القول بعد من الاصحاب من يقول الحاكم غير ان شاء المعير على البيع وان شاء
باع عليه وهو المعبر به في المعني انتهى **ومن** فروع الاول اذا باعه المرتهن اخذ
منه دينه ورده عليه الباقي وان لم ينفذ بذلك اخذ الثمن وطالب بالباقي والقول
قوله في قدر ما باعه به ولا اجرة له في كلفة بيعه انتهى **واذا** رهنه شيئا واذن
له في قبضه وقبل المرتهن وغاب وادعى انه قبضه والراهن حينئذ بيده صح لان
الظاهر معه وان لم يكن بيده فلا يلحق به من يثبت بالشهد بالقبض والاحاق
راهن انه لا يعلم انه قبضه قبل رجوعه **قوله** وان الفوق على الرهن بغير اذن الراهن
مع امكانه فمعه هذا بخلاف ما اذا كان معلوبا او موكوبا ولم يكن بيده وظهوره

او بيع

نفقته فان رجوعه بالفضل اذا نوى الرجوع ولو لم يستأذنه مع امكانه فيدخل الفاضل تبعاً
من تقرير شيخنا **ما هو** عن رجل لو فاه رهن من زرع له من هون عند الخريف اذ
وتلف قايض حقيقاً ما قبضه ثم ابراه المرتين فهل يسقط حقه بعد البراءة ام لا
الجواب حيث تلقى المولى به ولم يبق عينه وتعلق غرامته بذمة القايض
المتعلق بالبراءة منه صحته ببرئته للقايض ليس له ربي حيث صححت منه البراءة رجوع
بعدها بان كان بالغار شيخاً كغيره كره محمد بن اسماعيل **قال في شرح المنتهى**
لوقته عن ابن نصر الله لو قرب الدين بالدين لغیره فالظاهر بطلان الضمان
والرهن لتبين ان ضمن له ما ليس له ومنه بغير دين له ثم ظهر ان العاقل
عدم بطلان الضمان بالافراز كما استقامه بالموت واوضح ظهر ان الاصح انما ان قال
ضمنت ما عليه ولم يعين المضمون له فالضمان باق بالافراز لان لم يعين المضمون له
وان قال ضمنته لك ثم اقر المضمون له بالدين لم ينحج الضمان انتهى **قوله**
واما بطلان الضمان قبل وجوبه مثل قوله انا ضامن لك ما تدينه به بخلاف انا
ضامن ما يخرج من الحساب او ما ثبت عليه بالدين قاله شيخنا **قوله** وعين مضمونة
له هذا اذا كانت معلومة ببيع بيعي والا فلا يجر رهنه ما لا يجر بيعه واوضح هل
يدخل في الرهن اجرتها في مدة كونها بيد غاصب ام لا الظاهر لا يدخل وامر
الحق الذي من عينها كالمولد والتمه فيدخل قاله شيخنا **قوله** ومن ضمن او كفل
لوقته ولم يكن عليه حق له قال في شرح المنتهى فان لكل رهن الاصيل والعين
الاضمين معلوم ظاهر فيكون في الاصيل اذا اقام بالمعق بينه هل يرجع به ام لا
لكونه فيها ترد **قال** ابن عطاء في فتاوى شيخنا في سجله على الخردين وله بالدين
منه ان رهن الدين سئل ان يقع عن علم الدين بفضائه وقيل ان لم
تقع افسس فقال لا ديني على الضامن مالي على هذا دين بانه اذا كان من جهل

ذلك لم

ذلك لم يحصل البراءة انتهى **قال** شيخنا هذا الذي عليه الشيخ محمد وافق به في
واقعة وقعت في القيصم في رجل له دين وصنمه اخر فابر الاصل بناء على ظنه ان الاصيل
لا يبرأ فاقام بعدم براءة الاصيل ولا يؤخذ به الجهل كما ان المطلق بلسان العجم
لا يؤخذ به اذا لم يعلم معناه وقال ابن عقيل يعوز بالله ان الرهن احد بل لازم من
لوازم قوله وهو يفرض ذلك اللازم وقوله في المخي في القسمة ولان من رضي بشيء
بناء منه على ظن فبين خلافه لم يسقط به حقه انتهى لهما نظائر **قوله** في الكفالة وان
احضره وامتنع من تسليمه بري ولو لم يشهد على امتناعه من تسليمه الحوازي يبرأ
في الباطن والا فليق بدينه التسليم ثم يحل عليه قاله شيخنا **بيع** ضمان الابن على ابيه
وعكسه سواء كان الاب حياً او ميتاً وفي الاقرار ما يشير الى ذلك بقوله يجوز شهادة
الاخ على اخيه ما لم يجر الى نفسه نفعاً كقوله ضمانا على ابيه وادم لعلم **سئل**
الشيخ تقي الدين اذا رهن شيئاً عند الخريف والدين حال هل يجوز له بيع الرهن **فاجاب**
اذا كان اذن له في البيع جاز ولا يباع الحاكم وقناه حقه منه ومن العلماء من يقول
اذا تعذر ذلك دفعه الى ثقة يبيعه ويحتاط بالاشهاد على ذلك ويستوفي
حقه منه انتهى **قوله** وللرهن غرض من الارض اذا كان الدين مؤجلاً وهل يكون
الغراس رهنها معهما ام لا مفهوم عبارة الرعاية لا يكون رهنها وعبارة العناية
له زرع ما على مؤجل وان عليه اجرة نفعاً انتهى فلعل قوله نفعاً رهنها هو المفهوم
فلو عرسها الرهن او زرعها الرهن الاجرة تكون رهنها قاله شيخنا **قوله** قبضته ثم
غصبته له هذا مع عدم ثبوتها فاما ان اثبت واختلفا هل كان القبض اي قبض الرهن
الرهن بعد تقييده المرتين باذن مرتين ام لا فقول مرتين لا منكر قاله شيخنا **قوله**
في بيع الرهن وصار الثمن رهنه فاذا رهن داره عند الخريف مؤجلاً وباعها باذن
مرتين باذن ثمن مؤجل كاجل الدين هل يكون رهنه للحالة هذه لانه من الرهن ام لا

في البيع

لعدم صحة رهن الدين فيما نقل والذي يعمل به فقهاء العينة ونقل عن البلها في كونه
 رهنا وهو ظاهر كلامهم قال شيخنا **قوله** في الرهن والضمان فان اختلفا فالقول
 قول من اعتبر لفظة ونية الخ فلو لم ينو له صرفه الى ما شاء وان ورثته كذلك فان لهم
 صرفه الى ما ارادوا وان دفع عن كذا وبه صرح الشافعيون قال شيخنا **وان** انفق
 المرتهن على الرهن بلا اذن مالكه مع حضوره لم يرجح وان كان غائبا رجع وان كان غيبته
 دون المسافة فاسلم على يازن له او غيره فله الرجوع في مدة المراسلة وكذا المردود
 بالعيب اذا رسل المرتهن الذي في غير بلد فله الرجوع عليه بالنفقة في مدة المراسلة بخلاف
 ما اذا امسكه فلم يفعل لم يرجح قال شيخنا **قال** في فصل وان ايج ناروان الف الت الرجح الى داره
 ثوبا الى قوله في شرح ضمنه ان تلف بعد بيعه رهن يتا في اعلامه لانه لم يستفط انتم
 فالمردود بالعيب اذا مضى زمن يتا في فيه رده الى مالكه فهو من طحكم كغاصب ولا نفقة
 لم قال شيخنا **اذا** اذن مرتهن وراهن للعدل في بيع الرهن فباعه ثم رجع باقائه بان اقاله
 رهن ياذن مرتهن فلا الا بعدد متجد لان نسخ البيع من توالي العقد الاول قال شيخنا
من القرض ويحرم رهن مال يتيم لفاسق ويؤجر ان خرج بفقه عن الامانة والالم يحرم
 انتهى **قوله** في القرض يحرم تأجيله اي يحرم على الحاكم الا ان لم يتأجيله قال شيخنا **الظاهر**
 صحة القرض للتم في الخصم اذا اراد منه ما يدر على يمينته ورد مثله كذلك وان
 اختلفا في قدره او صفته او في اختلاطه بغيره فقول قابض ومن قبض تمرا في
 محل وزنا فعليه قيمته وقت تلفه على المقدم لعدم صحة قبض مكمل وزنا وعكس مع
 ان الموكل مجهول قال شيخنا **ومن** شرح المنتهى لو تلف بعد كلام له سبق وظاهر
 ما تقدم ان القرض لا يفسد بذكر الشرط المحرم وهو كذلك وفيه وجه انتهى **اذا** بيع الرهن
 باذن مرتهن صح فلو دفع المشتري الثمن الى الراهن بلا اذن مرتهن مع علمه منه
 لم يرهن قال شيخنا **بيع** تولى طرفي عقد الرهن فلو وكل المرتهن الراهن في ذلك فهو

بمنع بيع عار رهنا
 بخلاف ما اذا رجع صح
 للعيب صح

جائز وبالعكس يكون لازما قال شيخنا **من شرح الانوار** للشافعية مع المضرب بالمار
 ليس على اطلاقه فان الضرر الخفيف لا يحتمل الا لم يدم كبحن الطين ان بقي بعدهم من الناس
 كالحكام في الكفاية عن العبادي ومثله القل المجارة والقراب في العارة وكذا وضع الجوار
 قال القاضي الحسيني والغزالي في الاحياء قال ولا يترك الا بقدر مده نقلها وكذا
 ربط الدواب فيه بقدر الحاجة للقول والركوب لان الشوارع مشتركة النفقة فليس
 لاحد ان يختص بها الا بقدر الحاجة ومنع من طرح الكناسة على جواد الطريق وتبليط
 وتبديل قشور البطيخ ورش الماء بحيث يربق ويغشى منه السقوط وارسل الماء من
 الميازيب الى الطريق العتيقة قال الزركشي وكذا القاء الخبثاء فيه بل هو في حق الخنا
 في الطريق فيكون من العفارة انتهى **قوله** ويصح ضمان نفقة الزوجة بائنة او سر
 مستقبله ويلزمه ما يلزم الزوج من الظاهر لزوم الضمان فلا يملك ابطاله في المستقبل
 للزومها للزوج شيئا فثبت قال شيخنا **اذا** فصل احل مطلقا لم سواه كان عن
 اقرار وانكار عند حكم او غيره وامس الخالص للفاصر ودفعه عنه فالظاهر ان ذلك
 يرجع الى نظر الولي فلو ادعى له عينا واقام شاهدا ولم يحصل الا بيمين القاصر وخاف الولي
 بتوجيه ذلك الى تكليفه تلف العين جاز له دفع الصلح عن يمينه وان لم يخف التلف هبنا الصلح
 الصلح وان كانت الدعوى على القاصر اقام المدعي شاهدا وتحقق التولية العرفية اضيق
 ان يخلو بعد الصلح ببعض المدعي او من زهابه كانه مع ان فيها ثقل متقدم وان كان
 المدعي على القاصر والذم عليه الدعوى لانه قد زعم شوكته او شره يرافقه بالجوار
 مع انه يباح ارتكاب ادنى المفسدين لقرن اعلامها قال شيخنا **من المغني**
 عند قول الخزي ولا يرهن ماله اوصى اليه بحفظ ماله قال القاضي ليس لولي رهن ماله
 الا بشرطين احدهما ان يكون عند ثلثة اشافي ان يكون له فيه حظ وهو ان يكون به حاجة
 الى النفقة او كسوة او اتفاق على عقار المستهدم او ارضه وبها يمين ويحذر ذلك وماله

كذلك ان اضرب بخل جاره بان سرت عروق الشجر المضرك الا ان الخلل جاره فان لم يمنع كما قبله
 احيائه لم يمنع ومتى ثبت الضرر وجب القلع ويكون من اصوله قلع لا يبقى بعده
 ضرر بخلاف قول من قال يقطع ما وصل ارضه فقط هذا اذا كان حاداً فلو احيى
 رجل ارضاً غرسها اثم احيى الجار به لم يضره فليس له قلعه لسبقه قاله شيخنا **ومن**
 وجد ما باطل على شارع فانهدم فلم اعادته اذ جهل سبب وضعه فان علم انه
 وضع باذن الامام فلا بد من اذنه ثانياً قاله شيخنا **قوله** مثل ابواب السرايا من لم
 باب على عقار له فيه شركاء يستطرق منه بعض الاوقات فليس له ان يجعل من يستطرق
 اكثر منه استطرقا لكون ذلك مشتركاً فان كان ذلك له خاصاً لم يضره فغيره
 بما شاء قاله شيخنا **قال** في الانصاف في سياق الساباط وحكي عن احمد بن حنبل
 ضرر ذكره الشيخ في شرح العمدة واختاره هو وصاحب الفايق وقال الشيخ اخرج
 الميازيب الى الدرب هو السدة واختاره وقدمه في النظم انتهى **قال** في المثني بعد
 كلامه سبق في وضع الخشب على جدار الجار فان قيل فلم لا يجبرون فتح الطاق
 والباب في الحائط بالقياس على وضع الخشب قلنا لان الخشب يمسك الحائط
 وينفع بخلاف الطاق والباب فانه يضعف الحائط لانه يبقى مفتوحاً والذي يفهم
 الخشب يسهل ولا يضره لان وضع الخشب تدعو الحاجة اليه بخلاف غيره انتهى **قوله** ولو
 حائطاً ولو حصاناً بغير بين السطين الى الفرق بينهما وبين المسئلة الآتية من لجبار
 جاره على البناء هذا ليس محتاجاً الى بناء السرة ولم يستأذن شريكه فلم يجز قاله شيخنا
قوله وان كان بينهما لغيره لغيره البير يجبر احدهما على الحفر مع شريكه يحصل به زيادة
 مصلحة واحدهما لاجل حصة الشريك وفيه ثقل قاله شيخنا **اذ غرس خشب بجدار**
 جاره فوقع ولم يعد له ارضه سد مكانها كالحال الا قاله شيخنا **قال** في القواعد
 الشريكة في عين مال او منفعة اذا كانا محتاجين الى دفع مضرة او بقاء منفعة لجار احدهما

ومن وجد ما باطل على شارع فانهدم فلم اعادته اذ جهل سبب وضعه فان علم انه وضع باذن الامام فلا بد من اذنه ثانياً قاله شيخنا قوله مثل ابواب السرايا من لم باب على عقار له فيه شركاء يستطرق منه بعض الاوقات فليس له ان يجعل من يستطرق اكثر منه استطرقا لكون ذلك مشتركاً فان كان ذلك له خاصاً لم يضره فغيره بما شاء قاله شيخنا قال في الانصاف في سياق الساباط وحكي عن احمد بن حنبل ضرر ذكره الشيخ في شرح العمدة واختاره هو وصاحب الفايق وقال الشيخ اخرج الميازيب الى الدرب هو السدة واختاره وقدمه في النظم انتهى قال في المثني بعد كلامه سبق في وضع الخشب على جدار الجار فان قيل فلم لا يجبرون فتح الطاق والباب في الحائط بالقياس على وضع الخشب قلنا لان الخشب يمسك الحائط وينفع بخلاف الطاق والباب فانه يضعف الحائط لانه يبقى مفتوحاً والذي يفهم الخشب يسهل ولا يضره لان وضع الخشب تدعو الحاجة اليه بخلاف غيره انتهى قوله ولو حائطاً ولو حصاناً بغير بين السطين الى الفرق بينهما وبين المسئلة الآتية من لجبار جاره على البناء هذا ليس محتاجاً الى بناء السرة ولم يستأذن شريكه فلم يجز قاله شيخنا قوله وان كان بينهما لغيره لغيره البير يجبر احدهما على الحفر مع شريكه يحصل به زيادة مصلحة واحدهما لاجل حصة الشريك وفيه ثقل قاله شيخنا اذ غرس خشب بجدار جاره فوقع ولم يعد له ارضه سد مكانها كالحال الا قاله شيخنا قال في القواعد الشريكة في عين مال او منفعة اذا كانا محتاجين الى دفع مضرة او بقاء منفعة لجار احدهما

على موافقة

على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب انتهى **المصلح** لا يصح الا بعرض معلوم فان اختلفا
 طاقاً ما بينهما قدمت بينة مدعي الفساد قاله شيخنا **اذ اسد** انكلا بملكه وادعى بعض
 جيرانه الضرر به سمعت لان سكوته لا يقطع حقه **واذا** وضع سداباً باذن الامام فادعى
 بعض الجيران الضرر به واقام بينة بدعواه ازيل والا فلا قاله شيخنا **قوله** يلزم اعداها
 الجارين بناء سدة لئلا يسوءوا كان ذلك بين دور وعقارات او بين اعداها البناء
 وسد الطاقات التي فيها ضرر على الجار قاله شيخنا **قال** في الرعاية ومن صالح على شئ
 فريضه وطابت به نفسه لزمه انصافه يحرم رجوعه عنه انتهى **وفي** الارض حاد ومن
 صالح عن شئ فريضه وطابت به نفسه لم يجعل له الرجوع فيه ولو سدا مضراً انتهى
طلبان مع جاره من غرس الاثر بجامع الايد لان ضرره مستحق لاشاء فيه وليس له
 ان يتحدث ما يضر جاره وفانع فيها بعض فقهاء العينة ثم سلبوا هذا المصالح هو
 ما يصل اليه مضرة من فروع او غيره قاله شيخنا **من الفروع** قال ابن هبة رايته بخط
 ابن عقيل حكى عن كسري ان بعض هؤلاء الان يجري نهر فكتب اليه انه لا يجري الا
 بحيث يجوز فامر ان يشتري منها فوضع لها الثمن فلم تقبل فكتب كسري ان يشتري
 بينهما فان المصلح التحليات تغفر فيها المفسد الجزيات قال ابن عقيل وجدت
 هذا صحيحاً فان الله تعالى في العدل يبعث المطر والشمس فاذا كان الحكيم المقادير
 لم يرع نوازل المضار لعموم النفع فغيره اول انتهى **اذ** دفع دابة لمن يقوم عليه فليسته
 بتصفها صح وزمت فلو ماتت العامل انفق عليها من ثمنه لكونه في النماء
 لها لانه نماء ملكها وان كان دفعها له جهالة بغيره منها انفسحت بموت عامل قاله
 شيخنا **قوله** ولو اذله ان تصدق بما لا ياتي في الوصايا ما يخالفه وقسوله
 ولم ان يוכל من يقبل له الشكح الا يشترط تعيينه في الشكح وقوله وان قال
 الولي للوكيل زوج فلا بد من شأته لظواهره ووجهها من شأته ولو غير

هذا هو المصالح التحليات تغفر فيها المفسد الجزيات قال ابن عقيل وجدت هذا صحيحاً فان الله تعالى في العدل يبعث المطر والشمس فاذا كان الحكيم المقادير لم يرع نوازل المضار لعموم النفع فغيره اول انتهى اذ دفع دابة لمن يقوم عليه فليسته بتصفها صح وزمت فلو ماتت العامل انفق عليها من ثمنه لكونه في النماء لها لانه نماء ملكها وان كان دفعها له جهالة بغيره منها انفسحت بموت عامل قاله شيخنا قوله ولو اذله ان تصدق بما لا ياتي في الوصايا ما يخالفه وقسوله ولم ان يוכל من يقبل له الشكح الا يشترط تعيينه في الشكح وقوله وان قال الولي للوكيل زوج فلا بد من شأته لظواهره ووجهها من شأته ولو غير

قوله **قال** روجا فقط تعين الكفو ولا يملك الا ان يحام له يذل زوجا بعد زوج
 قال شيخنا **وقال** اخر ثلاثة دنائير وقال هذا فلان وهذا فلان فدفع الرسول الكل
 لواحد ومات المرسل وقال قايض لم ياتني الا حق طوية الميت يقومون مقام
 فيخافون ما على المخرج لك ويأخذوا الزايد لربهم وللمالك مع البتة الرسول الدافع لغير
 ما كلفه لانه مفرط ويضرب وان طالب القايض جاز ويمسكه على حسب جوابه فان انكر
 فبطلت عليه البتة كذلك قال شيخنا **قوله** واجتث اشرا وخطاب المربان يقول
 وكنت تحضن كذا من العلق او تحطب وكذا في به فان كان الوكيل من بعد نفسه لاخذ
 الاجرة ولم يخرج رجع باجرة المثل على موكله قال شيخنا **اذا قال** لاثنين ايكم
 باع سلعتي المروية فقبضت احدى الاخرى العقد لانه كالاجنبي والحالة هذه لانه لا يكون
 وكذا حتى يبيع ولو شري الوكيل الموكل فقبضت احدى الاخرى قد رضيت
 به معيبا قبل الرد فان اقام بينة او صدقه بايع فله استرجاعه والا فله مدين
 بايع على ان يعل بذلك قال شيخنا **ولا تصح** الوكالة التي تجعل مجهول ويصح التصرف
 بالاذن المرفوع فيفسد الجواز اجرة مثله ويصح تصرفه قال شيخنا **قال** في الانصاف
 وان يبيع تصرفه بالاذن ويستحق اجرة المثل انتهى **قال** ابن عطاء الدلال اذا لم يشهد
 على ما يبيع فالظاهر انه يضمن لتفريطه قال شيخنا **قال** في الغاية ويحكم وشهد
 ولا يضمن ولا ضمن انتهى فاذا لم يشهد ضمن سواء انكر بايع قبض الثمن قبل قبض
 الوكيل المبيع او بعده قال شيخنا **قوله** والوكيل كالصانع يعني في الشراء فيضمن
 الثمن فان قال ان وكيل زيد ولا ضمان علي بل الثمن على زيد هل ينفي عنه الضمان
 ام لا الظاهر لا لانه ثبوت عليه شرعا فان ابراه بعد العقد هل به الصدور الصريح
 من الاهل ام لا لانه بسبب عقد فاسد فيه تردد والاول اقرب للفهم قال شيخنا
في الجحرا العبد لو يد في ثمن في مائة الجحرا لم يفسد الظاهر لا يفسد في غير هذه المسئلة

قال شيخنا **قوله** ويلزم قادرا وفاء بطلب ربه الوفاة انه ان لم يطلبه لم يلزمه وهو
 المذهب فاذا سافر هل يترخص وكذا لو كان معسرا ترخص ويحرم طلب معسر على
 من علم بعسره قال شيخنا **قوله** التوكيل بالاذن لغيره فيصح تصرفه عن غيره كما يصح لنفسه
 باذن حليه وتفهم من قولهم ليس للعبد ما اذن له ان يتوكل ولو لم يحج عليه بان لم يقل
 لا توكل الا فاذا اذن له في التوكل صح فكذلك المميز قال شيخنا **من الانصاف** قوله وان قال
 وكنتني اترفع لك فلانة ففعلت وصدقته المرأة فافكر فاقول قول المذكر بغير مدين
 نص عليه وهل يلزم الوكيل نص الضدق على مواليين احدهما الا يلزمه وهو المذهب
 وتماه فيه **قال** في شرح المتن المؤلفه ولا يلزم وكذا اي مدعي الوكالة شيئا للمراة من
 حقوق العقد انتهى **ومن** شرح المتن المؤلفه ولا يقبل قول وكيل في ذك الى مائة
 موكل نقله في التخصيص لانهم لم ياتوا به او دفع الى غيره من ايتمه ولو باذنه اي الموكل كما
 لو دفع اليه دينارا واذن له ان يترفع له زيد وقال الوكيل دفعته لزيد فافكر من زيد
 فيكافي البينة على ذلك وان عجز ضمن فقبل تفريطه بترك الاشهاد فعلى هذا الوصل
 الامر على الدفع لم يسقط الضمان وقيل لانه ليس امين على المبيع للمبايع بالدفع اليه وقيل
 يقبل قوله بالدفع لزيد انتهى ومقطع بالثاني في الاصل ومخرجه وقوله ليس امين لما هو
 بالدفع اليه مثاله وكل زيد عمر وايدفع لخاله دينار فاذا كان خاله ضمن عمر وان لم يشهد لانه
 يدعي الدفع الى غيره من ايتمه بخلاف ما اذا كان وكيل المالك على نفسه من زيد قبل قوله
 قال شيخنا **ومن الغني** وان قال اشترى عبدا تركيا او قويا بهرويا باع وان قال اشترى
 عبدا او ثوبا ولم يذكر جهته صح ايضا وقال ابو الخطاب لا يبيع وهو مذهب الشافعي
 لانه مجهول وانما ان وكيل في شراء عبدا فلم يشترط ذكر نوعه كالقرض ولا يشترط ذكر قدر
 الثمن ذكره القاضي وقال ابو الخطاب لا يبيع حتى يذكر قدر الثمن وهو لحد الوجهين
 لاصحاب الشافعي لان العبد يتفاوت من الجنس الواحد وانما يتميز بالثمن ولذا انه اذا ذكر

لا اقل من ثمنه
 ولا يبيع ما هو
 من جنسه

قبضه

شروعا فقد اذن له في اغلاله ثمنا فيقل الغرر ولا تقديره الثمن يضربانه قد لا يجد بقدر الثمن
 ومن اعتبر قدر الثمن جواز ان يذكر له اكثر الثمن واقبله انتهى لي اشترى عبد صفتة كذا
 كذا ثم من مائة الى مائتين قاله شيخنا **قوله** الى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا مكانه
 الى الظاهر لا بد من معرفة المهر والا ضمن قاله شيخنا **قوله** ولا يبيع ما يملكه قال
 برعي الاتبع **مثله** اشترى ناقة بكذا ثم بعها بكذا والا حوط في ذلك التجري بهذا
 فيكون ابطاعا قاله شيخنا **قوله** في الحبس المشتري اذا ترك حتى زاد فالزيادة
 بينهما هل تكون نصفين او على قدر المالين الاول اقرب مع الاشكال قاله شيخنا
اذا وكل من يبيع على بيع ماله وقال ما يبيعك منه فاشتره ففلسك من نفسك
 صح شره بثلث المثل ومن اوصى على اولاده وصبا وقال قد اذنت لك ان تشتري
 من ماله ما اردت لم يجز له الشراء لانه مال غير الامر بخلاف الوكالة لانها على ماله
 واعحاق الاب في الولاية فقط وقد صرحوا انه لا يجوز للموكل الشراء من نفسه الا الاب
 ولم يستثنوا غيره مع انه لا مصلحة في ذلك للقاصر واعلم في عن الاب مع الابن
 للشفقة الموصولة في الاب المعذومة في غيره من تقرير شيخنا **قال** في بيع الجوع
 قال شيخنا ابو الحسن في تحريم تبخير لو قال دفعتها الى زيد بامر كصدق فيهما
 مع ميمنه نصر عليه فان انكر زيد القبر حاق الى الك وان انكر المالك الدقة المذكورة فان
 كان ابره بقبضه ونه لم يحاق له لعدم قبضه مبركة وان كان ابره بايديهم حاق له انتهى
وعبارتهم صريحهم ويقبل قوله بدفعها الى فلان وفعلت زاد في الغاية اماسة
 فاشكلت بالمسئلة لا طلاقه قبول قوله فيكون اذا كان الموكل لا يعلم هل
 هو عن دين او في امانة الظاهر قبول قوله بانه دفعه الى فلان باذنتك وان لم
 يعلم انها وفا فان نكل ضمن واذا حلق كذا لك والحالة هذه انه لا يعلم هل هي
 عن قضاء دين او مائة لم يتجاسر على تعريمه وفيها ثقل من تقرير شيخنا **الظاهر**

بعد ويقبل قوله انك
 اذنت له في دفعها

ثبوت المقتوشر في الذمة كالحدد ويسقط بعضها ببعض لقولهم في الاقرار وان
 فسر اقراره بمقتوشر صح والحسوة الزهراء عليها السلام الصحة او قاله شيخنا **قال**
 في الرعاية الكبرى ومن صالح من ما يتي ذرهم بخسائر ذرهم او خمسة ونايفه
 كالمجموعة انتهى هذا ان كانت مقرا بها والا صح قاله شيخنا **قوله** وكل عني
 او طلق فوكيل موكل له فله ان يعزل عني الوكيل ويصح للوكيل الشراء منه **قوله**
 وكل فلانا الفاسق المراء اذا قال وكل ولو فاسقا او خائفا فله ذلك ولا يضمن ان وكل
 كذلك ولا يبيع قبض الا على المالك ولو بغير معاوضة كهيئة وان كان رآها قبل عاه
 لان الغش فيها غير معلوم ولا منسأ ولا بد من توكيله من يقبض له في مثل
 قبض الزكوة قاله شيخنا **قال** في غني ذوي الافهام وان اطلق فان كان غلام
 لا يباشره بنفسه ولا يعرفه ولا يحسنه فانه يجوز ان ينتهي **قوله** وان وكل زيدا
 وهو لا يعرفه الى الظاهر ان عرفه ولو بعد الوكالة صح له التصرف قاله شيخنا ومن
 خط الحجاوي على ائتماعه على قوله في المثل ان لم يفي الضمان فيكون القضا من
 المال الذي بيده صح وفايدته لو هلك المال الذي بيد العبد لم يلزم العبد
 ولا السيد شيئا انتهى والظاهر مشله من قال صحت مائة على زيد في
 كذا على ان الوفاء من رعي الفلاني ثم هلك الزرع بآفة سماوية لم يلزم الغنا من
 شيء قاله شيخنا **وجدد** بخط زامل بن سلطان على ما مشروا انتهى تلميذ
 الشيخين ابني البخاري صاحب المنتهى والحجاوي صاحب الاقتناع المسائل التي
 يشترط فيها تسمية الموكل النكاح والهبته والحوالة والضمان والكفالة والقرض بخلاف
 البيع انتهى **وخطه** ايضا على قوله سوري انتهى وضوء قال مثل الجاهل ومن لا يدرك
 الطعام انتهى **قوله** وان وكل في بيع مائة تسليم لان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي
 التسليم الى هلك كذا ان اذا اذن له في بيع داره ونحوها يملك الا قباض لانه

اي السيد العبد

اشترط تسمية الموكل

صدق الله هل يملك صدق البكر البالغة خلافا ثم قال اصله هل يملك الحجر
 بالبلوغ من غير ثبوت الرشد ونقله عن الرغب وظاهر هذا انه وقع خلاف
 في ذلك الحجر بالبلوغ من غير ثبوت الرشد وهو مشكل الا ان يقال معنى ذلك
 الحجر بالبلوغ ان البلوغ مظنة الرشد فاذا بلغ عمل بترك المظنة وحكم بالرشد الا ان
 يعلم السفة وظاهر كلام جماعة انه لا بد من حصول الرشد حقيقة وان لا يكتفى
 بالبلوغ وقد ذكر المصنف في اخر الفصل قول احمد اذا نرس منه رشدا لا وقد ذكرنا
 في الاقرار بظاهر صحة اقرار البالغ وان لم يثبت رشده ما لم يثبت سفة فيحرر وفي
 الاختيارات في الاقرار اذا قال يعتك قبل البلوغ وقال المشتري بعده ان القول
 قول المشتري واطال عليه خطاهه صحة التصرف بعد البلوغ ما لم يعلم السفة فيحرر
 ايضا وتما فيه **الذي** تحررنا انه اذا باع ثم انكر البيع واقام به المشتري بينة
 فاذ كان تشهد جميع الشهود الشرط ومنها الرشد طان اقر بالبيع ولدعي
 السفة فان كان الآن حفيها وان كذلك وقت البيع او قامت به بينة لم يصح
 البيع الا بينة انه رشيد وقت البيع واما الرشيد الا ان فلا بد من بينة
 تشهد بدعواه لا قراه بالبيع ودعواه بطلانه من تقرير شيخنا **اذا** وفي الحكم
 على قاصر وليا ثم ولو لم يصح ذلك وكل منهما التصرف مفردا والبيع على الاخر لا نه
 معه كالاجنبي قاله شيخنا **قوله** ولو مطلق رب الدين حتى يشكاه فاعلمه فعلى
 ما اطل عليه اذا غصب غاصب ما لا ولم يقدر ما كره على فكه الا بحسب
 كاخو حليف ياخذ بعضه في العادة فانه يرجع بما اخذ منه على الغاصب
 لتسببه في ظله بغير حق قاله شيخنا **واذا** مات ميت وعليه دين وماله لا يفيها
 فاشترى بعض الغرما سلعة باكثر من ثمنها او بقدره هل يعتد به من دينه ام
 يعتد على الدين الظاهر بغيره على الغرما ولو زاد في الثمن لتفريطه من تقرير

شيخنا

شيخنا **قال** في الا نصاب اعلم انه اذا كان عليه دين اكثر مما له وتصرف فلا يخلو
 اماله ويكن تصرفه قبل الحجر عليه او بعده فان كان قبل الحجر عليه صح تصرفه على الحجر
 من المذهب ولو استغرق جميع ماله ونما فيه **الشرع** المكروه لا يصح المساقاة
 عليها واذا ساقى على ثمره بعد ظهورها لزم العقد بزيادة العمل عامل ولو
 ظهرت ثمره شجرة فهو ظهور لجميع ما في البستان ولو كان انواعا قاله شيخنا
ومن جواب له ايضا الذي استقر عندنا لزوم المساقاة ويلزم سقي الخلل الحاصل
 على كامل حيث صح العقد والله اعلم **ومن** جواب له ايضا للشيخ سليمان ابن علي
 واما بيع العامل نصيبه في المناصب فحازر لكن بشرط من يقوم بمقامه وله ان يكفل
 بكفيل يعمل كلما قصر عنه الاشكال في ذلك والله اعلم **ومن** جواب له ايضا واما
 المغارس اذا قام له رب الارض فاراد رب الارض منع المغارس من التقي والسيل
 يقول مالك في البير والسيل حتى فلا يمنع حتى بل لصلح الغرس ان سقى
 ما دام غرسه باقيا والغرم موزع على قدر الغرم **ومن** جواب له ايضا واذا تصرف
 الصبي بعد البلوغ ثم ادعى هو وليه عدم الرشد فمع عدم بينة السفة القول
 قول المشتري لا دعيه الصحة ولا يعارضه ما في الحجر لا نه متابع في رشده ابتداء
 من غير تصرف تقدم ذلك ولا ما في الاقرار لا نه مرهق والمرهق من قارب البلوغ
 ولم يبلغ والله اعلم **ومن** جواب له ايضا والجنات تخصيمه على المالك وهو
 وصعود به على العامل كانه على المالك تحصيل طاع الفحال وعلى العامل العمل
 به واذا عجز العامل اي هرب عن العمل بعد ظهور الثمرة فقد ملكها ولا يجوز
 للمالك المساقاة عليها بجزء من ثمنها بل الوجوب ان يتاجر من يسقي مكانا على
 العامل من العمل ويدفع اجرة ذلك ورأهم ويأخذ ما غرم من نصيبه من الثمرة
 فان لم يفي نصيبه اخذه من مال العامل والمرهون يشترط رقبته فلا يصح رهن الثمرة

الحكومة بما يستمر عن المتعاقدين والله اعلم انتهى من خطه **قال** في الكافي في بيان
مال الصبي والمجنون ثم وصيه ثم الحاكم ومن ثم ثبوت الولاية **قوله** العدل كذا
بالاخر انتم الذي تقر لنا ان الفاسق لا ولاية له على ابنه كغيره مطلقا **قوله** شيخنا
الحاكم وايضا اذا باع مال مغلوس او تركه ميت وظهور فيها عين مستحقة فلا ضمان عليه
كوكيل الرهن اذا علم انه وكيل قاله شيخنا **قوله** لا يملك غير المدين وفاء عسر مع امتناعه
لو اياه اذا اراد غير المدين وفاء عن المدين من مال المدين لان ذلك للمالك فلو ادعى عنه من ماله
بنية الرجوع رجع **قوله** قال الشيخ في قلب الدين على المعسر ان هذا ان خاف العسر وما
الحكام ونحوه فليس عذر في صحة القلب والحق في هذه الحالة هذه وطلبه مع علم
بعصرته محرم **قوله** فسخ العقد فلو وقف الوارث لم ينفذ وكذا المشتري بخلاف العقب
فانه ينفذ ورشدا لا يثنى حفظ ما يبرهنا وما في بيتهما عن البهائم غالباً والاستيفاء
على خادما فيما دفعته لها وان لا تنفق ما اليها في غير ما لا يقع فيه او تغيب فيها
فاحتاجت ومن شاء الكرمات لانهما كالمير بخلاف المير لم يلق الغير كالمعصوب فانه يوجب
الفسق لا السفه من تقرير شيخنا **قوله** لا يبيع نسأ اذا لم يكن فيه مصلحة المبيع مع انه
او طلب قبض الثمن في المجلس بعد تعطلت احكام ماله كمن لا يبيع الا على ما لم يخاف
من غيره غير كالمجارية ولو كان قاسقا والعادة جارية بذلك قد يما وحديثا
قاله شيخنا **قال** ابن عطفة الوكيل اذا قدر على فعل الاصلح ولم يفعل كان متعديا
واذا نكل الوكيل عن البيعة مع شاهد لزمه الضمان ان كان مليا وان كان عديما
خلق الموكل مع شاهد الوكيل قاله البرزنجي انتهى **ومن** كلام نقي الدين المال المشترك
اذا تعدى بمعرفة قدر نصيب كل شريك وعدم الصلح اما المتعدى بان يكون
بنيامين او وقفين او وقفين بينهما او غايين واما الامتناع لغيرهما من الصلح
فكيف يجعل بينهما وهذا يقع كثيرا في مثل ناظر نعيم او وقف يقبض ويخلط بهما

وموت

وموت قبل البيان ومثل وقفين خلط النظار احدهما بالآخر بحيث تعدى
معرفة احوال الاموال التي لكل منهما ثم الاختلاط يكون تارة معصية وتارة
لا ذنب لاحد فيه بان يعتقد الوكيل انهما انما له في الخلط او يفتق سق في حنطة
على اخر ونحو ذلك وقد ذكر في المعاري انهما لو تداعيا عينا ليست بيد احد فعمل تقسم
او يفرع على وجهين فان جعلنا الدعوى كالايد قسمنا وان لم يجعلها كالايد توحيث
الفرقة لكن لا يدعي كل من الشريكين الا بعض المشترك فيتوجب ان يقال اذا لم يعرف
هل نصيب كل منهما مثل الاخر او اقل او اكثر قسم بينهما على السواء كما لو قران هذه
العين بينه وبين زيد ولم يفسر فانما الحمل على التسوية وقيل تفسيره بغير ذلك
بخلاف الانثى وكذلك ينبغي لو شهدت هذان فاذا كانا على مطلق الشراكة بينة
او قران فحمل على التسوية كذلك اذا علمنا به بالمشاهدة والاستفاحة بخلاف
مالواطينا كل منهما اليقين واقرعنا في المشكوك فيه فاننا لم نعلم ان المشكوك
فيه لاحد بل يجوز ان يكون لهما ايضا اما اذا علمنا ان بعض الاعيان لا يملكها
وشكنا في عينه فهذه الفرقة هي المعينة ولا وجه للتسوية وان علمنا ان نصيب
احدهما اكثر دفعت اليه اليقين وتضمن المشكوك فيه انتهى **ومن** جواب
الشيخ سليمان ابن علي واما العمل فلا يجوز ان يزوج شيئا من انواع الزمرعات
الا باذن المالك فان فعل فغاصب انتهى **قوله** الكلف السلطانية مالم يكن
شرط الوكيل ظهوره ان الله اذا ساقه ببعض الثمرة للعامل والبعض للمالك باردا
من الخسار برص ذلك ويكون الغرم على عامله وعكسه بعكسه فاذا جازى
غير معتاد هل يلزمه كله ام المعتاد فقط الاخر لا يلزمه الا المعتاد قاله شيخنا
المساقاة تشمل الفحال اذا كان في الحقل الا ان كان في مكان لا ينتفع به العامل
واذا تشقق بعض الثمرة لومت المساقاة في جميع البستان والظاهر ولو خال

لشئ المساقاة والعشيب الذي يكون في حياض النخل كلالا يمنع منه
 من اخذه الا على قول الشيخ ابن تيمية انه لمن علمه واذا اكل ماء البئر لم يضمن
 المالك الخبز ولا يضمن العامل جنة بل ماء الكدر وان حصل له في بئر كلالا او
 في الامان والسرور من الجبانة عاملا سقي منها وله تفاوت ما بين البيرين
 وان شرط مالك على العامل السلي من البير الفلاني ان كل سير العقار ولا تفاوت
 له فسد العقد لانه لا يعمل متى يكمل قاله شيخنا **قال في الغاية** ويخرج ولو شجرة
 نوع انتهى فتضمن المساقاة بالتساقط ثمرة شجرة **واذا** ساقى على عقار واحد فاحال
 بعضه وحمل بعض ثم سقي الجميع وهو الذي تقرر عندنا وشيخنا واذا ساقاه على
 عقار فيه خيس صغار يعلم انه لا يعمل فان اطلق العقد صح ولو سقاها فمتبرع وان
 شرط عليه فسد العقد وان ساقاه على الجميع مده يعلم ان الصغار يحمل فيها
 غالبها والزمه سقيها متى اراد التسقي فله في الجميع واذا صرح بعض العقار سقي
 اكل حتى يجزه كله وان جزه قبل ان يجزه لعذر او غيره لزمه سقيها الى وان
 جزه في العادة قاله شيخنا **وجد** على هامش ابن البناء للفقهاء اذا ساقيت
 رجلا على نخل وساقى بعضه بان لم يعمل لزم المساقى سقيها انتهى وهذا موافق
 لقول الشيخ محمد وشيخنا **قال** وان ساقاه على ارض خراجية فله الخراج على
 رب المال المزارع ارض بها شجر كما يفهم كلام المغني والشرح اراض مذكورة
 مع شجر لمن يفره جنة منه والا اشكال تصويره قاله شيخنا **من الرعاية**
 وان جعل الجيرة معلوما من كل الثمرة فتلفت باخرة ساقية لم يطل العقد انتهى
 ويلزمه العمل سواء كان التلق باخرة ساقية او مزرعة وصاعقة او ادي
 وله مطالبة الآدمي بالضممان فيسقي الى وان جنة عادة للزوم العمل بالتسقي
 قاله شيخنا **قال** في الرعاية ولا يشترط تفصيل ما يضمن العامل من عمل بل يعمل

وقف

المطلق

وقف

المطلق في كل مكان على غير الغالب وليس له مساقاة بجماله من الثمرة او بعضه
 قلنا وان كان ذلك جعالة جاز انتهى الظاهر اذا كان في وقت بيع كونه
 عوضا فيها لبدق صلاحه قاله شيخنا **قال** وما سقي من حطب الا لا يجوز
 ماله المبيع منه ويمكنه سقي غيره ان نواه لنفسه عند اللقط **قوله** اللقط على العامل
 الذي لا يملك الحق بالحق قاله شيخنا **قال** ان عطو قوسا لثيخنا عن المساقاة
 على استان في انواع نخل مختلف بجزء معلوم من جنة لا نوع محمول بالنسبة الى
 كل نوع منها هل يصح ام لا وهل يجوز الاخذ لكل منهما من نوع واحد مع التراضي
 او يلزم اذا كان النخل المتعارض الاعطى من نوع معين وهل يكون التعيين مفيدا
 للمساقاة ام لا **فاجاب** ما ذكره في القدر المشروط ويتعين من كل نوع عساه
 الا ان يرضى بنوع منها انتهى **اذا** طلب الثمرات من شريكه سقي معه وبما ذكر
 بقوله نعم **قال** فاستناع حقيقة **قال** البلبان اذا كان عقار بين اثنين ساقيا
 عليه اخر بنصف ثمرة لا يبيع شراءا حدها صحة العامل ولا يبيع شراءا نصفها قبل
 بدو صلاحه الا ان اشترى به معا انتهى **قوله** واير عدي او ابني ذلك نصف
 اجرة ونحوه لا يصح لانها وكالة بعوض مجهول فلو دفع اليه العبد او الدابة
 يحترف عليه بجزء من اجرة صح في النسخة على ما ذكره وان شرطها او بعضها على
 الخريف فسد العقد قاله شيخنا **من المعنى** اذا كان لرجلين دين بسبب واحد
 امسقا وميراث او شفعة او غيره فقبض احدهما منه شيئا فلا يلزمه مشاركة
 فيه هذا ظاهر المذهب وقد مر في احد ما يدل على ان لا يلزمه ان يأخذ
 حقه دون صاحبه ولا يشاركه الاخر فيها اخذ وهو قول ابي العباس
 وابي قلابه وابي سيرين وابي عبيد الله **قال** وان اشترى بينصبيه صح
 ولم يكن لشريكه ابطال الشراء انتهى **اذا** اشترى من المدين شيئا ببعض الدين

حصة

كنعان فلو بينهما وان اشترى في ذمة سقط من ماله مثل ما عليه قال شيخنا ومن
جمع الجوامع قال ابو العباس سئل عن قوم اخذ لهم غنم او غيرها من المال
 ثم ردت اليهم او بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فاجبت ان
 عرف قدر المال تحقيقا قيمته لوجود بينهم على قدره وان لم يعرف الا عدده قسم على
 قدر العدد لان المالين اذا اختلط قسم بينهما وان كان يدفع لكل منهم من ماله
 ما كان للآخر لا سيما الاختلاط جعلهم شركاء لا سيما على اصلنا ان الشبهة ترجح
 بالعقد مع امتياز المالين لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط
 في المعايير وعلى هذا فينبغي ان اذا اشتراكا ما يتشابه من الحيوان والشيء
 انه يرجح كما لو كان راس المال دراهم انا محضناها بالعرض وان كانا شركاء بالاختلاط
 والا اشتباه عند القسمة يقسم على قدر المالين فان كان الردود جميع ما لهم
 فظاهر وان كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو دفعوا الدراهم
 المختلطة بقيت المكتبة حيوانا يجب قسمة اعيانها عند طلب بعضهم قولنا
 واحد ويخرج على القولين في الحيوان المشترك قال الاشبه خروجهم على الخلاف لانه اذا
 كانا لاحدهما عشرون وس والآخر عشرون فما وجد فلا احدهما ثلثه والآخر
 ثلثاه كما لو ورثاه كذلك كمن المخذور في هذه المسئلة ان مال كل منهما ان عرف
 قيمته فظاهر وان لم يعرف الا عدده مع ان غنم احدهما قد تكون خيرا من غنم
 الاخر فالولي يجب عند تقدير معرفته رجحان احدهما على الاخر لان الصروة تلحق الى
 التسوية وعلى هذا فنسوا اختلط غنم احدهما بالآخر عمدا او خطأ يقسم المالان
 على العتيد ان لم يعرف الرجحان وان عرف وجعل قدره اثبت من قدر
 المتيقن واسقط الاربعة المشكوك فيه لان الاصل عدم انتهى النظر ان العمل
 على هذا قال شيخنا وقال ابن عطية فيما وجدته بخطه على كلام ابو العباس

قال شيخنا

وقف لله تعالى لفاطمة بنت محمد الفضيلي

منتخب المتن تاليف الشيخ الامام
 والحبر الهمام عبد الرحمن بن الجوزي
 رحمه الله تعالى رحمة
 واسعة وقبلا
 وايامنا
 امين
 كاتبة الفاضل فاطمة بنت محمد الفضيلي



فلا حرام كيف يشاء ولا اله الا هو العزيز الحكيم وفيها شهد الله ان لا اله الا هو والملائكة والاوليا
العلم بما بالقطا لا اله الا هو وفي سورة النساء الله لا اله الا هو لمجمعكم الى يوم القيمة لا ريب
فيه وفيه ان تعلم لا اله الا هو خالق كل شيء وفيها لا اله الا هو وعرض عن المشركين وفي
الاعراف لا اله الا هو يحيي ويميت وفي التوبة لا اله الا هو جازي عما يشركون وفيها اهل
فقل حسبى الله لا اله الا هو وفي طه لا اله الا هو له الاسماء الحسنى وفيه لا اله الا هو وسع
كل شيء علما وفي المؤمن لا اله الا هو رب العرش الكريم وفي النمل لا اله الا هو رب العرش العظيم
وفي القصص لا اله الا هو له الحمد الا والى الاخرة وفيها لا اله الا هو كل شيء هالك الا
وجهه وفي طه من فطر السموات والارض لا اله الا هو وفي الزمر لا اله الا هو فاني نصرفون
وفي حم المؤمن ذي الطول لا اله الا هو وفيها لا اله الا هو فاعوه مخلصين لا الدين وفي حم
التغابن لا اله الا هو يحيي ويميت وفيه شهد الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم وفيها هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس وفي التغابن لا اله الا هو
وعلى الله فليست كل الامم منون وفي الزمر لا اله الا هو فاستخذه وكيلا **فصل** فاما
قوله تعالى لا اله الا الله فخر فان في الصافات انا قاتل لاهل الا اله الا الله يستكبرون وفي
سورة محمد فاعلم ان لا اله الا الله وقوله لا اله الا الله ثلاثه لحرف في الحلال اله الا انا
فاتقون وفي طه لا اله الا انا فاعبدني وفي الانبياء لا اله الا انا فاعبدون **فصل**
من عيون الخروف المبدلات من المتشابهة في البقرة فسواهن سبع سموات وفيهم
السجدة فقضاهن سبع سموات وفي البقرة وقيل يا ادم اسكن ارضك
في الاعراف ويا ادم اسكن وفي البقرة وظللنا عليكم الغمام وفي الاعراف وظللنا
عليهم الغمام وفي البقرة فانجرت منه اثني عشرة عينا وفي الاعراف فانجست منه
في البقرة بعد الذي جاءك من العلم وفي الرعد بعد ما جاءك من العلم في البقرة
للطافين والعاقبين وفي الحج للطافين والعاقبين وفي البقرة وما انزل اليك

وما انزل اليك ابراهيم وفي الاعراف عليا وفي البقرة اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا
وفي المائدة لا يعلمون شيئا وفي الاعراف لكي لا تخروا على ما فاتكم وفي الحديد لكي لا
تاسوا وفي سورة النساء خلق منها زوجها وفي الاعراف وجعل منها زوجها
وفي الزمر جعل منها زوجها وفي النساء ان تبدوا خيرا او تحفظوه وفي الاعراف
ان تبدوا شيئا وفي الانعام ولا تقبلوا اولادكم من امدان وفي بني اسرائيل خشيتم
اسلافكم وفي الاعراف فارسل معي بني اسرائيل وفي طه فارسل معنا بني اسرائيل
وفي الاعراف فارسل في المذاق حاشرين وفي الشعراء وابعث في الاعراف ثم
لا صلبنكم وفي الشعراء ولا صلبنكم وفي التوبة يريدون ان يطفئوا نور الله
وفي الصف ليطفئوا وفي يوسف فاتبعتهم فرعون يحنود وفي طه يحنوده وفي
هود حتى اذا جاء امرنا وفي المؤمن فاذ جاء امرنا وفي هود قلنا اسلم فيها
وفي المؤمن فاسل فيها وفي هود ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى
وفي العنكبوت وملكاهت رسلنا ابراهيم بالبشرى وفي هود وامطرنا عليها
جارية من سجيل وفي الحجر وامطرنا عليهم جارية من سجيل وفي الحجر وما اياهم
من رسول الا كانوا يستهزئون وفي الزخرف وما يتدبرون نبي وفي الحجر
نسلكه وفي الشعراء كذلك سلكتاه وفي النحل ولو يؤخذ الله الناس بظالمهم
وفي فاطر بما كسبوا وفي الكهف ولئن عودت الريح وفي حم السجدة
ولئن رجعت الريح وفيها فاعرض عنها وفي الم السجدة ثم اعرض عنها
وفي طه مسلك لكم فيها سبيلا وفي الزخرف وجعل وفي الانبياء وارادوا
به كيلا فجعلناهم الاخيرين وفي الصافات فجعلناهم الاسفلين وفي الانبياء
وتقطعوا امرهم بينهم وفي المؤمن فقطعوا وفي الشعراء وكنوز ومقام كريم
وفي الدخان ورفيع ومقام كريم وفي الشعراء كذلك واورثناها بني اسرائيل

وقد كان كذلك وأورثناها قوم آخرين وفي العمل ففرغ من في السموات وفي
الزبر فقصق وفي القصص وما أوتيت من شيء وفي حم عسق فما أوتيت من شيء
وفي العنكبوت وان جاءك لتشرق لي ما لك به علم وفي لقمان على أن تترك
يا وفي العنكبوت ولقد تركنا سها لربهم وفي القم ولقد تركنا سها لربهم وفي
حم السجدة ثم كفرتم به وفي الحقل وكفرتم به وفي المدثر كلاً أن تذكره وفي عبس
كلها أن تذكره **فصل** في عيون الزوائد والنواقص في البقرة فاقول بسورة من
مثله وفي يوسف فاقول بسورة مثله وفي البقرة الأبلهس ابواسمك وفي حم
الأبلهس استكر وفي البقرة فن تبع هدي وفي طه فن تبع هدي في البقرة واد
الجناسكم وفي الاعراف واذ الجناسكم في البقرة يذبحون ابنائكم وفي ابراهيم ويزجوه
ابنائكم في البقرة حيث شئتم غدا وفي الاعراف حيث شئتم وقولوا في البقرة
وسنريد وفي الاعراف سنريد في البقرة فبدل الذين ظلموا قولا وفي الاعراف فبدل
الذين ظلموا منهم قولا في البقرة ليحاكمكم به عند ربكم وفي الاعراف او يحاكمكم عند
ربكم في البقرة وذو القرب وفي النساء وذو القرب في البقرة وما اوتي موسى
صعبي وما اوتي النبيون من ربهم وفي الاعراف والنبيون من ربهم في البقرة ويكون
الدين لله وفي الانفال ويكون الدين كله لله وفي الاعراف من آمن تبغونها عوجا
وفي الاعراف من آمن تبغونها عوجا في الاعراف الا بشرى لكم ولنظمن قلوبكم
به وفي الانفال الا بشرى ولنظمن قلوبكم في سورة النساء فاحش وقفا
وساء سبيلا وفي بني اسرائيل فاحش وساء سبيلا في الانعام ما لم ينزل
به عليكم سلطانا وبني القري ما لم ينزل به سلطانا في الانعام ولا اقول لكم
اني ملك وفي هود ولا اقول اني ملك في الاعراف يريد ان يخرجكم من ارضكم
فما تاتون وفي الشعراء من ارضكم لبحر في الاعراف قال نعم وانكم لمن المقربين

صلى الشعراء

41
وفي الشعراء وانكم انا في الاعراف قال القوا وفي طه قال بل القوا في الاعراف قال
قال بنام وفي طه قال يا ابن ام في التوبة ولا تضره شيئا وفي هود ولا تضره
شيئا وفي هود وما جاءك من ربنا لو طار وفي العنكبوت فلما ان جاءت
جاء يوسف وما بلغ اشبه ايتناه حك وفي القصص واستوى في النحل لكي لا يعلم
بعد علم شيئا وفي الحج من بعد علم شيئا في النحل وبنعمة الله هم يكفرون وفي
العنكبوت وبنعمة الله يكفرون وفي النحل ولا تترك في ضيق مما يكون وفي النحل
ولا تكن في الحج كلما اردوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا بها وليس في السجدة
منهم في الحج واما تدعون من دونه هو الباطل وفي لقمان واما تدعون من دونه
الباطل في الشعراء ما تعبدون وفي الصافات ما ذا تعبدون في النمل من
شكر فاما يشكر لنفسه وفي لقمان ومن يشكر فاما يشكر لنفسه في القصص
يستمط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدره في العنكبوت وسببا ويقدره في سبل
سائل والذين في احوالهم حق معلوم للسائل وليس في الذريات معلوم في النازعات
يوم يتذكر الانسان وفي الحجر يوم يتذكر الانسان **فصل** من عيون
المقدم والمؤخر في اللفظ في البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي الاعراف
وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا في البقرة والنصاري والصائبين وفي
الحج والصائبين والنصاري في البقرة والانعام قل ان مهدى الله هو الهدى و
في الاعراف قل ان الهدى هو الهدى في البقرة ويكون الرسول عليكم شهيدا وفي الحج
ولا يكون الرسول شهيدا عليكم في البقرة وما اهل به غير الله وباني القرآن وما
اهل غير الله به في البقرة لا يقدر على شيء مما تسبوا وفي ابراهيم لا يقدر
مما تسبوا على شيء وفي الاعراف ولنظمن قلوبكم به وفي الانفال ولنظمن
به قلوبكم في النساء كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وفي المائدة كونوا قوامين

لله شهاده بالقسط وفي الانعام لا اله الا هو خالق كل شيء وفي حم المؤمن خالق
 كل شيء لا اله الا هو في الانعام فزقكم وادبهم وفي بني اسرائيل نزلهم وادبكم في
 الاعراف قل لا املك نفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله وفي يونس قل لا املك
 نفسي ضرا ولا نفعا الا ما شاء الله في القمل وتري ذلك ما خفي وفي فاطر
 فيه ملاح في بني اسرائيل قل كفى بالله بغيي وبلغكم شهيدا وفي العنكبوت قل
 كفى بالله بغيي وبلغكم شهيدا في بني اسرائيل ولقد صرفنا الناس في هذا القرآن
 وفي الكهف في هذا القرآن للناس في المؤمنين لقد وعدنا نحن واباؤنا هذا من
 قبل وفي التمل لقد وعدنا هذا نحن واباؤنا في القصص وجاء رجل من اقصى
 المدينة يسعي وفي يس وجاء من اقصى المدينة رجل يسعي **ومن** النفع يسبق
 الضر في ثمانية احرف في الانعام ما لا ينفعنا ولا يضرنا وفي الاعراف لا املك نفسي
 نفعا ولا ضرا وفي يونس ما لا ينفعك ولا يضرك وفي العنكبوت
 لا انفسهم نفعا ولا ضرا وفي الانبياء ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم وفي الفرقان
 لا ينفعهم شيئا ولا يضرهم وفي الشعراء او ينفعونكم او يضرهم وفي سبا
 لا املك بعنكم بعض نفعا ولا ضرا **وما** الضر فيسبق النفع في تسعة
 احرف في البقرة ما يضرهم ولا ينفعهم وفي المائدة ما لا يملك لكم ضرا ولا
 نفعا وفي طه لا يملك لهم ضرا ولا نفعا وفي الحج ما لا يضره ولا ينفعه
 وفيها يدعون الى ضرة اقرب من نفعه وفي الفرقان ولا يملكون لانفسهم ضرا
 ولا نفعا وفي الفتح ان ارادكم ضرا ولا اذكم نفعا **فصل** قبلك ليس
 بعد من اربعة احرف في بني اسرائيل سنة من ما قد ارسلنا قبلك من رسلنا
 وفي الانبياء وما ارسلنا قبلك الا رجالا وفي الفرقان وما ارسلنا
 قبلك من المرسلين وما ارسلنا اليهم قبلك من نذير وباقى القرآن

وفي يونس ما لا
 يضرهم ولا ينفعهم
 وفيها يدعون الى
 ضرة اقرب من نفعه
 وفي الفرقان وما
 ارسلنا قبلك من
 المرسلين وما ارسلنا
 اليهم قبلك من نذير

من قبلك

من قبلك والله اعلم **اسماء** من خلق مخونا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 آدم وشيث وادريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف
 سليمان وزكريا وعيسى ويحيى وحفظة ابن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمد صلى
 الله عليهم عليهم اجمعين **نسب نبينا صلى الله عليه وسلم** هو ابو القاسم محمد بن
 عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن
 كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
 بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من ولد اسماعيل بن غير
 شاة غير ان النسابة يختلفون في الاسماء بينهما وامة آمنة بنت وهب بن
 عبد مناف بن زهرة بن مرة **ذكر** عمومة صلى الله عليه وسلم قال ابن السائب هم احد
 عشر الحارث والزهري وابوطالب وحمزة وابولهب والغيث والمقوم وضر والعباس
 وقم وجعل واسم جعل الغيرة قال غيره هم عشرة ولم يذكر شيئا وقال اسم الغيداق
 جعل ولم يسلم من عمومة الاحمزة والعباس رضي الله عنهما فاما حمزة فروي عنه
 حديثين ولم يذكر له شيئا في الصحيحين وسمايت حديث العباس **ذكر عاتكة**
 صلى الله عليه وسلم وهن ست ام حكيم وهي البيضاء وبرة وعاتكة وصفية واري
 وابيمة فاما صفينة فانها اسلمت من غير خلاف وروت عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا يحيى قدر ما روت ولا ذكر لها شيء في الصحيح والاختلاف في اسلام
 عاتكة واري **ذكر ارجل** صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة وسودة وعاتكة
 وحفصة وام سلمة وجويرة بنت الحارث وزينب بنت جحش وزينب بنت
 خزيمة وام جليلية بنت ابي سفيان وصفية بنت حيي وميمونة بنت الحارث
 فانت خديجة قبل الهجرة وتوفيت زينب بنت خزيمة على راس تسعة وثلاثين
 شهرا من الهجرة وماتت عن التسع البواقي وقد تزوج نسوة ولم يدخل بهن

مطلب
 من خاف تخونا من
 الانبياء عليهم
 الصلوة والسلام

من خاف تخونا من
 الانبياء عليهم
 الصلوة والسلام

عمومة

عائكة

الرجل

وقف

فنهت الكلانية واختلوا في اسمها قيل فظلمة وقيل مرة وقيل العالمة ومنهن
اسماء بنت النعمان الجوبية وقيل لخت الاشعث ابن قيس ومليكة بنت
كعب وخولة بنت الهذيل ولبى بنت الحطيم وعمرة بنت معاوية وخطيب
عليه السلام نسوة فنام النكاح فنهت ام هاني وضباعة بنت عامر وصفية
بنت بشامة وخمر بنت الحارث وسودة القرشية **ذكر من عرضت عليه**
نفسها من النساء عرضت عليه نفسها بنت حمزة فقال تلك ابنة اخي من
الضلع وعرضت عليه الصحابة ابن قيس ابنة فاباها ووهبت له نفسها
خولة بنت حكيم وارجاها فزوجت عثمان ابن مظعون واستسرى عليه
السلام بجارية بنت زيد وسارية القبطية **ذكر اولاده** عليه الصلوة والسلام
القاسم وعبد الله وهو الطاهر والطيب وقيل هما القبان لعبد الله وابراهيم
من سارية فاما الافات ففاطمة وزينب ورقية وام كلثوم **ذكر مولاه**
صلى الله عليه وسلم منهم اسلم ويكنى ابا رافع آخر وهو ولد النبي احمرا ويكنى ابا
عديب **المنعة** ويكنى ابا مرج ثوبان يكنى ابا عبد الله اسما من ابن زيد وكان
ويقال طهمان رافع ابن رباح يكنى ابا حارثة زيد بن ثعلبة سابق **اسلم**
سليم ويكنى ابا كبشة مكعب بن كندة بن شقران واسمه صالح خيرة عبيد الله
ابن اسلم عبيد الله بن عبد الغفار فضالة اليماني كندة بن كندة ويكنى ابا
ابا عبد الرحمن وهو سفينة وهو قول ابراهيم الحربي وقال غيره اسم سفينة
يعمان وقيل مدغم نافع نافع ويكنى ابا بكر بن نبيته واقد وودان هشام
يسار ابو زيد ابو الخير ابو عبد الله واسمه سعد وقيل هو عبيد ابو
مويته ابو قنادة ابو لهبة ابو القيث ابو عبد الله واسمه سعد وقيل هو عبيد ابو
الاسم ما بوجه **ذكر مولياته** صلى الله عليه وسلم ام ايمن واسمها بركة اميمة

من خطبتهم

من عرضت عليه
نفسها او غيرها

اولاده على اسم
عليه السلام

مولاه

حضرة

وقف

حضرة رضوان ربحانة مارية سلمى ميمونة بنت سعد ميمونة بنت ابي
عديب ام صفيرة ام عباس **ذكر** مواكبته صلى الله عليه وسلم كان له فرس يقال له
السكب وفرس يقال له المر تخر وفيه شهد خزيمة وفرس يقال له الزمار اهله
له المقوقس وفرس يقال له الضرب اهله لم يبعث من البائة وفرس يقال
له الورد اهله لم يعم الداري وفرس يقال له الخيف وقيل الخيف باللام وبعضهم
يسمي بعض خيله النصفوف وكانت له ناقة تسمى القصوى وهي العنقا وهي
الجعدا وبغلة تسمى المشهبا والدليل ومعار يقال له يعقوب **عدد غزواته**
وسراياه صلى الله عليه وسلم غزواته سبع وعشرون قاتل منها في تسع بدر واحد
والمر يسيع والخندق وقريظة وخيبر والفج وخيبر والطائف وسراياه
سنة وخمسون **اسماء** مودينه بلال وعمر وابن ام مكتوم وابو جندب **كتابه**
ابو بكر وعمر عثمان علي ابني كعب زيد بن ثابت معاوية حنظلة ابن الربيع
خالد بن العاص ابان ابن سعد العلاء ابن الحضرمي وكان المداوم على
الكتابة زيد ومعاوية **مكان يضرب** الا عناق بين يديه صلى الله عليه
علي والزبير ومحمد بن مسلمة والمقداد وعاصم ابن الافح وكان حرسه صلى
الله عليه وسلم سعد بن ابى وقاص سعد بن معاذ عياض بن بشر ابو بوب
الانصاري محمد بن مسلمة بلال فكان ابن عبد قيس فلما نزل قوله والله
يعصمك من الناس ترك الحرس **مكان** يشبه به جعفر بن ابى طالب
والحسين بن علي وقيم ابن العباس وابو سفيان ابن الحارث **الخلفاء من**
بعده صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم الحسن بن علي ثم
محمدي نجلي عن الامير معاوية وبايعه ثم استخلف معاوية ابنه يزيد ثم ابنه
معاوية ابن يزيد ثم جويج لابن الزبير بمكة ثم قام مروان بالشام ثم مات

مراكبه

غزواته
م

سوقه
وكتابه

من يضرب
الاشواق

خلفائه

ودفن يوم الاحد صبيحة هلال المحرم وجعل الخلافة شورى في سنة عثمان وعلي
والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن وكانت خلافة عشر سنين وستة اشهر
واربع ايام وكان سنة ثلاثا وستين سنة وقيل ستا وستين وصلى عليه
صهيب رضي الله عنه **عثمان بن عفان** ابن ابي العاص ابن امية ابن عبد شمس
ابن عبد مناف امه اروى بنت كزيم السلمي واسلم قديما وهاجر الى الحبشة
الهجرتين وكان ابيض ويقال سمى بجنة رقيق البشرة حسن الوجه بعيد ما بين
المكبين شوشة الرأس والحية وكان له من الولد سبعة فكور وسبع اناث واختلط
في قتاله فقتل الاسود الجعفي وقيل حيلة ابن الابهيم وقيل سواد ابن دومان
ودفن ليلة السبت بالقيع وكانت خلافة إحدى عشر سنة واحد عشر شهرا
واياما وبلغ تسعين سنة وصلى عليه جبير بن مطعم رضي الله عنهم اجمعين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابن عبد المطلب امه فاطمة بنت اسد اسلمت
واسلم وهو ابن سبع ولم يخاف الا في نبوءة خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله
وكان اوم عظيم العينين اقرب الى القصر ذا بطن كثير الشعر عريض الوجه اصابع
اصابع ابيض الرأس والحية لم يخضب وكان له من الولد اربعة عشر ذكور وسبع
عشرة من الاناث وبلغ سبعة وخمسين سنة وكانت خلافة اربع سنين وتسعة
اشهر واياما وامه فاطمة بنت اسد ابن هاشم وهي بنت عم ابي طالب صلى
عليه وآله الحسن رضي الله عنهما **طلحة بن عبيد الله** ابن عثمان ابن عمر
ابن كعب ابن سعد بن تميم ابن مرة امه الصعبة بنت الحضرمي اخت العلاء
اسلمت واسلم هو قديما وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فخرج
يومئذ اربعاء وعشرين خراجه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير ويوم
غزاة ذات العرق طلحة الفياض ويوم حنين طلحة الجود وقيل يوم الجمل

عثمان بن عفان

ان كان جليله بالاهل
كغياي قد قاربت
في يوم عمر ولحق بالروم

علي

طلحة

سنة ست

سنة ست وثلاثين رضي الله عنه **الزبير بن العوام** ابن خويلد ابن اسد ابن
عبد العزى ابن قصي ابن كلاب وامه صفية عمة الرسول صلى الله عليه وسلم اسلم
قديما وهاجر الى الحبشة الهجرتين ولم يخلف عن مشهد وهو اول من سار
سيقا في سبيل الله ونزلت الملائكة يوم بدر على سيماء وقتل يوم الجمل رضي الله
عنه **عبد الرحمن بن عوف** ابن عبد الحارث ابن زهرة ابن كلاب ابن مرة ابن كعب
ابن لؤي وامه الشفا بنت عوف اسلمت واسلم قديما وهاجر الى الحبشة
الهجرتين ولم يفقه مشهد وصلى الرسول صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة اذكرها
معهم ثم اتم الثانية ومات سنة اثنين وثلاثين **سعد بن ابي وقاص**
رضي الله عنه واسمه مالك ابن وهيب ابن عبد مناف ابن زهرة ابن كلاب ابن
مرة اسلم قديما وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ادم فذاك ابي وامي ولم يفقه مشهد ومات سنة خمسين وقيل ثمان
وخمسين رضي الله عنه **سعيد بن زيد** ابن عمرو ابن نفيل ابن عبد العزى
ونسبه كتب عمر اسلم قديما ومات سنة احدى وخمسين مائة غير بدر
لعمري رضي الله تعالى عنه **ابو عبيدة** عامر بن عبد المطلب ابن عبد المطلب ابن عبد المطلب
ابن ابي هب ابن ضبة ابن الحارث ابن فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة
شهد سحر سائر المشاهد وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
ونزع يوم محذ بقرية الحلقين اللتان دخلتا في وجنتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خلق المنفر فوقع ثلثاه فكان احسن الناس هتفا
ومات في طلوع عمو اسر بالاردن سنة ثمان عشرة فمؤلا العشرة
المذكورة في حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
او بكر في الجنة عمر في الجنة عثمان في الجنة علي في الجنة طلحة في الجنة الزبير في الجنة

الزبير

عبد الرحمن

سعد

سعيد

ابو عبيدة

عبد الرحمن في الجنة سعد في الجنة سعيد في الجنة ابو عبيدة في الجنة **فصل**
 فاما ابو بكر فانه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في النعب عند مرقه وكذلك
 طلحة ولقيهم عمر وسعيد عند كعب وعلقاه عثمان عند عبد مناف وعلي عند
 عبد المطلب والزبير عند قصي وعبد الرحمن وسعد عند كلاب ابن مسرة
 وابو عبيدة عند فهر واخر بطون قرين بنو فهر **فصل** اما ابو بكر
 فله في رضى الله عنه فانه روى ما روى حديث واثنين واربعين حديثا
 اخرج له منها في الصحيحين ثمانية عشر حديثا المتفق عليه منها ستة والفرد
 البخاري باحد عشر ومسلم بواحد **واما** عمر رضى الله عنه فروى خمس مائة
 وسبعة وثلاثين حديثا اخرج له منها في الصحيحين احدى وثلاثين حديثا
 المتفق عليه من ذلك ستة وعشرون والفرد البخاري باربعة وثلاثين ومسلم
 باحد وعشرين **واما** عثمان رضى الله عنه فروى مائة وثلاثة واربعين
 حديثا اخرج له منها في الصحيحين ستة عشر حديثا المتفق عليه منها ثلاثة
 والفرد البخاري ثمانية ومسلم بخمسة **واما** علي رضى الله عنه فروى خمس مائة
 وسبعة وثلاثين حديثا اخرج له منها في الصحيحين اربعة واربعين حديثا
 المتفق عليه منها عشرون والفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر
واما طلحة رضى الله عنه فروى ثمانية وثلاثين حديثا اخرج له في الصحيحين
 منها سبعة احاديث المتفق عليه منها حديثان والفرد البخاري بحديثين
 ومسلم بثلاثة وباربعها البخاري **واما** عبد الرحمن رضى الله عنه فروى
 خمسة وستين حديثا اخرج له في الصحيحين تسعة احاديث المتفق عليه منها حديثان
 وباربعها البخاري **واما** سعد فروى مائتين وسبعين حديثا اخرج له
 منها في الصحيحين ثمانية وثلاثون المتفق عليه منها خمسة عشر والفرد البخاري

اجتبا عنهم
 النبي صلى الله
 عليه وسلم

بخمسة ومسلم ثمانية **واما** سعيد رضى الله عنه فروى ثمانية واربعين حديثا
 اخرج له منها في الصحيحين منها ثمانية احاديث المتفق عليه منها حديثان
 والثالث للبخاري **واما** ابو عبيدة فروى خمسة عشر حديثا ولم يخرج له البخاري
 البخاري في صحيحه شيئا ولا يخرج له مسلم الا في حديث العنبر من رواية ابن
 الزبير عن جابر وهو قول لا يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معنى
 تام فسموه حديثا رضى الله عنهم اجمعين **الاشارة الى المشهورين بالكتب**
 من الصحابة بعد النخبة وعددهم سائدهم **زيد بن حارثة** روى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زيارته به امه في الحاهلية قومه فاغارت خيل بني العيين
 فاحتملوه فباعوه في سوق عكاظ فاشترى حكيم بن حزام لعمته خديجة
 فلما اتوا جها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له وكان ابو حارثة حين
 فقده قال شعر

بكيت على زيد ولم ادر ما فعل **واما** حي فزيه ام ابي دونه الاجل
 فوالله ما ادري **واما** سائر **واما** غالك سهل الارض ام غالك الجبل
 فيا ليت شعري هل لك الدهر جعة **واما** فحبيب الدنيا وجعك لي جبل
 تذكر فيه الشمس عند طلوعها **واما** يعرض ذكره اذا قاب الطفل
 ولما هبت الارباح هب من ذكره **واما** فيا طول ما حزني عليه ويا طول
 ساعدي نحر العيس في الارض حاهدا **واما** لا اسم التطواف او تمام الابل
 جياقي اوقيا علي عيني **واما** وكل امر فان وان غره لامل
واما واوصي بفتسا وعروا كراها **واما** واوصي بزيدي ثم من بعد جبل
 يعني جبلة ابن حارثة لزيد ويزيد هو اخو زيد لاصه فنج ناس من كعب
 فلو انك فخر فوه وعرفهم فقالوا اهل هذه الايات فاما علم انهم قد خولوا

مكة
 في سنة

ابي الى قومي وان كنت نائبا **باب** قطنت البيت عند المشاعر
 فكفوا عن الوجد الذي قد فجعكم **باب** ولا تملوا في الارض فخر الاباعر
 فاني محمدا لله في حيا سرور **باب** كرام معدي كابر بعد كابر
 فانطلقوا فاعلموا بانه فخر حارثة وكعب ابنا شرجيل بفاضة فندوا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالوا يا ابن هاشم بلان سيد قومه انتم اهل حرم الله وجرانه تفكون
 العاني وتطعون الاسير جينا في بنينا فامتن علينا فاننا سندفع لك الفدا
 فقال ما هو قالوا زيد قال فهذا غير ذلك قالوا ما هو قال ادعوه فخيروه فان
 اختاركم فهو لكم بغير فداء وان اختارني فوالله ما انا بالذي اختار علي من اختارني
 قالوا قد نرنا على النصفه فدعاه فقال هل تعرف هؤلاء فقال هذا ابي وهذا عمي قال
 وانما قد علمت فاختارني واخترها فقال ما انا بالذي اختار عليك اسدا فقال
 وحيك يا زيد تختار العبودية على الحرية وعلى بيتك وعمك قال نعم في قدر ايت
 من هذا الرجل شيئا ما انا بالذي اختار عليه احدا بلنا فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك اختارني الى الجرحى لاني من حضر شهدوا ان زيدا ابني برثني وارث فلما راى
 ذلك ابوه وعمه طابت نفسها وانصرفا فاذنعي زيد ابنه محمد الى ان جاء الاسلام فزوج
 النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش قال الزهري اول من اسلم وقال غيره اسلم
 بعد علي وقيل اول من اسلم من المولى هو شهد بدر واحد والحندق والحديبية
 وخيبر واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة حين خرج الى المريسيع وخرج ليوم
 في سبع سرايا ولم يذكر في القرآن صحابي باسمه غيره وتمثل يوم موته وروى
 اربعة احاديث ولم يذكر له شيء في الصحاح رضي الله عنه **مسلم** ابن انازة
 واسمه عوف ولكن **مسلم** لقب له ولا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 شيئا **مسلم** مولى ابي ذؤيب وكان يوم المهاجر بن بقباء وقد روى عن رسول الله

قد

مسلم

مسلم

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ولا يحصى كم روى وقال الله يقطع الفرد البخاري بالاجراخ له عنه
عكاشة ابن حصن شهد سائر المشاهد ولا نعلم اسند شيئا **عقبة** ابن غزوان
 شهد بدر واستعمله عمر على البصرة فهو الذي استظهره وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في اربعة احاديث وانفرد بالاجراخ عنه مسلم فاخرج له حديثا واحدا **حاطب**
 ابن ابي بلنته ولم يفته مشهد وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحصى قدر
 ما روى ولم يذكر له شيء **مصعب** ابن عمير بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد بيعة العقبة الاولى الى المدينة بقرهم القرآن ويقومهم فظهر نهم الاسلام وصلى
 بهم الجمعة وقيل يوم احد ولا نعلم اسند شيئا رضي الله عنه **عبد الله ابن مسعود**
 اسلم قديما رضي الله عنه ويقال كان سادسا وهاجر الى الحبشة الهجرتين ولم يفته
 مشهد وكان صاحب خير رسول الله صلى الله عليه وسلم وساده وسواكه وتعليمه طهور
 في السفر وكان شبيها بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه وسمته وكان قصيرا خفيف
 اللحم شديد الامة وولي قضاء الكوفة وبيت مالها عمر وصدرا من خلافة
 عثمان ثم عاد الى المدينة فمات بها ودفن في البقيع وهو ابن بضع وستين سنة
 وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة واربعين حديثا اخرج له منها
 في الصحيحين مائة وعشرون حديثا المتفق عليه منها اربعة وستون وانفرد
 البخاري باحد وعشرون ومسلم بخمسة وثلاثين **المقداد** ابن عمرو وكان قد
 حالف في الجاهلية الاسود ابن عبد يغوث فنبهناه فقبل له المقداد ابن الاسود
 فلما نزل ادعوه لايائهم قيل المقداد ابن عمرو ولم يفته مشهد ومات رضي الله عنه
 في خلافة عثمان وقد قارب السبعين وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين
 واربعين حديثا اخرج له منها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها
 واحد وباقيها لمسلم **خباب** ابن الارت اسلم قديما ويقال كان سادسا

عكاشة

حاطب

مصعب

عبد الله

المقداد

خباب

في الاسلام وكان يعذب في الله عز وجل ولم يفته مشهد وهو اول من قبر بظهر الكوفة
 وصلى عليه علي بن ابي طالب بمنصره من صفين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اثنتي وثلاثين حديثا اخرج له منها في الصحيحين ستة احاديث المتفق
 عليه منها ثلاثة وانفرد البخاري باثنين ومسلم بواحد **صهيب** ابن سنان
 اصلا من النعمان قاضي سبي وهو غلام ونشأ بالروم وابتاعه منهم كلب فقدم
 به ملكه فاشتراه عبد الله بن جديان فاعتقه واسلم قديما وكان يعذب في الله
 تعالى ولم يفته مشهد وتوفي بالمدينة وهو ابن سبعين سنة وروى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين حديثا انفرد بالاخراج عنه مسلم واخرج له ثلاثة
 احاديث **بلال** ابن رباح واسمه امه حمالة اسلم قديما فعذب به قومه وجعلوا
 يقولون له ربك اللات والعزى وهو يقول احدا فاشتراه ابو بكر بسبعة اواق
 ويقال بخمسة اواق فاعتقه ولم يفته مشهد وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان خازنه على بيت مال فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
 اعتقني لله او لنفسك قال لله قال فاذنني حتى اغزو فانك لخذني الى الشام
 فأت بدشق ويقال جليب وكان شديدا لامة يخوف طولا وروى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة واربعين حديثا اخرج له منها في الصحيحين
 اربعة احاديث المتفق عليه منها حديث واحد وانفرد البخاري بحديثين غير
 مسندين ومسلم بحديث مسند **ابو سلمة** عبد الله بن عبد الاسد مهاجر
 الى الحبشة الهجرتين ومعه امر اترام سلمة وشهد بدكرا وجرح بالحد فانتقض
 حرمه بعد ان مال فأت سنة اربع فاعرضه صلى الله عليه وسلم وقد روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نظير روى غير حديث واحد **عمار** بن ياسر اسلم
 قديما رضي الله عنه وكان يعذب في الله عز وجل ليرجع عن دينه ولحقوه بالنار

صهيب

بلال

ابو سلمة

عمار بن ياسر

فكان

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضره ويرى ويقول يا ناكوفي برقا وسلاما على عمار
 كما كنت على ابراهيم فلم يشهد بدكرا بن مؤمنين غيره ولا فاته مشهد وسماه النبي
 صلى الله عليه وسلم الطيب المطيب وقيل مع علي بصفيون وهو ابن ثلاث وتسعين
 سنة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين وستين حديثا اخرج له منها
 في الصحيحين حديث واحد في الترمذي وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم **عثمان** ابن
مضعون رضي الله عنه اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرتين وحرم الحرام في
 الجاهلية وقال لا اثرب ثوبا يذهب عقلي ويغشك بي من دوني ويحملني على
 ان اكل كرمي من الاريد وكان متعبا ومات على ابن ثلاثين شهرا من
 الهجرة وقبل النبي صلى الله عليه وسلم خذ به بعد موته وسماه السلف الصالح وهو
 اول من قُدر بالبقع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث ولم يذكر له شيء
 في الصحيح **سعد** بن معاذ اسلم على يدي مصعب بن عمير فاسلم باسلامه بنو
 عبد الاسد شهدوا الفتح العشر لموته ومات سنة خمس من الهجرة ولا يحصى قدر ما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان البخاري انفرد بالاخراج عنه فخرج له حديثا
 واحدا **ابو الهيثم** ابن التيهان واسمه مالك لم يفته مشهد وروى عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ولم يذكر له شيء في الصحيح **ابو ايوب**
 الانصاري واسمه خالد بن زيد بن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته الى ان بُنيت
 مسكنه ولم يفته مشهد وتوفي يوم غزاي زيد بن معاوية القسطنطينية
 في خلافة ابيه معاوية وصلى عليه يزيد بن معاوية ودفن في اصل حصنهم فالروم
 يتعاهدون قبره ويستسقون به وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
 وخمسة وخمسين حديثا اخرج له منها في الصحيحين ثلاثة عشر المتفق
 عليه منها سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة **ابي** **ابن كعب** خفي

عثمان ابن
مضعون

سعد بن معاذ

ابو الهيثم
ابو ايوب

ابي ابن كعب

وقد
 عنه لم يفته مشهد في روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يكتب الوحي لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو واحد حفظ القرآن والمفتين على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض القرآن عليه وقال في حقه عمر
 هذا سيد المسلمين وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واربعه وستين
 حديثا اخرج له منها في الصحيحين ثلثه عشر حديثا المتفق عليه منها ثلثه
 وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بسبعة **ابو طلحة** الانصاري رضي الله عنه
 واسمه زيد بن سهل لم يفته مشهد وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي
 طلحة في المجلس في المجلس خير من قتيبة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين
 حديثا اخرج له منها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها احاديث وانفرد
 البخاري بحديث ومسلم بحديث **سعد بن الربيع** الحارثي شهد بذكر وجرح
 يوم احد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع فقل رجل انا
 فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال بعثني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لاتي بخبرك فقال اذهب اليه فافوه عني السلام واخبره ان قد
 قد طعنت اثني عشر طعنة وانه قد انقذت مقاتلي واخرج قوامك انه لا عنه لهم عند الله
 ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد منهم في ومات من جراحته ثلث ولا تعلم
 اسند حديثا **عبد الله بن رواحة** رضي الله عنه شهد العقبة واستخلفه النبي صلى
 الله عليه وسلم على المدينة يوم غزوة بدر لم يعد وقتل يوم موتة وروى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حديثا واحدا وانفرد بالايخرج عنه البخاري فاخرج له حديثا موقوفا
عبادة ابن الصامت رضي الله عنه لم يفته مشهد وكان يعلم اهل الصفة القرآن
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واحد وعشرين حديثا اخرج له في الصحيحين
 عشرة احاديث المتفق عليه منها ستة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين

ابو طلحة
 سعد بن الربيع
 عبد الله بن رواحة
 عبادة ابن الصامت

وقف
معاذ بن جبل رضي الله عنه لم يفته مشهد وشيعة النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا
 في مخرجها الى اليمن وهو كلب وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وسبعين
 حديثا وسبعة وخمسين حديثا اخرج له منها في الصحيحين ستة احاديث
 المتفق عليه منها حديثان وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث **سعد**
ابن عباد رضي الله عنه كانت جنة رضي الله عنها تدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم في يوم انتاجه وتوفي بجواران من ارض الشام جلس يقول في نفق
 فاقبل من ساعة وسعوت وايدا يقول في يد يمن قتلنا سيدا اخرج سعد
 ابن عباد ربيعة بسهمين فلم يخط قوله وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احد وعشرين حديثا ولم يذكر له في الصحيحين شي **العباس** ابن عبد المطلب
 عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنه كان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث
 سنين وكان له من الولد الفضل وعبد الله وعبد الرحمن وقسم
 ومعبود وكلهم من ام الفضل وفيهم يقول **الشاعر**
 ما ولدت بخيبة من نخل كسنة من بطن ام الفضل اكرم بها من كهلية وكهل
 وله منها بنت يقال لها ام حبيب ورضي عنها جماعة اسلم العباس قديما
 وكان يكتم اسرارهم وخرج مع المشركين يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
 لقي العباس فلا يقتله فاما خرج مستكرها فامر ابو الاسود ففادى نفسه
 ورجع الى مكة ثم قبل مهاجرا وتوفي في خلافة بالمدينة وروى عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خمسة وثلاثين حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة احاديث
 المتفق عليه منها حديث وانفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثة **اسامة بن**
زيد كان يقال له الحب ابن الحب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه حببا شديدا
 وبسته حمله وهو ابن عشرة سنة وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومات

معاذ بن جبل
 سعد بن عباد
 العباس
 عثمان
 اسامة بن زيد

في آخر خلافة معاوية وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائة حديث وثمانية
 وعشرين حديثا اخرج له منها في الصحيحين تسعة عشر حديثا المتفق عليه منها
 خمسة عشر حديثا البخاري مجديين ومسلم مجديين **سلمان الفارسي**
 رضي الله عنه اصله من اصفهان من قرية يقال لها جرجان ويقال من رايها من سائر
 يطلب الدين مع قوم قباصة فباعوه لليهود ثم كوثب فاعانته الرسول في كتابته
 واسلم بمقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومنعه الرق عن يده واحدا من
 غزاة غزاه الخندق وهو الذي اشار به لما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الخندق قطع كل عشرة ربيعين ذراعا فاحتج المهاجرون والانصار في سلمان
 فكل يقول هو منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت وهو
 احد الذين اشتاقت اليهم الجنة فعلاه عمر المدين وكان قد ادرك وصي عيسى
 وتوفي في خلافة عثمان وعاش ما بين اثنين وخمسين سنة وكان ياكل من ظرف
 الخوص ويتصدق بقطعة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين حديثا
 اخرج له منها في الصحيحين سبعة احاديث البخاري منها اربعة احدها مسند
 واسلم ثلاثة مسند **ابو موسى الاشعري** واسمه عبدالله بن قيس اسلم بمكة
 ومهاجر الحبشة وقدم مع اهل السفينتين وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
 اوتي هذين من مزمارين داود وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة
 وستين حديثا اخرج له منها في الصحيحين ثمانية وستون حديثا المتفق عليه
 منها تسعة واربعون حديثا البخاري باربعة ومسلم بنحو خمسة عشر **عبد الله**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسلم بمكة مع ابيه ولم يكن بالغاً حينئذ
 وهاجر مع ابيه وله من الولد اثني عشر ذكرا وابيع بنات ولجاءه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم الخندق ولم يجزه قبلها الصغر سنة ومات بمكة وهو ابن اربع

سلمان الفارسي

ابو موسى الاشعري

عبد الله بن عمر

ثمانين

وثمانين سنة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وثمانون
 حديثا وست مائة وثلاثين حديثا اخرج له منها في الصحيحين مائة
 حديث وثمانون حديثا المتفق عليه منها مائة وثمانية وستون وانفرد
 البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد وثلاثين **ابو ذر الغفاري** رضي الله
 عنه واسمه جندب بن جندب وكان يتبعه قبل البعث واسلم بمكة قد بلغ
 وقال كنت في الاسلام خامسا ورجع الى بلاد قومه فلم يقدم الا بعد الخندق ومات
 بالربذة وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مائتي حديث واحد وثمانين حديثا اخرج له منها في الصحيحين ثلاثة وثلاثون
 حديثا المتفق عليه منها اثني عشر حديثا البخاري مجديين ومسلم بنحو تسعة عشر
ذحيفة بن خليفة الكلبي اسلم قديما وكان جبريل عليه السلام ياتي في
 صورته قال لنا شيخنا ابو الفضل بن ناصر انما كان ياتي جبريل في صورته
 لانه كان يدخل على الملك الملوك وشهد المشاهدة غير مرة وروى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث ولم يذكر له شيء في الصحاح ولا لكل من اسند
 على حرف الدال **حذيفة بن اليمان** واسم اليمان حذيل بن جابر شهد احد
 وما بعدها ومات قبل قتل عثمان ولا يحصى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم الا انه اخرج له في الصحيحين سبعة وثلاثون حديثا المتفق عليه منها
 اثني عشر حديثا البخاري بثمانية ومسلم بنحو تسعة عشر **حظيفة بن عمار**
 الراهب قتل يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مررت بالملائكة تغسل
 بين السماء والارض بماء المرن في صحاف الفضة قال سيد الساعدي
 فذهبت انظر اليه فاذا اسمه يقطر ماء فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخبرته فاصلى الى امته فسالها فاجبت فاجبت انه خرج وهو جنب فولد

ابو ذر

ذحيفة

حذيفة

حظيفة

يقال لهم بنو غسيل الملائكة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم قدر ما روى ولم يذكره في الصحيح **ابن الدحداح** ثابت ابن الدحداح لما نزل قوله تعالى من ذي الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال يا رسول الله قد اقرضت ربي حايطي وكان فيه ست مائة نخلة ثم جاء فقال يا ام الدحداح اخرجي عن الحايطة اخرجي عن الحايطة فقد اقرضت ربي فعدت الى صبيانها فخرجت الى صبيانها فخرج ما في افواههم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق رباح في الجنة لا ي الدحداح وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم يذكر في الصحيح **حسان** ابن ثابت قديم الاسلام وكان رجلاً فلم يشهد شهداً وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وكان ماضياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ابد له روح القدس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم يذكر في الصحيح **النسابة** بن النضر عم انس بن مالك وهو الذي قال والله لا تكسر ثنية الربيع فعفى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عبا طله من لواقم على الله لاره غاب عن يده فشهد له على ما افاض بليس قتل محمد بن عمر ومعه ربه فقال ما يقعكم قالوا قتل محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما تصنعون بالحياة بعده قوما على ما مات عليه ثم جالد بسيفه فوجد قتيلاً وبه بضع وثمانون جرسه فكانوا يقولون فيه وفي اصحابه رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فلا تغلب اسند شيخ **ابو الدرداء** واسمه عويمر بن زيد اختلوا في شهوة لحد فقد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشاهد كثيرة وروى مائة وتسعة وسبعين حديثاً اخرج منها في الصحيحين ثلاثون حديثاً المتفق عليه منها ثمانون واثني عشر الحديث في ثمانية وعشرين ومسلم بمائة **عمر بن الجوح** كان

ابو الدحداح

حسان

النسابة بن النضر

ابو الدرداء

عمر بن الجوح

في بيته

في بيته صنم يقال مناف وكان ناساً قد اسلموا يحبون ما يخرجون الصنم فيطرحونه في انق مكان وينكسون على راسه فاذا له عمرو غمة ذلك فيخسسه ثم يرد به مكانه فيعودون لذلك وان هو غاب عن اهلهم او صاهم بمراعاة فكسروه وربطوه الى جانب كلب ميت والقوه في بئر فلما جاء ذكره لذلك اسلم وسلمت بنو سلمة باجمعها وقال **الحمد لله العلي ذي المن** الواهي الزرق ديان الدين هو الذي انقذني من قبل ان **اكون** في ظلمة فهو من نهي **والله لو كنت الهام لكر** انت وكلب وسط بئر في قرن **فالان** قلستناك عن شر الغيب فلما كان في يوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقيم اعرج فقال طله لا حفرن عليها في الجنة قالت امراته هند كلن النظر اليه حين ولي وقد اخذ درقته وهو يقول اللهم لا تودني الى حرب وهي من اهل بني سلمة قال ابو طلحة ففطرت اليه حين انكشف المسلمون ثم تابوا وهو في الرعي الاول وهو يقول انا والله مشتاق الى الجنة ثم رايت ابنه خلا ديعوط في اثره حتى قتل جميعاً ودفن عمرو ابن الجوح وعبد الله بن عمرو ابن هرام في قبر واحد فحفر السيل القبر فحفر عنها بعد ستة واربعين سنة فوجدوا لم يتغيرا كانهما ماتا الى بالامس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي سلمة من سيدكم قالوا للجد ابن قيس وانا للبخلة قال واي ذاء ادو من الخيل بل سيدكم الجعد الابيض عمرو ابن الجوح ولا تغلب اسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **شبابا بن** **عبد الله** ابن عمر خلفه ابو علي الخواصة وكان تسعاً يوم بدر ويوم احد وشهد ما بعد ذلك وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وحسن ما رآه واربعين حديثاً اخرج له منها في الصحيحين مائة وعشرة احاديث المتفق عليه منها ثمانية وخمسون واثني عشر الحديث في ثمانية وعشرين ومسلم بمائة **عمر بن الجوح** كان

جابر

عمر بن الجوح

کعب

عبد الرحمن ابن
ابی بکر

خالد بن الوليد

قال الشيخ

عمرو
ابن العاص

عبدالله بن عمر

تفصیل

المغيرة ابن
شعبة

وقف
وانفرد بالاخراج عنه مسلم فروى عنه حديثا واحدا **المغيرة ابن شعبة** رضي الله عنه
شهد الحديث مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكوم النبي صلى الله عليه وسلم في مقامه
واسفاره يحمل وضوءه ويرى خاتمته في قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن
ثم نزل فكان آخرهم عهدا به فيما يقال وولي من قبل عمر الولايات ولي الكوفة
لعمربل البصرة ومات عمرو وهو عليها ثم ولي الكوفة معاوية فمات بها وهو
اميرها وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وستة وثلاثين حديثا
اخرج له منها في الصحيحين اثني عشر حديثا المتفق عليه منها تسعة احدها جمع
احاديث وللبخاري حديث واحد واسلم حديثان **عمران ابن حصين**
رضي الله عنه اسلم قديما وغرامع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ونزل البصرة
فمات بها في خلافة معاوية وكان به مرض وكانت الملائكة تسلم عليه فلما
اكتوى انقطع التسليم ثم عاد اليه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
وثمانين حديثا اخرج له منها في الصحيحين احد وعشرون المتفق عليها
منها ثمانية وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بسبعة **ابو هريرة** واسمه
عبد شمس وقد اختلف في اسمه واسم ابيه على ثمانية عشر قولاً فذكرتها
في كتاب التلخيص وكانت له هرة صغيرة فكنى بها قدم المدينة سنة
سبع ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبونفسا الى خبوصتي قدم مع النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وتوفي في اخر خلافة معاوية وله ثمان وسبعون
سنة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاث مائة
واربعة وسبعين اخرج له منها في الصحيحين ست مائة وتسعة احاديث
المتفق عليه ثلاث مائة وستة وعشرون حديثا وانفرد البخاري بثلاثة
وتسعين ومسلم بمائة وتسعين **العلان بن الحضرمي** اسلم قديما

عمران بن حصين

ابو هريرة

العلان بن
الحضرمي

وفاء

وقف

وفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوين وكان مجاب الدعوة وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث اخرج له منها في الصحيحين حديث واحد
متفق عليه **البراء بن عازب** رضي الله عنه احبته رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق وغرامع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر غزوة وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة وخمسة احاديث اخرج له منها في
الصحيحين ثمانية واربعون المتفق عليه منها اثنان وعشرون وانفرد
البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة **زيد بن ثابت** رضي الله عنه اجاز في الحديث
وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ابو بكر ان يجمع القرآن وامر
عثمان فكتب المصحف وولي ابنه كعب يمل عليه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اثنين وتسعين حديثا اخرج له منها في الصحيحين عشرة المتفق عليه منها
خمس وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث **النسابة بن مالك** رضي الله عنه
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائتي حديث وستة وثلاثين
او ثمانية عشر حديثا اخرج له منها في الصحيحين ثلاث مائة حديث المتفق
عليه منها مائة وثمانية وستون وانفرد البخاري بثمانيون ومسلم بسبعين
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك قال عرفت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن ثلاث عشرة سنة فجعل ابي ياخذ بيدي ويقول
يا رسول الله انه عجل العظام وان كان مؤذنا ابي فصير في عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصعد في النظر ويصوب ثم قال ردة فودني تنلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احد فظهر لي فقد سعد بن مالك قلت نعم يا ابي فذرفت فقبلت من يميني
فقال اجراء الله في يدي وكان قتل يومئذ شهيدا توفي ابو سعيد وهو ابن اربعين

البراء بن عازب

زيد بن ثابت

النسابة بن مالك

ابو سعيد

ودفن بالبقيع وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وحديث ومائة وسبعين حديثا
 اخرج له منها في الصحيحين مائة واحد عشر المتفق عليه منها ثلاثة واربعون وانفرد البخاري
 بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين حديثا **النعمان بن بشير** رضي الله عنه هو اول
 مولود ولد من الانصار بالمدينة بعد الهجرة قتل بحمص في يوم اليمامة لا يدعى اليه
 وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واربعه عشر حديثا اخرج له منها في
 الصحيحين عشرة المتفق عليه منها خمسة وانفرد البخاري بحديث ومسلم باربعه
عبد الله بن سلام رضي الله عنه اسلم في اول سنة من الهجرة وروى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرين حديثا اخرج له منها في الصحيحين حديثان احدهما
 متفق عليه والاخر البخاري **ابو سفيان** ابن حرب رضي الله عنه اسلم
 يوم الفتح قال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من نخل دار بني سفيان امن وشهد ابو
 سفيان الطابق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى يومئذ فنهضت احدي عيني
 وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وقد اخرج ذلك في الصحيحين
 فهو متفق عليه **معاوية بن ابي سفيان** رضي الله عنه قال لما كتبت القضية عام
 الحديبية وقع الاسلام في قلبي وكرت ذلك لاني فقلت ان تخالف اباك
 فيقطع عنك القوت فاسلمت واخفيت اسلامي ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام القضية ولما اسلم وعلم ابو سفيان بذلك فقال يا رسول الله اخوك خير منك
 هو علي ديني واظهرت اسلامي عام الفتح وايتت النبي صلى الله عليه وسلم فحجب
 بي وكنت له اسلم معاوية وهو ابن ثمان عشرة ووليا الامارة عشر سنين
 واستوفى الامور بعد قتل علي رضي الله عنهما عشرين سنة وقال عند موته كنت رجلا
 من خريش بني طوي ولم ارم هذا الامر شيئا وكان عنده قبض رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانزله وراءه وشي من شعره فقال كفوني في قبضه صلى الله عليه وسلم

اول
 النعمان

عبد الله بن
 سلام
 ابو سفيان

التم معاوية

ولد جوفني في رداية وانزله في باراء واحشوا منخري وشدي بشعره وخلوا بيني
 وبين ارحم الراحمين وروى معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثة
 وستين حديثا اخرج له منها في الصحيحين ثلاثة عشر المتفق عليه منها اربعة
 وانفرد البخاري باربعه ومسلم بخمسة **حكيم بن حزام** رضي الله عنه لعنق مائة
 رقية في الجاهلية ومائة في الاسلام واسلم يوم الفتح وبكى يوما فقبل له ما يبكيك
 فقال خصال اولها بطون اسلامي حتى سبقت في موطن حلقة وروى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين حديثا اخرج له منها في الصحيحين اربعة متفق
 عليها **نسيم بن اوس الداري** وفد على النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من تبوك
 فاسلم وكان يقرأ القرآن في ركعة طشتري سلة بالقرى درهم وكان يقوم فيها
 بالليل واستاذن عمر في القصص فكان يقص وهو اول من اسرج السراج في المسجد
 وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وانفرد بالخراج عنه
 مسلم فخرج له حديثا واحدا ولم يخرج البخاري في مسنده من الصحابة احدا
جرير بن عبد الله الجلي رضي الله عنه اسلم في رمضان سنة عشرة وبعثه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فهدم ذل الخصة وهويت الخنعة كان يعبد في الجاهلية وروى جرير
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما
 ابن عبد المطلب ولد في الشعب ونوهه اثم محصورين قبل الهجرة بثلاث
 سنين وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة وروى جرير بن
 ودعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل وكان يسمى البحر لغزارة
 علمه ومات بالطائف وهو ابن احدى وسبعين وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم الف وحديث وست مائة وستين اخرج له منها في الصحيحين مائتا
 حديث واربعه وثلاثون حديثا المتفق عليه منها خمسة وسبعون وانفرد البخاري

حكيم ابن حزام

نسيم الداري

اول من اسرج
 السراج

جرير

عبد الله بن عباس

الحسن بن علي

عبد الله بن الزبير

خليفة

سودة

عائشة

بمائة وعشرة ومسلم بتسعة وأربعين **الحسن بن علي** ابن أبي طالب رضي الله عنهما
ولد سنة ثلاث من الهجرة وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وكان
لخمس وعشرون ولداً ورجع خمسة عشر رجلاً وخرج عن ماله مائة مائة
وقاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة
حديثاً ولم يذكر له في الصحيح شيء **عبد الله بن الزبير** امه اسمها بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وهو اول مولود ولد بعد الهجرة للهجرين وكان عالماً وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة حديثاً اخرج له منها في الصحيح تسعة
المتفق عليها منها حديث واحد مشترك وانفرد البخاري بستة ومسلم بحديثين
الإشارة الى اخبار المشهورات بالذكر من سائر الصحابييات وذكر صاحبنا
مسائدهن نبداً بزوج النبي صلى الله عليه وسلم **خديجة بنت خويلد** رضي الله
عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة اربعين سنة وكانت قبله عند
ابي هالة ثم عند عتيق بن عابد وتوفيت وقد مضى من النبوة عشر سنين
ولم ينكح غيرها حتى ماتت وسائر اولاده منها غير ابراهيم ودفنت بالبجون
ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرتها وروى عنه حديث واحد ولم يذكر
في الصحيح **سودة بنت زمعة** رضي الله عنها كانت عند السكران ابي عمر فاسلمها
وهاجر الى الحبشة وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت زوجها
ودخل بها بالمدينة فاما كبريت اراذ طلاقها فلما هم بذلك سئلت ان لا يفعل
وجعلت ليلتها لعائشة وتوفيت بالمدينة سنة اربع وخمسين وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة لحدائث اخرج لها في الصحيحين حديث
طحد قال ابو عبد الله الحمدي هو البخاري وحده وذكرها ابن ابي الفوارس
فمن اتفق عليهن **عائشة بنت ابي بكر** الصديق رضي الله عنها تزوجها

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وهي بنت ست وبنى بها بالمدينة وهي
بنت تسع وبقيت عنده تسعاً ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بغيرها وكانت
غزوة العلم وهي جبهة جبيب الله توفيت وقد عاينت سبعين سنة وفيت
بالقيع وصلى عليها ابو هريرة وهو خليفة مروان بالمدينة وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ومائتي حديث وعشرة لحدائث
اخرج لها منها في الصحيحين مائتا حديث وسبعة وتسعون المتفق
عليها منها مائة واربع وسبعون وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم
بتسعة وستين **حفصة بنت الخطاب** رضي الله عنها هاجرت مع زوجها خنيس
ابن حذافة وتوفي بالمدينة فقروا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلقها طليقة
فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك ان تراجع حفصة فانها صالحة
قوله فراجعها وتوفيت في خلافة معاوية وهي بنت ستين سنة وروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين حديثاً اخرج لها منها في الصحيحين
عشرة المتفق عليها منها اربعة ومسلم ستة **ام سلمة** واسمها هند بنت
ابي امية هاجر بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة الهجرتين ومات ابو سلمة سنة
اربع فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت وهي بنت اربع وثمانين
سنة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة وثمانية وسبعين
حديثاً اخرج لها منها في الصحيحين تسعة وخمسون المتفق عليها منها ثلاث عشرة
وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بخمسة عشر **ام جليلية** رضي الله عنها واسمها
رملة بنت ابي سفيان هاجر بها زوجها عبد الله بن جحش الى الحبشة ثم تنصر
ومات مرتداً وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ليخطبها فخرج بها اياه
واصق النجاشي عن ارج مائة دينار وبعث بها فذلك في سنة سبع وروى

حفصة

ام سلمة

ام جليلية

وقف

وولدت له امامته وهي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلها في صلواته واسرا
 العاص يوم بدر فبعثت زينب في فلكه بقلادة لها كانت خديجة اوتلتها
 فيها عليه فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال
 ان لا يتم ان تطلقوا سيرها وتودوا عليها فخلدتها قالوا نعم واخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على ابي العاص ان يخلو سبيل زينب اذا رجع الى مكة
 وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب في حادثة فحلها الى المدينة وقد
 روي عن عثمان بن عفان وقادة قالاهما بنت زينب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها عتبة ابن ابي لهب قبل النبوة فلما
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل عليه نبت يدي ابي لهب قال ابي لهب لابنه
 داسي من اسك حرام ان لم تطلق ابنته ففارقها ولم يكن دخل بها واسلمت
 حين اسلمت امها خديجة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في واصلها
 وتزوجها عثمان بن عفان وهاجر بها الى الحبشة الهجرتين وكانت قد
 اسقطت من عثمان سقطا ثم ولدت له عبدالله مات وهو ابن ست سنين
 ورضيت والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز ليدخلها عثمان فتوفيت
 والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد دفنها **ام كلثوم** بنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تزوجها عتبة ابن ابي لهب قبل النبوة وامر ابو لهب ففارقها للسبب
 الذي ذكرناه في رقية فلم يكن دخل بها واسلمت مع امها خديجة وبايعت
 وهاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها عثمان بعد رقية وتوفيت
 سنة تسع من الهجرة وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرها ولا تعلم لحرقا
 من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اسندت شيئا غير فاطمة رضي الله عنها
 وعنهن اجمعين **ذكر اللواتي اشتهرن من الصحابات رضي الله عنهن فاطمة بنت**

رقية

ام كلثوم

فاطمة بنت

اسد

وقف

اسد ابن هاشم كانت عندي طالب فولدت له عميلدا وجعفر وعليتا وام
 هاني وجمانة وشريرة واسلمت فاطمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها
 ويقبل في يديها ونزع ثيابه لماما قالت قال بسها اياه وقال علي ابن ابي طالب
 قلت لامي الكوفي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاية الماء والذهاب
 في الحاجة وتكفيل خدمته الدخول الطحن والعجن ولا تعلمها اسندت شيئا
ام هاني بنت ابي طالب واسمها فاختة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة ابن ابي وهب المخزومي فزوجها ابو
 طالب هبيرة فانت منه باولا فلما اسلمت فرق الاسلام بينهما وخطبها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة مصيبة فسكت عنها وروى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واربعين حديثا اخرج لها منها في الصحيحين حديث
 واحد ستفوق عليه **ام ايمن** واسمها بركة نولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وختمته
 ورثها من ابيه فانتفقها فزوجها عبيد بن زيد فولدت له ايمن فتزوجها بعد
 النبوة زيد بن حارثة فولدت له اسامة وكان قد اصابها عطش في طريقها
 لما هاجرت فدخل عليها من السماء دلو من ماء برشاء ابيض فشربت حتى رويت
 فكانت تقول ما عطشت بعد ابكا ولقد تعرضت للعطش في الهولجر وحضرت
 احدا وكانت تسقي الماء وتدوي المرحا وشهدت خيرة وتوفيت في خلافة
 عثمان وروي مسلم في افراده من حديث انس بن مالك الصديق رضي الله عنه انه
 قال بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق بنا الى ام ايمن تزوجها فكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما اتتهما اليها بكت فقالا ما يبكيك اما
 تعلمين ان ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اني لا ابكي لذلك ولكنني
 ابكي لان الوحي قد انقطع من السماء فبعثت عليا اليكم فعملان يكيان معها

فاطمة بنت
اسد

ام هاني

ام ايمن

وروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة لحديث ولم يخرج في الصحيح شيء **ام كلثوم**
 بنت عتبة ابن ابي عيط اسلمت وبايعت قبل الهجرة وهي اول من هاجر من النساء
 ولا تعرف قرينة حرجت من بين ابويها مسلمة مهاجرة سواها وكان خروجها
 في هجرة المدينة فخرجت فخرج في أثرها اخوها الوليد وعماره فدخلوا على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد في لنا بشر طنا فقال يا رسول الله اتردني الى الكفار
 يفتنوني عن ديني ولا صبر لي وحال النساء في الضعف ما قد علمت ففقدن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والعهد في النساء فانزل الله تعالى فاستخوهن فامتنعها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واغتن النساء بعدها وذلك انه كان يقول والله ما اتجرن
 الاحب الي رسول الله والاسلام ولا خرجت من زوج ولا مال فاذا قلن ذلك لم يردن
 الى اهلها ولم يكن لام كلثوم زوج فزوجها زيد بن حارثة بالمدينة فلما قتل
 تزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم
 وسميها ثم مات فزوجها عمرو ابن العاص فماتت عنده وروت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عشرة لحديث اخرج لها منها في الصحيحين حديث واحد
 متفق عليه **هند بنت عتبة** رضي الله عنها اسلمت يوم الفتح فلما بايعت مع
 النساء قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرقن قالت ان ابا سفيان
 رجل سيك فقال خذي ما يكفيك وولدت بالمعروف قال ولا تزني
 قالت وهل زن الحرة قال ولا تقتلن اولادكن قال وهل تركت لنا ولدا الا
 قتلت يوم بدر وكان اهل عقل وفصاحة فلما اسلمت جعلت تضرب صنما
 لها في بيتها وتقول كنا منك في غرور ولا تعلمها اسندت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم شيئا **اسماء بنت ابي بكر** الصديق رضي الله عنهما اسلمت بمكة قد رما
 وبايعت وشقت نطاقيها ليلة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الفار فجلت

ام كلثوم

هند

اسماء بنت
ابوبكر

واحد

واحد الفرقم والاخر عصا القامة فسميت ذات النطاقين تزوجها الزبير فولدت
 له عبدالله وعروة والمنذر وعاصم والمهاجر وخديجة وعائشة وام الحسن
 وعانت بعد قتل ابنها عبدالله بليال وروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مائة وخمسين حديثا اخرج لها منها في الصحيحين اثنتان وعشرون حديثا
 المتفق عليه منها عشرة وللبخاري خمسة ومسلم سبعة **فاطمة بنت الخطاب**
 اخت عمر رضي الله عنهما اسلمت قبل عمر وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن
 نفيل فلما علم عمر باسلامها دخل عليها فنجها فبكت وقالت يا ابن الخطاب
 ما كنت صانعا فاصنعهم فقد اسلمت فقال روي هذا الكتاب فقالت
 لا بعث الا المطهرين فان كنت صادقا فقم واغتسل واغتسل وجاء فاحرجوا
 اليه الصبيحة فلما قرأها قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عليك عهد الله
 وميثاقه ان لا تهنجن بشيء يكرهه الله في دلائقه فذهب فاسلم وقد
 روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصحى قد رما روت ولم يذكر لها
 في الصحيح **ام رومان** بنت عامر تزوجها الحارث ابن شبيعة فولدت له الطفل
 ومات عنها فزوجها ابو بكر الصديق فولدت له عبد الرحمن وعائشة رضي الله
 عنهما واسلمت بمكة قد رما وبايعت وهجرت الى المدينة والصحيح انها ماتت
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
 واحدا نفر البخاري باخراجه **ام الفضل** وهي لبابة الكبرى بنت الحارث
 ابن حزن وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة تزوجها العباس مهاجرة
 بعد اسلامه وروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين حديثا اخرج لها
 منها في الصحيحين ثلاثة احدها متفق عليه والثاني للبخاري والثالث
 لمسلم **اسماء بنت عيسى** اسلمت بمكة قد رما وهجرت مع زوجها جعفر

فاطمة بنت
الخطاب

ام رومان

ام الفضل

اسماء بنت
عيسى

ابن ابي طالب الى الحبشة وولدت له هناك عبد الله ومحمدا وعونا فمات قتل
عنها تزوجها ابو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمدا ومات عنها
واوصى ان تغسله ثم تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فولدت له
يحيى وعونا فولدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين حديثا وقال
الدارقطني انفرد بالاصحاح عنها مسلم ولم يذكر عند ما اخرج لها **ام سليم**
بنت ملحان اختلفوا في اسمها على خمسة اقوال احدها الرميصة ويقال
الرميصة بالعين والمعنى والحلانة يقال الرميصة والعمرى كما يقال الدين والعين
والثاني شهلة والثالث ربيعة والرابع ربيعة والخامس انيفة وهي ام
النس ابن مالك فولدت له انت ثم قتل عنها شركا فخطبها ابو طلحة وهو
شرك فدعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا
غيره فتزوجها فولدت له عبد الله وابا عمير وشهدت احدا وحديثا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشقة فقلت ما هذا
فقيل الرميصة بنت ملحان زارها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى في بيتها
تطوعا وقال يا ام سليم اذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرا والحمد لله
عشرا والله اكبر عشرا ثم سألني الله ما شئت فانه يقال لك نعم نعم نعم وروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج لها منها في الصحيحين
اربعة احاديث احدها متفق عليه وانفرد البخاري بحديث مسلم بحديثين
ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم واسمها الرميصة ايضا وهي خالة
النس ابن مالك وزوجته عبادة ابن الصامت اسلمت وبايعت وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في بيتها فقال عنها يوما فاستيقظ
وهو يضحك فقالت له يا بني انت وما يضحكك قال عرضت

ام سليم

ام حرام

علي ناس

علي ناس من امي ركبون البحر كالمولود على الاسرة فقالت ادع الله ان
يجعلني منهم فقال اللهم اجعلها منهم ثم نام ايضا فاستيقظ وهو يضحك
فصاحته فقال لها مثل الاول فقالت ادع الله ان يجعلني لهم فقال انت من
الاول فقالت الاولين فغزت مع زوجها عبادة فوقعها بغلتهما
فوقعت فماتت وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث اخرج
لها منها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه وهو الذي ذكرناه انفا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في بيتها **تسمية نقيب الانصار** لما كانت ليلة العقبة
وارادوا مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيباً يكونوا
اكفالا على قومهم ففعلوا واسماؤهم سعدان زبارة اسيدان حضير البراء بن
معمر ورافع ابن مالك سعدان حمير جثمة سعدان عبادة سعيد بن الربيع
عبد الله بن رواحة عبد الله بن عمر بن حزام عبادة ابن الصامت المنذر بن
والبو الهيثم ابن الشهان قالت عائشة رضي الله عنها نقيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سعدان بن زبارة على النقيب **من صح انه شهد بدرا حرف**
الالف ابي ابن كعب ابي ابن ثابت الازرق ابن ابي الازرق ارباب بن حمير سعد
ابن زيد اسيرة ابن عمرو النضر بن قيس السلمي معاذا بن انس مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوس ابن ثابت اوس ابن خولي ومولى الصامت بن اوس
ابن بكير **حرف الباء** يحيى بن بكرة بن جحاش ابن ثعلبة بن بيهس ابن عمرو
بنشران بن البشير بن سعد بلال بن رباح **حرف التاء** عويم بن بعاذ عويم مولى
خراش بن عويم مولى بني عويم **حرف الناء** ثابت ابن ارقم ثابت ابن ثعلبة
ثابت ابن خالد ثابت ابن عمر ثابت ابن هلال ثعلبة ابن حاطب ثعلبة ابن
عمرو ثعلبة ابن عثم ثقيف ابن عمرو **حرف الجيم** جابر بن خالد جابر بن عبد الله

نقيب الانصار

ابن رباب جبار بن محرز جبير بن عتيك جبير بن اياس **حرف الحاء** الحارث بن
 انس الحارث بن اوس الحارث بن خزيمة الحارث بن ظالم الحارث بن عوف الحارث بن
 ابن قيس ابن خالد الحارث بن النعمان الحارث بن امية حارث بن النعمان
 ابن يفيح حارث بن سراق حارث بن ابي بلتعمة حارث بن عمرو الحارث بن المنذر
 حسب ابن الاسود حارث بن ملحان حارث بن زيد حارث بن الحارث حارث بن
 عبد المطلب حارث بن الجهم حارث بن جهم **حرف الخاء** خالد بن البكير خالد بن زيد
 ابن ابيوب خالد بن قيس حارث بن زيد حارث بن الارث حارث بن مولى
 عتبة ابن غزوان حارث بن سيف حارث بن الحمة حارث بن مرفع حارث
 ابن سويد حارث بن عمرو حارث بن قيس ابن النعمان حارث بن عدي حارث بن
 ابن حارث بن خولي ابن ابي خود **حرف اللام** لؤي بن عبد قيس فؤاد الشامي
حرف الميم ماض بن الحارث ماض بن عتبة ماض بن المعنى ماض بن اياس
 ربيعة ابن اكرم ربيعة ابن رافع ربيعة ابن ثعلبة ربيعة ابن رافع ربيعة ابن
 عبد المنذر ابن ربيعة ابن عمر **حرف النون** نون بن العلم زيد بن اسلم ابن ثعلبة
 زيد بن حارث زيد بن الخطاب زيد بن سهل ابو طلحة زيد بن وديع زيد بن
 الخزرج زيد بن كعب زيد بن لبيد **حرف السين** سالم بن عبد السلام مولى ابي
 حذيفة السائب ابن عثمان ابن مضعون سبيع ابن قيس سراق ابن عمرو سراق
 ابن كعب سعد بن خولة سعد بن خزيمة سعد بن الربيع سعد بن زيد
 سعد بن سهل سعد بن عثمان الزمعي سعد بن عمرو ابو زيد سعد بن ابي
 وقاص سعد بن معاذ سعد بن قيس سفيان ابن بشر سلمة ابن اسلم
 سلمة ابن ثابت سلامة ابن سلامة سليم ابن الحارث سليم ابن عمرو سليم
 ابن قيس سليم ابن ملحان سليم ابوكيشة سليط ابن قيس سمالك ابو جارة

سمالك ابن سعد سنان ابن صيفي سنان ابن ابي سنان سواد ابن رزين
 سواد ابن غزوة سويط ابن سهل ابن حنيفة سهل ابن عتيك سهل ابن عدي
 سهل ابن قيس ابن مرفع سهل ابن البيضاء **حرف الشين** شجاع ابن وهب شماس
 ابن عثمان **حرف الصاد** صالح وهو شعوان صفوان ابن مضاء **حرف الضاد**
 الضحالك ابن حارث الضحالك ابن عبد عمرو ضمرة ابن عمرو **حرف الطاء** الطفيل
 ابن الحارث الطفيل ابن مالك الطفيل ابن النعمان **حرف العين** عاصم ابن ثابت
 عاصم ابن العكر عاصم ابن قيس عاقل ابن البكير عامر ابن البكير عامر ابن امية
 عامر ابن ربيعة عامر ابن سلمة عامر ابن عبيدة ابن الجراح عامر ابن قهزة عامر ابن
 مخلد عابد بن ماعص عباد ابن قيس عباد ابن الحارث عباد ابن قيس ابن
 عبيدة عبد الله ابن انس عبد الله ابن ثعلبة عبد الله ابن جبير عبد الله ابن جحش عبد الله
 ابن الجهم عبد الله ابن قيس عبد الله ابن الحارث عبد الله ابن الربيع عبد الله ابن رباح عبد الله ابن زيد
 عبد الله ابن سراق عبد الله ابن سلمة عبد الله ابن سهل عبد الله ابن سهل ابن عمرو
 عبد الله ابن عبد الله ابن ابي عبد الله ابو سلمة عبد الله ابن عبد مناف عبد الله ابن عيسى
 عبد الله ابن عثمان ابن ابوبكر الصديق عبد الله ابن عوف عبد الله ابن عمر ابن حوام عبد الله
 ابن عمر عبد الله ابن قيس ابن صخر عبد الله ابن قيس ابن خالد عبد الله ابن خزيمة عبد الله
 ابن مسعود عبد الله ابن مضعون عبد الله ابن النعمان عبد الرحمن ابن جبر عبد الرحمن
 ابن عبد الله عبد الرحمن ابن عوف عبد الرحمن ابن عيسى ابن اوس عبيد بن زيد
 عبيد بن ابي عبيد عبيد بن الحارث عبيد بن عامر عتبة ابن ربيعة الانصاري
 عتبة ابن زيد عتبة ابن غزوان عتبة ابن عبد الله عتيك ابن التيهان عثمان ابن
 مضعون عدي ابن ابي ذؤيب عذيمة حليف الانصاري من بني اسد عذيمة
 عذيمة حليف لهم من النجدة عذيمة ابن وهب ابن كلفة عذيمة ابن ربيعة عكاشة ابن جحش

علي بن ابي طالب عارة ابن حرم عمار بن ياسر عمار بن الخطاب عمرو بن اياس عمرو بن
تعلبة عمرو بن سارة عمرو بن طلق عمرو بن قيس عمرو بن معاذ عمرو بن ابي سرح وقيل عمر
عمرو بن الحارث عمرو بن الحارث عمرو بن عامر بن عوف ويقال عمرو بن ابي وقاص
عمرو بن عبد وقيل عمرو بن عذرة ابن عمرو بن عوف ابن اناثة وهو مسطح عوف ابن
عول عويم ابن ساعدة عيص بن زهير **حرف الغين** غنام ابن اوس
حرف الفاء الفاكة ابن بشر فرة ابن عمرو **حرف القاف** قتادة ابن النعمان قتادة
ابن معنونة قطبة ابن عامر قيس ابن عمرو قيس بن ابي حصص
قيس ابن محسن قيس بن مخلد **حرف الكاف** كعب بن جابر كعب بن عمرو ابو اليسر كنانة
ابن الحصين **حرف الميم** مالك ابن التيهان مالك ابن ثعلبة مالك ابن الدحشة
مالك ابن ربيعة ابواسيد مالك ابن عمرو اخو ثقيف مالك ابن عمرو ابو
حيمة مالك ابن ابي خويلد مالك ابن قدامة مالك ابن مسعود مبشر ابن عبد
المنذر المجذبان زياد بن عمار بن محرز بن فضالة بن سلمة مدلاج ابن عمرو
مرشد ابن مرشد مسعود ابن اوس مسعود ابن خلد مسعود ابن الربيع مسعود
ابن سعد الحارثي مسعود ابن سعد الرقي مصعب ابن عمير معاذ ابن
جبل معاذ ابن عفر معاذ ابن عمرو معاذ ابن ماعص معبد ابن عبادة معبد ابن
قيس معتب ابن عتبة معتب ابن جمل معتب ابن قشير معقل ابن المنذر
معمر ابن الحارث معن ابن عدي معوذ ابن عمران معوذ ابن عمرو المقداد ابن
ميلان ابن وبرة المنذر ابن قدامة المنذر ابن محمد مبلج مولى عمر **حرف النون**
النعمان ابن عبدعز النعمان ابن عمرو النعمان ابن عمر النعمان ابن مالك النعمان ابن
ابي خديعة نوفل ابن عبيدة **حرف اللام** واقدان عبدالم وديعته ابن عمرو ودقة
ابن اياس وهب ابن سعد وهب ابن معصن **حرف الهاء** هاني ابن رباح هشام

ابن عتبة هلال بن المعل **حرف الياء** يزيد ابن الحارث يزيد ابن رقيش يزيد
ابن عامر يزيد ابن المنذر يزيد بن المنذر **من يعرف بكنته** من شهد بدرا
ابو الحارث الحارث ابن ربيعة ابو خزيمة ابن اوس ابي سبرة ابن ابي رهم ابو ميل
ابن الا زعر وقد امتنع قوم من شهود بدر منعهم عذار فضرب لهم النبي صلى
الله عليه وسلم بسهمهم واجورهم وكانوا كمن شهد هاهنا ثم اذ نقر عثمان
وطلبة وسعيد بن الحارث ابن حاطب والحارث ابن الحمة وسقيا ابن
جبير وعاصم ابن عدي وابولبابه **تسمية من جمع القرآن** على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم عثمان ابن عفان ابي ابن كعب معاذ ابن جبل ابو الدرداء زيد بن
ثابت ابو زيد الانصاري قال ابن سيرين وتيم الداري قال القرطبي وعبادة
ابن الصامت وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم جميع **تسمية من كان**
يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر عمر عثمان عبد الرحمن ابن عوف
ابي ابي كعب عبد الله ابن مسعود معاذ ابن جبل عمار ابن ياسر خديفة زيد
ابن ثابت ابوالدرداء سلمان ابو موسى الاشعري رضي الله عنهم جميع **دكر**
المواخات بين الصحابة رضي الله عنهم روى ابو بكر ابن خيثمة باسناد له عن زيد
ابن ابي اوفى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد المدينة فجعل
يقول لي اي فلان ابن فلان فلم يزل يتقدم ويبيح اليهم حتى اجتمعوا عنده
وقال اني محدثكم بحديث فاحفظوه وعونه وحفظوا به من بعدكم ان الله اصطفى
من خلقه خلقا ثم تلى هذه الآية الله يصطفى من الملائكة رسالا ومن الناس
طيا اصطفى منكم من احب ان اصطفيه ومولج بينكم كما اخا الله بين الملائكة
ثم يا ابا بكر فبني بين يديه فقال انك عندني يداك المبركات بها ولو كنت
تتخذ خليلا لا اتخذتك خليلا انت مني منزلة فيهي من جسدي وقلبي

من يعرف بكنته

من جمع القرآن حفظه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

من كان يفتي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

المواخات بين الصحابة

علي بن ابي طالب عارة ابن حرم عمار بن ياسر عمار بن الخطاب عمرو بن اياس عمرو بن
 ثعلبة عمرو بن سراقه عمرو بن طلق عمرو بن قيس عمار بن معاذ عمار بن ابي سرح وقيل عمر
 عمار بن الحارث عمار بن الحمام عمار بن عامر بن عوف ويقال عمرو بن عوف عمار بن ابي وقاص
 عمار بن عبد وقيل عمرو بن عوف ابن عمار بن عوف ابن اناثه وهو مسطح عوف ابن
 عوا عويم ابن ساعدة عيص بن زهير **حرف الغين** غنام ابن اوس
حرف الفاء الفاكهة ابن بشر فوفه ابن عمرو **حرف القاف** قتادة ابن النعمان قتادة
 ابن معن قتيبة ابن عامر قيس ابن عمر ابن قيس قيس ابن ابي حصص
 قيس ابن محسن قيس بن مخلد **حرف الكاف** كعب ابن جهم كعب بن عمرو البكر كنانة
 ابن الحصين **حرف الميم** مالك ابن النسيان مالك ابن نسيمة مالك ابن الدحشة
 مالك ابن مربيعة ابواسيد مالك ابن عمرو الحو شقيق اخو ثقيف مالك ابن عمرو ابو
 حية مالك ابن ابي خوي مالك ابن قدامة مالك ابن مسعود مبشر ابن عبد
 المنذر المجذبان زياد بن عمار محرز ابن فضالة محرز ابن سلمة مدلاج ابن عمرو
 مرثد ابن مرثد مسعود ابن اوس مسعود ابن خلد مسعود ابن الربيع مسعود
 ابن سعد الحارثي مسعود ابن سعد الرقي مصعب ابن عمير معاذ ابن
 جبل معاذ ابن عفر معاذ ابن عمرو معاذ ابن ماعص معاذ ابن عباد معاذ ابن
 قيس معتب ابن عتبة معتب ابن حرام معتب ابن قشير معقل ابن المنذر
 عمار بن الحارث معن ابن عدي معوذ ابن عمران معوذ ابن عمرو المقداد ابن
 سليمان ابن وبرة المنذر ابن قدامة المنذر ابن سعد ملجم مولى عمر **حرف النون**
 النعمان ابن عبد الله النعمان ابن عمرو النعمان ابن عمر النعمان ابن مالك النعمان ابن
 ابي خديعة نوفل ابن عباله **حرف الواو** واقدان عبد الله ودعة ابن عمرو ودقة
 ابن اياس وهب ابن سعد وهب ابن حصن **حرف الهاء** هاني ابن نهار هشام

ابن عتبة هلال ابن المعلق **حرف الياء** يزيد ابن الحارث يزيد ابن رقيش يزيد
 ابن عامر يزيد ابن المزني يزيد ابن المنذر **من يعرف بكنيته** ممن شهد بدر
 ابو الحارث الحارث ابن ربيعة ابو خزيمة ابن اوس ابي سبرة ابن ابي هم ابو ميل
 ابن الا زعر وقد اشتهر قوم من شهود بدر منعهم عذار وضرب لهم النبي صلى
 الله عليه وسلم بسهمهم واجورهم وكانوا كمن شهد هاهنا وهم ثمانية نفر عثمان
 وطه و سعيديان الحارث ابن حاطب والحارث ابن الحمة وخوات ابن
 جبير وعاصم ابن عدي وابولبابه **تسمية من جمع القرآن** على عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم عثمان ابن عفان ابي ابن كعب معاذ ابن جبل ابوالدرداء زيد بن
 ثابت ابوزيد الانصاري قال ابن سيرين وتيمم الداري قال القرطبي وعبادة
 ابن الصامت وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم جميع **تسمية من كان**
يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر عمر عثمان عبد الرحمن ابن عوف
 ابي ابن كعب عبد الله ابن مسعود معاذ ابن جبل عمار ابن ياسر خديفة زيد
 ابن ثابت ابوالدرداء سلمان ابو موسى الاشعري رضي الله عنهم جميع **دكر**
المواخات بين الصحابة رضي الله عنهم روى ابوبكر ابن خزيمة باسناد له عن زيد
 ابن ابي اوفى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد المدينة فجعل
 يقول لي ابن فلان ابن فلان فلم يزل يتقدمهم ويبعث اليهم حتى اجتمعوا عنده
 فقال لي تحدثكم بحديث فاحفظوه وعوه وحذوا به من بعدكم ان الله اصطفى
 من خلقه خلقا ثم تلى هذه الآية الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس
 طي اصطفى منكم من احب ان اصطفيه واولج بينكم كما اخا الله بين الملائكة
 ثم يا ابا بكر خشي بين يديه فقال انك عندك يدك الله يحزنك بها ولو كنت
 تتخذ خليلا لا اتخذتك خليلا انت مني منزلة فيصحي من جسدي وتحرك

من يعرف بكنيته

من جمع القرآن حفظه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

من كان يفتي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

المواخات بين الصحابة

قومه يده ثم قال ادن يا عمر فذني فقال قد كنت شديد الشغب عليك
 فدعوت الله ان يعزبك الدين اوبائي جهل ففعل الله ذلك بك وكنت
 احبهما الى الله فانت معي في الجنة ثالث ثلاثة من هذه الامة طخا بنسرو بن
 ابي بكر ثم دعا سعدا وعمارا واخاينهما **هذه** تسمية الذين اخاينهم ذكرناهم
 على الحروف واعتبرنا الاسم الاول **حرف الالف** اخاين ابي ابن كعب
 وطخه ابن عبيد الله وبين اياس ابن البكير والحارث ابن حزمة وبين الازم ابن
 ابي طخه **حرف الباء** اخاين بشر ابن البراء وفاطمة ابن عبد الله وبين بلال
 وعبيدة ابن الحارث **حرف التاء** اخاين تميم مولى خراش وخباب مولى
 عتبة **حرف الشاء** اخاين ثابت ابن قيس وعامر ابن البكير وبين ثعلبة ابن
 حاطب ومعتب ابن الحكم **حرف الجيم** اخاين جعفر ابن ابي طالب ومعاذ
 ابن جبل وبين جبير ابن عتيك وخباب ابن الارث **حرف الحاء** اخاين
 حاطب ابن ابي بلتعنة وعويم ابن ساعدة وبين حارثة ابن سراقة والسياب
 ابن عثمان وبين الحصين ابن الحارث ورفع ابن عجيبة **حرف الخاء** اخاين
 خالد بن البكير وزيد بن الدثنة وبين خنيس ابن حذافة وابي عبس بن جبر
حرف الدال اخاين ذكوان بن عبد قيس وصعب بن عمير وبين ذي الشمالين
 وزيد بن الحارث **حرف الواو** اخاين رافع بن مالك وسعيد بن زيد **حرف الزا**
 اخاين الزبير وعبد الله ابن مسعود وبين زيد بن الحارث وخنزة زيد بن
 الخطاب ومعاذ بن ابي عدي **حرف السين** اخاين سعد بن ابي وقاص
 وصعب بن عمير وبين سالم مولى ابي خديفة ومعاذ ابن معاصر وبين
 سعد بن خيثمة وابي سلمة وبين سلمان وولي الدرداء وبين سلمة ابن سلامة
 وافي سبرة وبين سوط بن حارث **حرف الشين** اخاين شجاع

ابن وهب وادس بن خولي وبين شماس ابن عثمان وخطله ابن الزاهر
حرف الصاد اخاين صهيب والحارث ابن الصمة وبين صفوان بن يحيى
 صرافع ابن المعلى **حرف الطاء** اخاين طلحة ابن عبيد الله وسعيد بن زيد وبين
 الطفيل بن الحارث والمثنى بن محمد وبين طليب بن حمير والمثنى بن عمرو
حرف الضمين اخاين عمرو بن بكر وبين عثمان بن مالك وعمرو بن عثمان
 وعبد الرحمن ابن عوف وبين علي بن عيسى نفسه صلى الله عليه وسلم وبين العباس
 ونوفل ابن الحارث وبين ابي عبيدة وولم مولى ابي خديفة وبين عبد الله
 ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وبين عبد الله ابن مظعون وسهل ابن عبيد
 وبين عبد الله ابن جهم وعاصم بن ثابت وبين عمر بن ابي وقاص وعمرو
 ابن معاذ وبين عمار بن ياسر وحذيفة وبين عثمان بن طلحة وابي الهيثم
 ابن الهيثم وبين عتبة ابن غزوان وابي دجانه وبين كحاشة ابن محض
 والمجد بن زياد وبين عاقل بن البكير ومبشر بن عبد المثنى وبين عامر ابن
 البكير وفرياد بن الدثنة وبين عامر بن فهرة والحارث ابن اوس
 وبين عمران بن سراقة وسعد بن يزيد وبين عتبة ابن الحارث وعمر بن الحارث
 وبين عبادة ابن الحارث وابي سبرة **حرف الفاء** اخاين فزارة ابن عمر
 ابن مخزومة **حرف القاف** اخاين قحطبة ابن عامر وعبد الله ابن مضعون
حرف الكاف اخاين كنانة ابن الحصين وعبادة ابن الصامت **حرف الميم**
 اخاين معبد بن عمير وابي ايوب وبين ابي مرقد وادس ابن الصامت
 وبين مسطح وزيد بن المثلث وبين معاذ بن عمار وعمر بن الحارث وبين مخرار
 ابن فضلة وعمار بن حزم وبين مسعود بن الربيع وعبيد بن النسيان
 وبين المقداد وجبار بن صخر وبين المنذر بن عمرو وابي ذر وبين مطيع والحارث

تقدم ذكر اخاينهم وبين
 عدت ابي وقاص

ابن سراقه **حرف النون** اخاين وهب ابن سعد وسويد بن عمر **حرف**
الهاء اخاين حذيفة ابن عتبة واسمه هشيم وهبادة ابن بشر **حرف اليا**
 اخاين يزيد ابن المنذر وعامر بن ربيعة **تسمية المؤلفات** **حرف اليا**
 ابن حابس جيران مطعم الجدان قيس الحارث ابن هشام حكيم ابن
 خزام حكيم ابن طليق حويطب ابن عبد العزى خالد بن قيس السهمي
 سعيد بن يربوع سهيل بن عمرو وعمر بن حرب صفوان ابن امية العلاء
 ابن حارثة العباس بن مرداس عبد الرحمن ابن يربوع علقمة ابن علاثة
 عمار بن وهب عمرو ابن مرداس عمر ابن بعكك عبيدة ابن حصن قيس ابن
 عدي غيلس ابن مخزوم مالك ابن عوف مخزوم ابن نوفل معاوية ابو سفيان
 ابن الحارث النضر بن الحارث هشام عمر واعلم ان جماعة من هؤلاء
 صلحت عقايدهم فخرجت عن اهل المؤلفات وانما سمو بذلك لاستصحاب
 الاول **تسمية المناقبين** وديعة ابن حرام زيد ابن حارثة نجع ابن
 حارثة الجلاس والحارث ابن سويد ابو جيبته ابن الاغر عليم ابن
 حطاب معتب ابن قشير حارثة ابن عامر عباد ابن حنيفة خدام ابن
 خالد رافع وديسر ابن سواد قيس ابن حارثة ربيعة قيس ابن زيد
 دعي دريا ابن الحارث بجاد ابن عثمان عبد الله ابن نبيل حاطب ابن
 امية اوس ابن قيس الصالح ابن خليفة سعد ابن زبارة عتبة ابن كديم
 زيد بن عمرو النعمان ابن اوفى رافع ابن حريصة ربيعة ابن زبارة التابوت
 سلسلة ابن برهم كنانة ابن حويرة قريمان مريح ابن قيس بشر ابن ابرق
 الجدان قيس عدي بن ربيعة سويد بن علي سويد ودايس من اليهود مالك
 ابن ابي نوفل زيد بن الحصيت بنتل ابن الحارث وكان اسما لعملة

المؤلفات

منهم من
الاحد
المناقبين

ابن ابي فقد ذكر قوم من هؤلاء انهم صلوا فلا ينبغي ان يطلق على العمل الدم
 لحوار تغير القلب بجلتهم ثلاثة واربعون تاب منهم خمسة الجلاس ابن سويد
 وكعب ابن مالك وابولبابه ومختار بن الحوير وفي هؤلاء نزل القرآن قال ابن عباس
 كان المنافقون من الرجال ثلاث مائة ومن النساء مائة وسبعين وقد
 كان فيهم من شهد بغير تغير حاله كشابة ومعتب ابن بشير فعوذ بالله
تسمية من تخرج مائة رضي الله عنهم اجمعين اخرون مات من اهل العقبة جابر ابن
 عبد الله ابن عمر اخرون مات من اهل بدر ابو اليسر اخرون مات من اهل العقبة المهاجرين
 سعد ابن ابي وقاص وهو من العشرة مائة اخرون مات من اهل بدر عبد الله ابن عمر وابو العباس
 سهل ابن سعد وابو الكوفة عبد الله ابن ابي اوفى وفي البصرة النضر بن مالك ومجصر
 عبد الله بن الحارث وبالشام عبد الله ابن عمر وبشر بن جراسان بريدة ابن الحبيب
 واخر الناصر المرواني والدمع بن عبد الله بن ابي الطفيل عامر ابن واثلة **من عميل**
اعيان الصحابة بعد ابن عمار جابر ابن عبد الله حسان ابن ثابت سعد ابن
 ابي وقاص العباس ابن عبد المطلب عبد الله ابن عباس عمرو ابن ام مكتوم عقيل ابن
 ابي طالب قتادة ابن النعمان ابو سفيان ابن حرب ابو حنيفة ومن اعيان التابعين
 خطا ابن ابي رباح قتادة ابو عبد الرحمن السلمي ابو بكر ابن عبد الرحمن رضي الله
 عنهم اجمعين **من حمل** اكثر من مائة الحمل عمر هرون ابن حبان ولد لاربع
 سنين محمد بن عجلان حمل من اكثر من مائة سنين ثلاث سنين مالك ابن النضر حمل
 به اكثر من سنين شعبة ولد لسنين النضر ابن مريم ولد لسنين عيسى ابن قيس
 من قصر به عن مائة الحمل عيسى ابن مريم عليه السلام ولد لثمانية اشهر الشعبي لسنين
 اشهر **الاشرف الذين قتلوا** عمر ابن الخطاب عثمان ابن عفان علي ابن ابي طالب
 الحسين ابن علي عبد الله ابن الزبير النعمان ابن بشير سعيد بن جبير كميل ابن زيد

منهم من
من الصحابة
رضي الله عنهم

منهم من
من عميل
الصحابة

ومن التابعين

ما كان الخفي كله قتل **ومن صلب** جليل بن عدي صلبه المشركون ابن الزبير
 صلبه الحجاج احمد بن نصر الخنزي صلبه الوثاق **ومن ضرب** بالسياط
 عبد الرحمن بن ابي ليلى ضرب به الحجاج اربع مائة سوط جليل بن عبد الله بن الزبير
 ابو الزناد ابو عمرو بن العلا عطية العوفي ثابت البناني عبد الله بن عون مالك بن
 اخو احمد بن حنبل **تسمية من انتهت اليهم الفتوى بالمدينة من التابعين** سعيد
 ابن المسيب القسم بن محمد ابو بكر بن عبد الرحمن ابو سلمة ابن عبد الرحمن سالم ابن
 عبد الله خاجة ابن زيد عبيد الله بن عبد الله عروة سليمان بن بشار وكان ينتهي
 الى قول سبعة من هؤلاء فيهم ابو سلمة وسالم **صناعات الاشراف** كان آدم
 عليه السلام حرا وكافرا ونوح نجارا وادريس خياط وصالح تاجر وابراهيم زراعا
 ولوط زليخا وداود كاهنا وداود كاهنا وداود كاهنا وداود كاهنا وداود كاهنا
 اجمعين رعاة وابو بكر عثمان وعبد الرحمن بن عوف وطه وحماد بن سويل
 وميمون بن مهران بن الزبير وعيسى بن عمر بن العاص وعامر بن كزير
 خزيمة وسعد بن ابى وقاص يدي النبال وابوب بليع جلود السخسيان ومالك
 ابن دينار ورافعا **تسمية القرعنة والتمارة** كان النمارقة ستة ثمرة ابن كنعان
 انعام وهو صاحب ابراهيم الخليل عليه السلام وثمره ابن كنعان المصابر لفر وثمره
 ابن كوش صلب لاسور وثمره ابن ماش وثمره ابن بخاريب وثمره ابن ساروع
 والقرعنة ثلاثة اولهم سنان ابن علوان وهو فرعون اولهم ابراهيم الخليل عليه
 السلام والثاني الريان ابن الوليد وهو فرعون يوسف عليه السلام والثالث الوليد
 ابن مصعب وهو فرعون موسى عليه السلام **تسمية الذين انتهت اليهم اصول**
العلم قال علي بن المديني انتهت الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحكام الى
 ثلاثة من اخذ عنهم العلم عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس

من انتهت
 اليهم الفتوى
 بالمدينة

صناعات
 الاشراف

القرعنة والتمارة

الذين انتهت اليهم
 اصول العلم

فاختار

فاختار ابن مسعود ستة علقمة ولاسود وعبيدة والحارث ابن قيس ومروقي
 وعمر بن شرجيل وانتهى عنهم هؤلاء سفيان الثوري واخذ عن زيد بن ثابت
 عبد الله بن عبد الله وعروة وابو سلمة وابو بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد
 وسالم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وداود بن عثمان ثم صار
 هؤلاء الى ثلاثة ابن شهاب وبكر بن عبد الله وابو الزناد ثم صار علم هؤلاء
 الى ثلاثة ابن شهاب وبكر بن عبد الله وابو مالك واخذ عن ابن عباس ستة
 سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد وطاوس وجابر ابن
 زيد وصار علم هؤلاء الى عمر وابن دينار وقال ابن عباس الدورى انتهى علم
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ستة عمر بن علي وابن مسعود وابي ومعاذ
 وزيد فهؤلاء طبقات الفقهاء رضي الله عنهم **واما** الرواة فستة ابن عمر وجابر
 وابو سعيد وابو هريرة والنس وعائشة رضي الله عنهم **واما** طبقات اصحاب
 اصحاب الاخبار والقصص فستة عبد الله بن سلام وكعب بن وهب وطاوس
 وابن اسحق والواقدي **واما** طبقات اصحاب التفسير فستة ابن عباس
 وابن جبير ومجاهد وقتادة والبخاري والسدي **واما** طبقات خزان العلم
 فستة الاعمش ومالك والاقرعي والثوري ومسلم وشعبة **واما** طبقات
 الحفاظ فستة احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وابو نعيم
 الرازي والبخاري ومسلم **منتخب المنتخب** من الاولاد اول ما خلق القلم
 اول جبل وضع في الارض جبل ابي قبيس اول مسجد وضع المسجد
 للحرام اول ولد آدم قابيل اول من خط بالقلم ادريس وهو اول من خط
 الشياطين اول من جرش ابراهيم وهو اول من اخذ من هواول من اضاف
 الضيق اول من تكلم بالعربية اسماعيل وهو اول من ركب الخيل اول من عمل

القراطيس يوسف اول من زرع الدروع داود وهو اول من قال الما بعد اول من كتب
 بسم الله الرحمن الرحيم سليمان وهو اول من دخل الحمام واول من عمل الصابون **فصل**
 اول من خبز له الخبز الرقاق نمرود اول من خضب بالسواد فرعون وهو اول من قطع
 الايدي والارجل اول من طبخ الاطعمة الاكبر هما مان اول من سلب السوايب عمرو ابن
 لحي اول من سن الدية مائة من الابل عبد المطلب ابن هاشم اول من قطع في الرقعة
 في الجاهلية الوليد بن المغيرة وهو اول من قضى وهو اول من خلع بخله عند دخول
 الكعبة اول من قضى الخنثى بالميراث من حيث يقول عامر بن الضرب اول من قضى
 للذكر مثل حظ الانثيين عامر بن جشم اول من عصى عويبة كست الكعبة الذيباج
 والحري بن بيلم بنت خباب ام العباس ابن عبد المطلب **فصل** اول من ابتدا
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الوفا الصادقة اول من اتوا عليه اقرار باسم
 ربك اول من علمه جبريل الوحي اول من اتوا في القتال اذن للذين يقولون اول
 من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي ومن الموالين زيد
 ومن الانصار جابر بن عبد الله ابن رباب اول من هاجر الى الحبشة حاطب بن عمرو
 والى المدينة مصعب بن عمير ومن النساء ام كلثوم بنت عتبة اول من بايع ليلة
 العقبة اسعد بن زرارة اول من بايع بيعة الرضوان ابوسنان الاسدي اول من حدث
 المصطفى اهل اليمن اول من اذن بلال اول من بنى مسجد في الاسلام عمار اول من
 سل سيفاً في الاسلام الزبير اول من عدا به فرسه في سبيل الله المقداد اول من رعى بعثهم
 في سبيل الله سعد بن ابى وقاص اول شهيد في الاسلام سموية ام عمار ابن ياسر
 اول من ابرق في الاسلام ربيعة بن عبد الله ابن جحش وهو اول من دعى بامر المؤمنين
فصل اول من ظهر كان في الاسلام ظهار اوس ابن الصامت من الجاهلية
 اول من خلع كان في الاسلام خلع جيبته بنت سهل ابن ثابت ابن قيس اول من كان

كان في الاسلام لعان هلال بن امية مع زوجته اول من جرم كان في الاسلام ساعن
 اول من سن الصلوة عند القتل جديب اول من ارتد عن الاسلام الاسود العنسي اول
 من اوصى بثلاث ماله البراء بن معمر اول من دفن بالبيع عثمان ابن مظعون
فصل اول من جمع القرآن ابو بكر اول من قصصهم الداري اول من وضع الحجر
 ابن الاسود لدغول اول من نقط المصحف يحيى بن يعمر اول من نقش على الدرهم
 عبد الملك ابن مروان اول من كتب القرآن على الدرهم الحجاج **فصل** اول
 ما رفع من الناس الخشوع اول ما تفقدون من دينكم الامانة اول من ايط
 الساعة نازحوا الناس من المشرق الى المغرب اول ايات طلوع الشمس من
 مغربها اول من تشق عنه الارض نبينا صلى الله عليه وسلم وهو اول من يفرج باب
 الجنة وهو اول من شفع اول ما يكسى ابراهيم الخليل اول ما يقضى فيه
 بين الناس السماء اول من لحاسب به العبد صلواته اول من جعل الجنة امرة
 نبينا صلى الله عليه وسلم اول من يكسى من النار ابليس **منتخب** من المنسوين
 الى غير ابائهم وعشائرهم فمن المنسوين الى امهاتهم بلال بن حمزة واسم ابيه
 رباح وابن ام مكتوم واسم ابيه عمرو والحارث ابن البرص واسم ابيه مالك وخفاف
 ابن نديه واسم ابيه عمير وشيخ ابن الخصايرة واسم ابيه معبد معاذ ومعز
 ابن معفر واسم ابيه الحارث مالك ابن نميلة واسم ابيه شرجيل ابن حسنة
 واسم ابيه عبد الله عبد الله ابن جحينة واسم ابيه مالك سعد ابن جيبته واسم ابيه
 يحيى يعلى ابن امية واسم ابيه يعلى ابن سيار واسم ابيه مرق وهو في
 كلهم من الصحابة ومن العلماء بعدهم اسماعيل ابن علية واسم ابيه ابراهيم
 ابن صفية واسم ابيه عبد الرحمن محمد ابن عاتشة واسم ابيه حفص ابراهيم ابن
 هراشنة واسم ابيه سلمة **فصل** من المعروفين بمعنى وجد فيهم نظم

مولي المنعباس وهو مولي عبد الله بن الحارث وأما الأزم ابن عباس فقيل مولى
 ابن عباس سليمان التيمي نزل في تيم ولم يكن منهم أبو سعيد المقبري نزل عند
 المقابر في الجعري من التيمم ولكنه نزل في حجر فنبأ اليها اسماعيل المكي نزل مكة
 وكان بصريا فنبأ اليها إبراهيم الحوزي نزل شعب الحوز فنبأ اليه يزيد الفقير
 كان يشكو من فقر ظهره خالد بن الحذالم يكن حذوا لكن يجالس الحذاليين عبد
 العزيز نزل حيا نزل فنبأ اليها **فصل** ومن المعروفين باللقاب
 الجارود العبدى واسمه بشير شيخ ابن عبد القيس واسمه المنذر الأقرع ابن حابس
 واسمه فراس أبو اللحم واسمه عبدالله شقران واسمه صالح سفينة واسمه مهران ذو العرة
 واسمه يعيش ذو اليدين واسمه الخنفاق ذو الجوشن واسمه ثراجيل الأعرا واسمه
 سليمان الأعشى واسمه سليمان عندرو واسمه محمد لوزن واسمه محمد جوزة واسمه
 صالح مشكدة واسمه عبدالله عارم واسمه محمد بومة واسمه محمد ابن سليمان
 صلعة واسمه محمد ابن سليمان صاعقة واسمه محمد ابن عبد الرحيم وجيم واسمه
 عبد الرحمن مطير واسمه محمد ابن عبدالله جبر واسمه عصام مربع واسمه محمد ابن
 إبراهيم أبو العيص واسمه محمد ابن القاسم ففطويته واسمه إبراهيم **اسماء نسائي**
 فيها الرجال والنساء فمن ذلك ما نسائي الاسم والنسب أمية ابن أبي الصلت
 باقي ذكره في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم كاد أن يسلم أمية بنت أبي الصلت
 روى حديثها الصحيح ابن أمية ابن عبدالله حدث عن ابن عمر أمية بنت عبدالله
 تروى عن عائشة عمارة بنت حمزة من ولد عكرمة عمارة بنت عكرمة حمزة ابن
 عبد المطلب وهي التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد الفرد العاقي بلسانها
 عمارة وغيره يقول امامة فضالة ابن الفضل حدث عن أبي بكر ابن عياش
 فضالة بنت الفضل روى عنها عبد الرحمن بن جهم ابن حبله طلحة ابن أبي

هذه الفضل كثر جدا ذكرته
 من الحديث والنسب والنسب
 لا يعرفون إلا
 أبيهم

اسماء مشتركة
 بين الرجال
 والنساء

سعيد المصري

سعيد المصري روى عن القسم ابن محمد طلحة بنت أبي سعيد روى عنها بعد
 الرحمن ابن حبله هند بن المهلب روى عنه محمد الزرقاني هند بنت المهلب
 ابن أبي حفصة حدثت عن أبيها وكانت زوج الحاج ابن يوسف هبة الله
 ابن شيخ متاخر روى عن الخالص هبة الله بنت أحمد الأمازيغي حدثت عن أحمد
 ابن محمود القاضي **فصل** ومن ذلك ما يثابره في الخط وبيان في اللفظ
 مع تسوي النسب بشير ابن صفوان حدث عن إبراهيم ابن سعد الزهري بشير
 بنت صفوان صحابية حمزة ابن عبدالله جماعة حمزة بنت عبدالله لها صحبة خثمة
 ابن عبد الرحمن روى عن ابن عمر خثمة بنت عبد الرحمن اخت أبي بكر ابن عبد
 الرحمن الفقيه حبة ابن حبة حدث عن عاصم ابن حمزة حبة بنت أبي حبة روى
 عن أبي بكر الصديق حبة بنت عاصم ابن أبي نصرته حبة بنت أبي
 نصرته ذكرت في حديث زوجها سعد ابن أوس **فصل** ومن الاسماء
 التي تساوي فيها الرجال والنساء دون النسب أم بركة أم اليمن مولاة النبي
 صلى الله عليه وسلم بركة أم عطية ابن أبي رباح من الرجال بركة أم الوليد روى عن
 ابن عباس وبركة أم شبيب بوي عن عثمان ابن أبي شبيب اسماء بنت عيسى حبلية
 واسماء ابن رباب صحابية اسماء بنت أبي بكر الصديق واسماء بنت عيسى حبلية
 رجا ابن الجلاس صحابي ورجا ابن محمد روى عن الربيع ابن سليمان ورجا
 امرأة لها صحبة زيد من الرجال كثير وزيد اسم امرأة وهي بنت مالك
 ابن عتبة خبيصة ابن أقم صحابي وخبيصة ابن الشمر بن تابعي
 وخبيصة ابن قيس شاعر وخبيصة بنت ياسر روى عن جدتها يسيرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وخبيصة بنت أبي ثمر روى عن أمها عن أم سلمة
 جويرية ابن مسعود روى عن علي وجويرية ابن يسير روى عن الحسن

وجوييرة ابن اسما روى عن نافع وجوييرة بن عبد الرحمن روى عن ابي هريرة
وجوييرة ابن الحجاج الشاعر من النساء جوييرة ام المؤمنين وجوييرة بنت
زياد ابن ابي سفيان وجوييرة بنت علقمة كانت عند عتاب ابن اسيد
وجوييرة بنت جابر بن بني خنيفة خبيثة ابن كنان كان على الابل فقال عمر
لا حاجة لنا فيه هو خبيث وابوه يكنز وخبيثة ابن ارشد وخبيثة ابن اثير
ومن النساء خبيثة بنت عك وخبيثة بنت رباح الرباب بنت البراء بن
معمر الرباب بنت كعب ام حذيفة ابن اليمان الرباب بنت النعمان
عمة سعد بن معاذ الرباب بنت امرء القيس الكلبيّة زوجة الحسن ابن علي
رضي الله عنهما وفي الجبال تابعي يقال له رباب سمع ابن عباس عتيبة ابن
النهاس كان مع خالد بن الوليد باليمامة ومن النساء عتيبة عمة عبد الرحمن
ابن عياض عاتية ابن زيد صحابي ومن النساء عاتية بنت شرحبيل بن المساربه
بنت لخت نمر بن عاتية بنت المهدي لخت الرشيد كانت مشاعرة عميرة ابن
يئز قاضي البصرة لعمر ابن الخطاب عميرة ابن سعد روى عن علي عميرة ابن
زياد روى عن ابن مسعود ومن النساء عميرة بنت سهل وعاتية وعيميرة
بنت ظهير وعيميرة بنت ثابت صحابيات بريدة الاسلمي صحابي بريدة ابن
بنت بشر صحابية عيميرة حليف الانصاري من بني اسد وعصيمة حليف
من شجع كلامها شهد بئرا ومن النساء عصيمة بنت جبار بن معمر وعصيمة بنت
ابي الاقلم **فصل** وما يقع فيه الاشكال سحاق ابن الازرق واسحق
الازرق فاعلم مصري روى عن الليث ابن سعد والثاني روى عن الثوري
عباس ابن الاقرع وعباس الازرق فالاول بالشين المعجمة روى عن
والثاني بالسين المهملة روى عن الحادي هاشم ابن البريد وهاشم البريد

فالاول

فالاول كوفي حدث عن ابن اسحق السبيعي والثاني بصري روى عن عبد الحميد
ابن عبد الوارث **باب في الاحاديث** بين فيها ما اهل من الاسماء
المشبهة روى مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابع من كان
فيه فهو منافق من افحش كذب **حديث** فذكر الحديث عبد الله هو ابن
عمرو ابن العاص **حديث** روى عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صاحب القرآن اقرب وارفع ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك
عندنا خزانة تعاقبها بعد ان تهاون بها وكل حديث روى عن عبد الله
مطلقا فهو ابن مسعود الا هذا الحديث **حديث** آخر روى ابو قتادة عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن شطر الصلوة
عن الحامل والمرضع يعني الصيام ان هذا هو ابن مالك القشيري **حديثان**
روى سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العايد في هبته كالعايد في قيته روى سعيد عن ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العايط ثم قعد فطعم فقبل يا رسول الله توفنا
فقال ان الوضوء للصلوة فاما الطعام فلا سعيد الاول هو ابن المسيد وسعيد
الثاني هو ابن حويرث **احاديث** روى عطاء عن ابي هريرة قال في كل
الصلوة قراءة فاسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفي عنا
اخفيناكم وروى عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في اقباسه ربك وروى عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الصلوة فلا صلاة الا مكتوبة وروى عطاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع حبت
هؤلاء الاربعة الا في قلب مؤمن ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

وقف

عطا المذكور في الحديث الاول هو ابن ابي رباح والذي في الثاني هو ابن منبها
 والثالث ابن بشار والرابع هو امام حبيبة والخامس الخراساني **حديث** روى
 الاغبر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ينزل
 كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فاقول من يدعوني فاستجب
 له مني لاني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له الاغفر هذا اسمه سامان ويكنى
 ابا عبد الله وليس بالاغبر في سلم فانه روى عن ابي هريرة ايضا **حديث**
 اخر روى حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اي الصلوة افضل بعد الجمعة المكتوبة قال الصلوة خوف الليل قبل
 واي الصيام افضل بعد الله رمضان قال شهر الله الذي تدعونه المحرم حميد
 ابن عبد الرحمن هو الحارثي وليس ابن عون **حديث** اخر روى حميد عن النضر
 قال نهينا ان نزيد اهل الكتاب عليكم هذا هو ابن زاوية وليس بحميد ابن بدير
 الطويل **حديث** اخر روى ابن سيرين عن النضر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم طمأنت العلم فريضته على كل مسلم اني سير بن هذا ليس بمحمد فاما اخوه
 انس **حديث** اخر روى عن ابن زيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان
 الحق المرام والمعارف والمؤمنين والاثان التي كانت تعبد في الجاهلية
 فاقسم برب عزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا الا سقيته من حميم جهنم معذبنا
 او مغفولا ولا يدعها عبد من عبادي يخرجها عنها الا سقيته من حبيزة
 القدس القاسم هذا هو ابن عبد الرحمن الشامي وليس بالقاسم ابن محمد
 ابن ابي بكر فانه قد روى عن ابي امامة ايضا **احاديث** روت عمرة
 عن عائشة قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء

لمنعهن

وقف

لمنعهن المسجد كما منع نساء بني اسرائيل وروت عمرة انها دخلت مع امها
 على عائشة فالتها ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شأن الفرار
 من الطاعون قالت سمعته يقول كالفرار من الخوف وروت عمرة قالت خرجت
 مع عائشة سنة قتل عثمان الى مكة فمرنا بالمدينة وراينا المصحف الذي قتل
 وهو في حجره فكانت اول قطعة قطعت من دمه على هذه الآية فسيلك فيهم
 الله وهو السميع العليم قالت عمرة فمات منهم رجل سويا وروت
 عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الوصال
 وبما ينبيك الا فطار وتأخير السجود عمرة الا وهي بنت عبد الرحمن الانصاري
 والثانية بنت فليس العدوية والثالثة بنت ارطاة والرابعة يقال لها الطائفة
حديث روى الامش عن ابي ابراهيم عن ابي اسحق عن عبد الله انه قال صلوا الصلوة
 في المساجد فانها امر الهدي وسنة نبيكم ابراهيم هذا هو الهجري وليس بالنخعي
حديث روى الثوري عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا دخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب له الف الف حسنة ومحي له الف الف سيئة وبني
 له بيت في الجنة وروى الثوري عن عمرو بن دينار عن سالم عن عائشة رضي الله
 عنها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطوف بالبيت عمرو
 ابن دينار الاول هو قهرمان الزبير وهو بصري ضعيف الفرد بهذا الحديث
 وحمروا ابن دينار الثاني هو ابو محمد المكي **حديث** اخر روى ابن جريج
 عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا
 خير قولوا سبحان الله وحده فبالواحدة عشرة وبالعشرة مائة وبالمائة
 الف ومن زاد رادة الله ومن استغفره غفر له ومن حالت شفاعته هو

ستر من حدود الله فقد صدق الله في ملكه ومن اعان على خصومة بغير علم كان
 في سخط حتى ينزع ومن بهت مؤثرا او مؤثرا حسنة الله في درجة الخيال
 حتى ياتي بخروج مما قال ومن مات وعلم دين اخذت حسنة ليس ثم
 دينار ولا درهم وحافظوا على ركعتي الفجر فان فيهما رغب الدهر عطا
 هذا هو الخراساني وليس ابن ابي رباح **حديث آخر** روى شعبه عن
 سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رحم سفيان هذا هو ابن حسين وليس
 بابن عبيدة روى شعبه عنهما **احاديث** روى حماد عن ثابت عن
 انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع في النخل صوتا فقال ما هذا قالوا بوري
 النخل قال الوزكوصا الصلحت وذكر الحديث وروى حماد عن ثابت عن انس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امي مثل المطر لا يدرى خير اوله ام آخره وروى
 حماد عن ثابت عن انس قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف
 فقال ما هذا قال تزوجت امرأة علي وفرن نواة من ذهب فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم بارك الله لك اولم ولو بشاة اما الاول فهو حماد بن سلمة والثاني
 حماد الاعم والثالث حماد بن زيد **احاديث** روى الثوري عن جبيب
 ابن جبير عن ابن عباس قال اعطى عليا قضا فاتي اقرانا وروى
 الثوري عن جبيب عن جبير عن ابن عباس قال من هدى نفاقا كان له صدقة
 وروى الثوري عن جبيب عن عماره عن ابي ميمون عن ابن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها من الركوع
 والسجود جيب الاول هو ابن ابي ثابت والثاني هو ابن عمر والثالث هو
 ابن حسان **احاديث** روى شعبه عن منصور عن محمد بن سيرين ان

العلاد ابن الحضرمي كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدا بنفسه وروى شعبه عن
 ابي وايل عن عبد الله قال انا كنتم ثلاثة فلا يتناجوا اثنان دون الثالث
 وروى شعبه عن منصور عن الشعبي عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في الابوة لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مواليه منصور الاول هو ابن
 رادان والثاني ابن المعتمر والثالث ابن عبد الرحمن الثوري **احاديث** روى
 شعبه عن ابي بكر قال حدثني عمرو بن سليم قال شهد على ابي سعيد انه شهد
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غسل الجمعة واجب وروى شعبه عن
 ابي بكر عن ابي سلمة قال فدخلت على عائشة انا وخواصها من الرضاعة
 فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فذبت باناء قد الحماض و
 واغتسلت وبيدنا وبيدها استفرغت على راسها ثلاثا وروى
 شعبه عن ابي بكر قال دخلت انا وابو اسلمة على فاطمة بنت قيس فحدثتنا
 ان زوجها اطلقها طلاقا باناء فذكر الحديث ابو بكر الاول هو ابو بكر
 ابن المنذر اخو محمد والثاني اسمه عبد الله ابن حفص والثالث ابو بكر
 عبد الله ابن الجهم ولا يعرف له الا ابن المنكر **مختب** من المتفق
 والمفترق انس بن مالك خمسة انفس اثنان من الصحابة احدهما ابو حمزة
 الانصاري والثاني ابو سلمة الكعبي والثالث انس بن مالك ابن النضر الفقيه
 والرابع انس بن مالك المحمي مذكور في تاريخ الحصريين والخامس كوفي
 حدث عن الامام محمد بن زيد بن عيسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والثاني نوح بن مروي عن زيد بن اسلم عن ابي اسلم عن ابي اسلم عن ابي اسلم
 ابن معاوية والسادس شيرازي روى عن الفضل بن الخطاب احمد بن جعفر
 ابن محمد ان رجلا في طبقة واحدة احكم دينهم روى عن عبد الله ابن محمد ابن

والثالث ليس
 روى عن الزهري
 والرابع سامة ابن
 زيد بن اسلم

سنان والثاني سقطي روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل والرابع طهر سوي روى
 عن محمد بن حصن ابن أبيه بن بشار ثلاثة أحدهم بصري هو الرواسي روى عن
 ابن عبيدة والثاني واسطي روى عن عبد الله بن داود الحريشي والثالث مولى
 روى عن ابن أبيه ابن أدهم ابن بنت عيسى ابن أختها صاحب أبيه والثاني روى
 عن أبيها عن علي بن أبي طالب جابر بن عبد الله سبعة أحدهم ابن عمر والثاني
 ابن رباب صاحب بيان والثالث سلمى روى عن أبيه عن كعب والرابع محارب روى
 عنه الأول روى عن الحسن بن عطفاني روى عن عبد الله بن الحسن العلوي والثالث
 بصري روى عنه يونس ابن عبد الأعلى والسابع روى عن الحسن البصري
 الخليل بن أحمد خمسة ثلاثة بصريون أحدهم صاحب العروص والثاني روى
 عنه ابن أبيه ابن عمرو والثالث روى عن عكرمة والرابع أصبهاني روى عن روح
 ابن عباد والخامس سنجري روى عن أبيه عن عدي السديب ثلاثة
 أحدهم مدني وهو أحد الفقهاء السبعة والثاني روى عن عنه روى عن عبد الله
 ابن بكير والثالث شيرازي روى عن أبي روق سالم ابن عبد الله ثمانية أحدهم
 ولد ابن عمر ابن الخطاب والثاني محارب روى عن مكحول والثالث بصري روى
 عنه هشام ابن حسن والرابع مكي روى عن الحسن بن الحسن بن علي بن بكر
 المزني والسادس كوفي روى عن عطاء بن أبي ربيعة العوفي والسابع نوفي روى
 عن ابن الهيثم والثامن مولى روى عن أبي هريرة عبد الله بن المبارك وستة
 أحدهم مروي وهو أحد الأئمة والثاني بغدادي روى عن همام ابن يحيى و
 الثالث خراساني روى عن أبي عوانة والرابع بخاري روى عن سهل ابن
 شاذويه والخامس جوهر روى عن أبي الوليد الطيالسي والسادس شيخ
 روى عنه الأثرم عبد الرحمن بن المهدي اثنان أحدهما البصري الحافظ روى

عن شعبة

عن شعبة ومالك والثاني روى عن الفضيل بن عياض عبد الملك ابن مروان
 ستة أحدهم الخليفة روى عن أبي هريرة والثاني مدني حدث عن سبلان والثالث
 كوفي روى عنه بشر بن معاذ والرابع هواري روى عن سليم ابن أخيه والخامس
 مروي روى عنه محمد بن المسيب لا رغباني والسادس بصري كان مؤدنا
 بمجدلي عاصم النبيل عن أبي الخطاب سبعة أحدهم أمير المؤمنين والثاني كوفي
 روى عنه خالد الواسطي والثالث راسبي روى عن سعيد بن حماد والرابع
 أسكندياني حدث عن ضمام ابن اسماعيل والخامس غبري روى عن أبيه
 عن يحيى بن سعيد لا نصاري والسادس بصري روى عن معمر بن سليمان
 والسابع سجستاني روى عن محمد بن يوسف الغزالي عثمان ابن عفان
 اثنان أحدهما أمير المؤمنين والثاني سجري روى عن معمر بن سليمان علي ابن
 أبي طالب ثمانية أحدهم أمير المؤمنين والثاني بصري روى عن حماد ابن
 سلمة والثالث يقال له الدهان روى عن الهيثم بن شرح والرابع
 جرجاني روى عنه أبو سهل القطان والخامس استرأبادي روى عنه
 الأسماعيلي والسادس تنوخي روى عن أبي بكر ابن مجاهد والسابع بكر أبادي
 محله بخرجان روى عن أبي أحمد بن عدي الحافظ والثامن شيخ متأخر حدثنا
 عنه يقال له ابن سنان عمرو ابن دينار ثلاثة أحدهم مكي ابن عمر والثاني بصري
 وهو قهرمان الزبير روى عن سالم ابن عبد الله والثالث كوفي حدث عن سهم ابن
 منجاذ عن ابن حصين أربعة أحدهم صحابي والثاني خبي حدث عن ابن عباس
 والثالث بصري روى عنه عائشة والرابع أصبهاني روى عن عبد الرحمن الأعرج
 عن أبي هريرة فضيل بن عياض اثنان أحدهما بصري حدث عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن والثاني أزهدي حدث عن منصور الأعشى القسم ابن سلام اثنان

احدهما بصري حدث عن ابيه سلام بن مسكين والثاني ابو جعفر عبيد صاحب
 التصانيف الليث بن سعد راجع احدهم مولى بني فهم حدث عن الزهري والثاني
 مصري حدث عن جده العز بن الاوسي والثالث يروي عن ابني وهب والرابع
 يروي عن بكر بن سهل مسلم بن بشار ستة احدهم مدني حدث عن ابني
 سعيد البصري الخديري والثاني بصري حدث عن الاتعش الصغاني
 والثالث مكي يروي عن ابن عمر والرابع يقال له الطنبذي حدث عن ابني هرة
 والخامس جهني حدث عن نعيم بن ربيعة والسادس حدث عن الشعبي
 مقاتل بن سليمان اثنتان خراسانيان احدهما صاحب التفسير والثاني حدث
 عن حماد بن الوليد مصعب بن الزبير اثنتان احدهما قريشي ولي امارة
 العراقيين والثاني عندي حدث عن يزيد بن ابي حبيب المعافا ابن عمران
 اثنتان احدهما ازدي وهو صاحب الثوري والثاني حمصي حدث عن
 مالك بن انس يحيى بن يحيى اربعة احدهم غساني حدث عن عروة والثاني
 مدني يروي عنه الزبير بن بكار والثالث نيسابوري يروي عن مالك وكان
 احمد بن حنبل يقول هو من خراسان والرابع اندلسي يروي عن ابن عيينة
 يحيى بن حماد ثلاثة احدهم نيسابوري وهو صاحب الحديث حدث عن عبد
 الصمد بن علي والثاني رائي وهو الولد عطاء يروي عن مكي ابن ابراهيم والثالث قسري
 حدث عن يحيى بن المغيرة يوسق ابن اسباط ثلاثة احدهم يروي عنه يحيى بن
 عبد الملك والثاني حدث عن الثوري وكان زاهدا والثالث موصلي يروي
 عنه ابو الفتح الازدي يوسف بن عطاء اثنتان في طبقة احدهما بصري حدث
 عن حماد بن عيسى والثاني كوفي حدث عن حماد بن شمير بن عيسى بن عبيد ثلاثة احدهم
 هو القسم بن محمد حدث عن البراء بن عازب والثاني بصري سمع الحسن وابن سيرين

والثالث يقال له العمري حدث عن المبارك بن فضالة ابو بكر بن عياش ثلاثة
 احدهم القاري الكوفي يروي عن ابي اسحق السبيعي والثاني حمصي حدث عن جعفر
 ابن عبد الواحد الهاشمي والثالث سلمى حدث عن جعفر بن زرقان **مسائل**
 يعاينها في علم الحديث مسئلة ان قال قائل هل تعرفون اربعة راوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في نسق فالجواب انهم ابو حنيفة وابنه ابو بكر وابنه عبد الرحمن
 وابنه محمد ويكنى ابا عتيق لا يعرف سواهم مسئلة هل تعرفون اخوة وام شهداء
 بدماء مسلمين الجواب انهم بنو البكر اياس وخالد وعاقل وعامر مسئلة هل تعرفون
 امرؤا شهدها بدماء سبعة بنين مسلمين فالجواب انها عفر بنت عبيد كان لها
 معاد ومعوذ من الحارث ابن رفاعه ثم تزوجت بكبر فولدت له ابيها معاد وياسا وعاقلا
 وعامرا ثم رجعت الى الحارث فولدت له عموفا فشهدوا بدماء مسئلة هل تعرفون امرؤا
 كان لها اربعة اخوة وعثمان شهدوا بدماء فالحون وعم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واخوان وعم مع المشركين فالجواب انها ام ابان بنت عتبة ابن ربيعة فالاخوان
 المسلمان ابو حذيفة ابن عتبة ومصعب بن عمير والعم المسلم عمر ابن الحارث
 والاخوان المشركان الوليد بن عتبة وابو عزة والعم المشرك شيبة ابن ربيعة
 مسئلة هل تعرفون امرؤا كان لها ثلاثة عمم مع ما كل واحد منهم خليفة فالجواب
 انها فاطمة بنت عبد الملك ابوها خليفة وجدها مروان خليفة وجدها مروان
 لامها يزيد بن معاوية خليفة لان اسمها عاتكة بنت يزيد وابو جدها الامام خليفة
 وهو معاوية وخالتها خليفة وهو معاوية ابن يزيد بن معاوية واخوتها الوليد
 سليمان ويزيد وهشام خلفاء وهم عمه ثلاثة خلفاء الوليدان يزيد بن عبد الملك
 ويزيد بن الوليد بن عبد الملك وابراهيم بن الوليد بن عبد الملك ونزوحها عمر
 ابن عبد العزيز خليفة مسئلة هل تعرفون حاكم شهد بدماء وهو ابن مؤمنين

قول لا يعرف في قوله نعم قول لا يعرف في قوله نعم
 ان الذين رواه اسما والوجه العدي في قوله نعم
 ابو حنيفة وكنيت كذا في الاسماء ان يروي
 قال بعض اهل البيت لا يعرف اسمه ولا علمه ولا
 رابع اسامة وابو اسامة زيد وابو زيد
 حارث بن عوف بن اسامة بن اسامة بن اسامة
 وهو يحيى المصلي ورواه من الرجال المتفق على
 حديثهم واهل البيت
 الفقيه محمد بن عمار بن
 محمد بن عمار

فلجواب ان عمار بن ياسر لم يشهد بدرك ابن مؤمنين غيره مسئلة هل تعرفون اربعة
تناسلوا من صلب تساوت اعمارهم فالجواب ان حسان ابن ثابت وابوه ثابت
وجده المنذر وابو جهم عاص كل واحد منهم مائة وعشرين سنة مسئلة هل
تعرفون رجلا من الحكماء المجتهدين لا يوجد مثل ابائه فالجواب ان مسدود بن
سريع بن مسهر بن مغيرة بن مطر بن ابي ارنبل بن سرنبل بن عرنبل بن شاهد
الاسدي مسئلة هل تعرفون ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض فالجواب
انهم بنو سيار بن روى محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه
النضر بن سيرين عن النضر بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيد حقا
حقا تعبدوا وحقا مسئلة ان قيل هل تعرفون ابا روى عن ابي فلجواب انهم
كثيرون من اعيانهم ابو بكر الصديق روى عن ابنته عاتكة وام رومان امهاروت
عنهما ايضا وروى العباس عن ابنه الفضل حديثا وعن ابنه عبد الله حديثا وروى
سليمان التيمي عن ابنه المعتمر وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر حديثين
وقد روى جماعة عن ابناء اخي ابيهم منهم حمزة بن العباس روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومصعب بن زيدي روى عن ابن اخيه الزبير بن عكر وروى
ابن حنبل روى عن ابن اخيه احمد بن حنبل وروى جماعة عن ابناء اخواتهم
منهم مالك بن انس روى عن ابن اخيه ابن ابي اويس **ذكر طبقات هذه**
الامة لما نقل ان قدر القرن اربعين سنة وكان قوام الناس بمحنة خليفتهم
وفقيهم ومحدثهم ومقرئهم وزاهدهم ذكرت من هؤلاء من كان في راس كل
قرن الطبقة الاولى كان الخليفة عند راس الاربعين من الهجرة علي بن ابي طالب
والفقيه ابن عباس والمحدث ابن عمر والمقرئ زيد والزاهد ابو الدرداء والطبقة
الثانية كان الخليفة عند راس الاربعين الثمانين عبد الملك بن مروان والفقيه

سعد بن المسيب والمحدث النضر بن مالك والمقرئ مجاهد والزاهد الحسن
الطبقة الثالثة كان الخليفة عند راس العشرين ومائة هشام بن عبد الملك والفقيه
القاسم بن محمد والمحدث الزهري والمقرئ ابن كثير والزاهد مالك بن دينار والطبقة
الرابعة كان الخليفة عند راس الستين ومائة الهادي والفقيه مالك بن انس
والمحدث سفيان والمقرئ نافع والزاهد ابراهيم بن ادهم والطبقة الخامسة كان الخليفة
عند راس المائتين المأمون والفقيه الشافعي والمحدث يحيى بن معين والمقرئ
يعقوب الحنظلي والزاهد معروف الكرخي والطبقة السادسة كان
الخليفة عند راس الاربعين والمائتين المتوكل والفقيه احمد بن حنبل والمحدث
ابو داود السجستاني والمقرئ قالون والزاهد ابو يزيد والطبقة السابعة كان
الخليفة عند راس الثمانين ومائتين المتعبد بالله والفقيه ابو العباس ابن سريج
والمحدث ابراهيم الحري والمقرئ ابنا بزة والزاهد سهل بن عبد الله والطبقة
الثامنة كان الخليفة عند راس العشرين وثلاث مائة المتعبد بالله والفقيه ابو
ابن المنذر والمحدث ابو سعيد الاعرابي والمقرئ ابن مجاهد والزاهد الحسن
ابن سالم الطبقة التاسعة كان الخليفة عند راس الستين وثلاث مائة
المطيع لله والفقيه ابو بكر الاجري والمحدث ابو علي ابن الصواف والمقرئ ابو بكر
ابن الجلاء والزاهد ابو عثمان المغربي الطبقة العاشرة كان الخليفة عند راس
الاربع مائة القادر بالله والفقيه ابو عبد الله ابن حامد والمحدث ابو الحسن
ابن بشران والمقرئ ابو الحسن الحماضي والزاهد ابو بكر الدينوري الطبقة
الحادية عشرة كان الخليفة عند راس الاربعين ومائة القائم بالله والفقيه
ابو يعلى ابن الفراء والمحدث ابو طالب ابن عيلان والمقرئ ابو الفتح ابن شيطا
والتزاهد ابو الحسن القزويني الطبقة الثانية عشرة كان الخليفة عند راس

يعني صاحب
مقالة
الكثير
عند
فانه
ق
اسود
المراد
من احمد بن حنبل

